هذه

تعليقة

لسماحة العلامة الاوحدي آية الله العظمى

الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني

متع الله المسلمين بطول بقائه

على

العروة الوثقى

من منشورات

مؤسسة مطبوعاتي دار العلم

(قم - خيابان ارم)

تلفن : ٣٦٤٦

سازمان چاپ مهر

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بكتاب العروة الوثقى تأليف

العلامة الطباطبائي قدس سره مع ما علقته عليها

والعمل بها صحيح والعامل مأجور ان شاء الله تعالى

روح الله الموسوي الخميني.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله

الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

المورد المتن	الحاشية
مسئلة ١ في عباداته	و كذا في مطلق اعماله كما يأتي.
٧ باطل	الا اذا طابق رأى من يتبع رأيه.
٨ هوالالتزام	بل هو العمل مستندا الى فتوى المجتهد ولا يلزم نشوه عن عنوان التقليد ولايكون مجرد الالتزام والاخذ للعمل محققا له.
١٠ لايجوز	على الاحوط.

المورد	المتن	الحاشية
١١	اعلم	اومساويا
١٣	فيختار	على الاحوط الاولى
١٤	غيرالاعلم	مع رعاية الاعلم منهم على الاحوط
١٥	الاعلم	على الاحوط
١٦	باطل	ان كان عباديا لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه
١٨	الاحوط	والاقوى هو الجواز مع الموافقة
٢١	تعين	على الاحوط فيه وفيما بعده
٢٢	المتجزى	الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه
٢٢	اعلم	مع اختلاف فتواه فتوى المفضول
٢٢	مقبلا	على الاحوط
٢٣	اوظنا	بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفا تعبديا عن العدالة ولا يعتبر فيه حصول الظن فضلا عن العلم
٢٤	يجب	الحكم في بعض الشرايط مبنى على الاحتياط
٢٨	لواطمئن	بل يصح عمله اذا وافق الواقع اوفتوى من يقلده اذا حصل منه قصدالتقرب
٣٢	الى الاعلم	على الاحوط
٣٥	التقييد	بل صح مطلقا
٣٦	الاطمينان	لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقا
٤٠	يكون	اوكان في زمان العمل مكلفاً بالرجوع اليه

المورد المتن	الحاشية
٤٢ وجب	على الاحوط في الشك الساري واما مع الشك في بقاء الشرائط فلايجب
٤٣ حرام	مع كون المال عينا شخصية لاتحرم على المحق وان كان الترافع عنده والاخذ بوسيلته حراماً
٤٤ للعلم	قد مر ان حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظن
٤٦ يشكل	لااشكال فيه
٤٩ الطرفين	مع موافقة احد الطرفين للاحتياط فالاحوط العمل على طبقه
٥٠ ان يحتاط	بان يعمل على احوط اقوال من يكون في طرف شبهة الاعلمية في الصورة الثانية على الاحوط
٥٤ الوصي	يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستيجار الذي هو عمله واما الاعمال التي يأتي بها الاجير فيأتي على وفق تقليده و الاحوط مراعات تقليد الميت ايضا
٥٥ الى البايع	لايبعد صحته بالنسبة اليه و كذا ساير المعاملات مع تمشي قصد المعاملة ممن يرى بطلانها
٥٦ الااذا	محل اشكال
٥٩ قدم مافي	الا إذا كان الناقل نقل عدوله عما في الرسالة فقدم قوله

المورد المتن	الحاشیة
٦٠ یجب	لایجب مع امکان الاحتیاط بل مطلقا اذا لم یکن محذور فی العمل غایة الامر یعاد مع المخالفة للواقع اوقول الفقیه
٦٠ تعین	الظاهر جواز الرجوع الی غیر الاعلم فی هذه الصورة
٦٠ اوثق	بل الاعلم منهم علی الاحوط ومع عدم امکان تعیینه فمخیر بین الاخذ بفتوی احدهم و ان کان الاولی الاخذ بالاوثق
٦٠ لم یمکن	ولم یمکن الاخذ بفتوی مجتهد مطلقا
٦١ الاظهر	بل الاظهر البقاء علی تقلید الاول ان کان فتوی الثالث وجوب البقاء وعلی تقلید الثانی ان کان فتواه جوازه وفی هذه الصورة یجوز له العدول الی الحی ایضاً
٦٢ یکفی	مر معنی التقلید فلا یجوز البقاء الا مع تحققه بما مر
٦٣ الاعلم	علی الاحوط
٦٤ ولایجوز	الا اذا کان فتواه اوفق بالاحتیاط من فتوی الآخر لکن فی العبادات یأتی رجاء
٦٥ العمل الواحد	اذا لم یکن باطلا علی الرأیین مع العمل بهما

الحاشية	المورد	المتن
فصل : فى المياه		
و كذا من السافل اذا كان بدفع وقوة كالفوارة فانه لاينجس بملاقات العالى	١	من العالى
اذا اخرجه الممزوج عن اطلاقه	٢	مضافا
الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد فقديكون المصعد هو الاجزاء المائية فيكون مطلقا بعد الاجتماع وقديكون مضافاً	٣	مضاف
لايخ من اشكال	٤	يطهر
من الاشكال فيه واطلاق التطهر على المستهلك لايخ من مسامحة	٦	يطهر
لكن الفرضين ممتنع الوقوع	٧	مشكل
محل اشكال الا اذا حمل المتنجس اجزاء النجاسة بحيث يستند التغير اليها فى الجملة	٩	تنجس
الاحوط فى هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب بل لايخ وجوبه من قوة	٩	لم ينجس
الاقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقا	١٣	ولم يحصل
مع الامتزاج كمامر	١٨	طهر
(فصل: الماء الجارى)		
بقوة كالتسنيم وشبهه و كذالا ينجس الاسفل بملاقات الاعلى اذا كان لهدفع وقوة الى الاعلى	١	من الاعلى

المورد المتن	الحاشية
	وينجس الاعلى فيهذه الصورة بملاقات الاسفل
٢ ينجس	بل لا ينجس على الاقوى
٥ مجرد الاتصال	لكن بحيث اذا خرج الماء المجتمع نبع

فصل: الماء الراكد

المورد المتن	الحاشية
لايدركه	اذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في ادراكه الى المكبرات والآلات المستحدثة لايكون له حكم و كذا ساير النجاسات
لم تنجس	مع تساوى السطوح او ركود الماء و اما لوجرى من الاعلى الى الاسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الاعلى و بعضه في الأسفل و اتصلا با نصباب الاعلى ففي تقوية كل منهما بالاخر اشكال بل تقوى العالى من السافل ممنوع نعم لايضر بعض اقسام التسريح بل التسنيم
٥ والتسريحى	مع قوة ودفع
٧ تلك الحالة	في بعض صوره اشكال بل منع
٨ القلة حكم	بل حكم بطهارته
١١ لم يحكم	اذا لم يكونا مسبوقين بالقلة
١٣ يحكم	مع عدم سبق المطلق بالاضافة

المورد المتن	الحاشية
	فصل : الماء المطر
٢ ولايعتبر	مر اعتباره
٤ يطهر	مع الامتزاج فی جميع الصور
٥ ورق الشجر	واستقر عليه ثم تقاطر دون مالم يستقر
٩ الی اعماقه	مع بقاء مائيته ولا يكفی وصول الرطوبة
	(فصل : ماء الحمام)
بقدر الكر	علی الاحوط
بالاتصال	والامتزاج
فی غير الحمام	محل اشكال بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوة
	(فصل : ماء البئر)
طهر	بعد الامتزاح بما يخرج من المادة
١ ولايعتبر	مر الاعتبار
٢ وان لم يحصل	مر لزومه
٣ انحاء	بعض انحائه محل اشكال
٣ فلو اتصل	وامتزج
٤ يطهر	لا بد من الامتزاج حال الاتصال وبعده يطهر الظرف والمظروف
٦ وبالعدل	علی الاحوط

الحاشية	المورد	المتن
اذا استندت الى العلم لا الأصل والا ففيه اشكال	٧	قدمت
اذا كانت مستندة الى العلم والا ففيه تفصيل واشكال	٧	تقدم
بل يتساقط الجميع على الاقوى	٨	تساقط
ضعيف	٩	وجه

فصل: الماء المستعمل

فيه تأمل و الاحوط عدم الرفع		ويرفع
بل الاقوى		الاحوط الاجتناب
فيه اشكال لايترك الاحتياط بالتجنب عنه	٢	لابأس به
اذا كان غير الطبيعي قريبا من الطبيعي و الا فالاحوط الاجتناب	٦	كالطبيعي
من الغسلة المطهرة	١١	المتخلف

فصل: الماء المشكوك

لكن لايجوز ارتكاب الجميع على الاحوط وفي جواز ارتكاب مقدار معتد به منه اشكال اذا كانت نسبته الى البقية نسبة المحصور الى المحصور	١	لايجب
ان كان الماء منحصراً به	٢	يجب
ليس المعيار ماذكر بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به العقلاء كما اشار اليه فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل آلاف احتمال	٢	ان لايعد

المورد المتن		الحاشية
		لايبعد جواز الغسل او الوضوءلكن لا ينبغی ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم
٣	تيمم	بل يجمع بينهما الامع العلم بكون حالته السابقة الاضافةفيتيمم
٤	اومضاف	حلال الشرب
٤	كمالايجوز	على الاحوط
٥	الجمع	مع عدم العلم بالحالةالسابقةفمع العلم بكونـه مضافاً سابقاً يتيمم
٦	لايحكم	الامع كون الحالة السابقة فی اطرافها النجاسة وفی المسئلة تفصيل لايسعه المقام
٨	بالطهارة	مع عدم اثرعملی للذی اريق فعلا
١٠	على الاقوی	لكن لاتصح الصلوةعقيبهما الابعد التطهير و لو صلی عقيب كل منهما صحت صلوته ايضاً والاقوی جواز التيمم مع الانحصار والاولی اهراقهما ثم التيمم

فصل : النجاسات

الاقوی	بل الاقوی النجاسة
خنزيرة	حتی اشتد عظمه
ليس له دم	لايخ من اشكال الا فيما ليس له لحم كالذباب

المورد المتن	الحاشية
	وان كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة الى الخرء لاتخلو من وجه
١ فالاحوط	والاقوى عدم لزومه
٣ لايجوز	الاقوى حلية الاكل مع العلم بقابليته للتذكية ومع الشك فيها لايترك الاحتياط و ان كانت الحلية لاتخلو من وجه
٣ دماً سائلا	مع العلم بكونه ذا لحم الاحوط الاولى الاجتناب واما مع الشك فيه ايضاً لا يحكم بنجاسة بوله

الرابع : الميتة

المورد المتن	الحاشية
من غير مأكول	لايترك الاحتياط فيه
٢ على الاقوى	ان احرز انها مما تحلها الحيوة فـا لا قـوى نجاستها اذا انفصلت من الحي او الميت قبل بلوغها واستقلالها او زوال الحيوة عنها حال حيوة الظبي و مع بلوغها حد الاستقلال واللفظ فالاقوى طهارتها سواء ابينت من الحي او الميت ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة اذا لاقاها برطوبة سارية ومع الشك في حلول الحيوة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة وكذا ينجس مافيها اذا لاقاها برطوبة
٩ بالطهارة	مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر واما معه

المورد المتن	الحاشية
	فمع العلم بعدم فحص المسلم فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه ومع احتمال الفحص فالاحوط الاقتصار فى الحكم بالطهارة بما اذا عمل معه معاملة المذكى
٧ اذا علم	وفى بعض صور الاحتمال ايضاً على الاقوى
٩ نجس	على الاحوط فيهما
١٣ نجسة	على الاحوط فيها وفيما بعدها
١٤ فالاحوط	وان كان الاقوى هو الطهارة
١٦ طاهر	بل نجس على الاحوط
١٩ الانتفاع بها	فى مثل تسميد الزرع واطعام كلب الماشية و جوارح الطير واما الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات و التدهين بها فمحل اشكال لايترك الاحتياط فيها

الخامس : الدم

المورد المتن	الحاشية
١ نجسة	على الاحوط وان كانت طهارته فى العلقة التى فى البيض لاتخ من رجحان
١ والاحوط	والاقوى طهارته
٥ عن اشكال	فلايترك الاحتياط
٦ عن وجه	وجيه

المتن المورد	الحاشية
٧ بنجاسته	بل يحكم بطهارته و الاصول التى تمسك بها لااصل لها
١٢ فالاحوط	والاقوى عدم التنجس لكن لاينبغى ترك الاحتياط
١٣ فالاحوط	وان كان الجواز لايخلو من وجه
١٤ نجس	اذا ظهر
	الثامن : الكافر
منكراً	اوغير معترف بالثلاثة
٢ الغلاة	ان كان غلوهم مستلزما لانكار أحد الثلثة او الترديدفيه و كذا في الفرع الآتى
٢ بلوازم	ان كانت مستلزمة لانكار احد الثلثة
	التاسع: الخمر
١ اوبالهواء	الاحوط الاقتصار على الطبخ و اذا غلى بنفسه فان علم اواحرز بطريق معتبر انه مسكر كما قيل فيحرم بل ينجس ولايطهر الااذا صار خلا ومع الشك في الاسكار محكوم بالطهارة والاحوط الاجتناب عنها كلاوان كان الاقوى ما فى المتن
١ بمجرد	بل الظاهر عدم الحرمة بمجرده لكن لايترك الاحتياط
١ ونفس العنب	على الاحوط
٢ والاحوط	لايترك

المورد	المتن	الحاشية
		(الحادي عشر)
	عرق	الاقوى طهارته وان لم تجز الصلوة فيه على الاحوط فتسقط ما يتفرع عليها من حيث النجاسة
١	حال الخروج	مع مراعات الترتيب في الترتيبي
٢	نجاسة عرقه	في الثانية اشكال بل جواز الصلوة فيه قريب
		(الثاني عشر)
	بل مطلق	وان كان الاقوى طهارة عرق ماعدى الابل
		(فصل: طريق ثبوت النجاسة)
	اويحرم	الحرمة بمجرد المعرضية محل اشكال
٢	فلايجب	محل اشكال
٦	كفى	محل اشكال بل منع نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتي فيه الاحتياط المتقدم
٦	اشكال	والاقوى الطهارة
٧	كافية	مع وقوع شهادتهما على واحد و امامع عدمه او الشك فيه فلا
٧	وجوه	الاحوط الاجتناب عن المعين بل عنهما وان كان الاقوى عدم الوجوب اصلا بناء على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد
٨	فالظاهر	بل الظاهر عدمه

المورد المتن	الحاشية
١٠ اخبرالمولى	اخباره غير معتبر على الظاهر خصوصاً مع معارضته لاخبارهما فان الاقوى قبول قولهما و تقديمه على قوله فى نجاسة بدنهما او طهارته ومـا فى يدهما من الثوب و غيره حتى الظروف وامثالها مما فى يدهما لايد موليهما وان كانت ملكا له .
١١ تساقطا	الا اذا كان اخبار احد هما مستنداً الى الاصل والاخر الى الوجدان او الى الاصل الحاكم فاذا اخبر احدهما بطهارته لاجل اصالة الطهارة و الاخر بنجاسته يقدم قول الثانى واذا اخبر بنجاسته مستنداً الى استصحابها و اخبر الاخر بطهارتـه فعلا وجدانا او بدعوى التطهير يحكم بطهارته
١٣ مراهقا	بل يراعى الاحتياط فى المميز مطلقا .
١٤ يحكم عليه	محل اشكال نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً كما لو اخبر بها بعد خروجه عن يده بلافصل

فصل : فى كيفية تنجس المتنجسات)

١ عن وجه	وجيه
٣ والمناط	الاولى ايكالهما الى العرف بمعنى انه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقية و الا فلا و مع الشك يحكم بالطهارة
٤ جريان	من موضع المتنجس الى غيره

المورد المتن	الحاشية
٩ ويحتمل	هذا هو الاقوى.
١١ المتنجس منجس	الحكم في الوسائط الكثيرة مبني على الاحتياط الاحوط اجرائها عليه مطلقا خصوصاً فيما اذا صب ماء الولوغ في اناء آخر.
١١ لايجري	
١٢ لوفرض	مع انه فرض بعيد مشكل جداً بل الاقرب هو التنجس.
١٣ فالاحوط	وان كان الاقوى خلافه.
(فصل: يشترط في الصلوة ازالة النجاسة)	
عدم الاشتراط	مع عدم الالف بحيث صار كاللباس والا فالاحوط اشتراطه.
٢ مطلقا	والاقوى في غير صورة الهتك عدم البأس خصوصا في غير مسجد الحرام.
٤ مسجد آخر	اوغير المسجد.
٤ غيره	مع قدرته عليها بحيث لايضر بالفورية العرفية والا فيجب عليه تشريك المساعي مقدما على اشتغاله بالصلوة.
٥ وجوه	اقويها لزوم المبادرة الى الازالة الا مع عدم كون الاتمام مخل بالفورية العرفية.
٦ لايجوز	على الاحوط فيما لا يلزم منه الهتك.
٧ شيء	يسير واما الكثير المعتد به فمحل اشكال كما يأتي
٧ ولايجب	اذا لم يكن بفعله والا وجب عليه على الاقوى

المورد المتن	الحاشية
٧ التطهير وجب	وجوبه على غير المنجس محل اشكال
٨ وجب	على الاحوط وفي وجوب قطع موضوع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمل والاحوط القطع مع الاصلحية والتعمير
٩ اجمع	اوشيء معتد به كتخريب الطاق مثلا
٩ جاز	بل وجب
١٢ ثانيهما	بل اولهما بمعنى جواز الزامه بالتطهير والازالة واما لواقدم على التطهير غيره فمع التبرع لم يكن له الرجوع اليه ومع عدمه ايضا مشكل
١٣ والاظهر	الاظهرية محل اشكال لكن لا يترك الاحتياط سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع اولا
١٤ في المسجد	غير المسجدين
١٤ وجب	مع عدم من يقوم بالامر
١٤ بل وجوبه	وجوبه محل اشكال في هذا الفرع لا الآتي
١٦ لوشك	ولم تكن امارة على الجزئية
١٨ خاصا	كون المسجد قابلا للتخصيص مشكل و لعل مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الاعظم
٢٣ لايجوز	حرمة مجرد الاعطاء محل اشكال
٢٦ فالاحوط	بل الاقوى
٢٨ لايختص	يجوز للحاكم الزامه وصرف ماله في تطهيره وان

المورد المتن	الحاشية
	كان واجباً كفائياً على الجميع
٢٩ اشكال	لا يجوز للغير مع اقدام صاحبه ومع امتناعه يجب على غيره
٣٠ يجب	بل يحرم اكل النجس فلزم تطهيره للاكل والشرب
٣١ حتى الميتة	لا يترك في غير ماجرت السيرة عليه
٣١ مطلقا	على الاحوط في الميتة الطاهرة كبعض انواع السمك مما كانت لها منفعة محللة مقصودة وعلى الاقوى في غيرها
٣٢ وكذا	فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الاحوط واما غيره فالاقوى عدم الحرمة
٣٢ قابلا	لا دخل للقابلية في المنظور
٣٣ مطلقاً	على الاحوط وان كان وجوب رد عهم في غير الضرر المعتد به غير معلوم
٣٤ احوط	والاقوى عدم وجوبه
٣٥ والاحوط	الاقوى وجوب الاعلام فيما يستعمله في الاكل والشرب والاحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية وفي غيرها الاقوى عدم الوجوب

المورد المتن		الحاشية
		(فصل : اذا صلى فى النجس)
	او التبديل	او الا لقاء ان لم يكن ساتراً
	اتمها	بل ينزع مع الامكان وصلى عاريا على الاقوى
	يتمها	بل يصلى عاريا بعد النزع مع الامكان
٢	اوعلى الارض	الاقوى بطلانها خصوصاً مع كون الارض مورداً لا بتلائه
٢	فجميع	و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى بعض الصور خصوصاً فى صور القطع بالعذر واخبار الوكيل
٤	صلى فيه	مع ضيق الوقت اوعدم احتمال زوال العذر احتمالا عقلائيا
٤	الاول	بل الثانى
٥	لاعاريا	بل يصلى عاريا ويقضى خارج الوقت
٦	لايجوز	بل يجوز
٨	التخيير	بل يطهر بدنه وصلى عاريا مع امكان نزعه كانت النجاسة فى احدهما اشد اوا كثر اولا ومع عدم امكان النزع فالاحوط تطهير البدن ان كانت نجاسته مساوية للثوب او اشد او اكثر ومع اكثرية نجاسة الثوب و اشد يتها يتخير
١٠	والاولى	بل الاحوط

المورد المتن	الحاشية
١١ اضطراراً	ان صلى فيه مع سعة الوقت للياس من الظفر بثوب طاهر او تطهير بدنه اعاد فی الوقت على الاحوط والاحوط التأخير الى آخر الوقت واذا صلى آخر الوقت او فی السعة مع استيعاب العذر فالاقوى عدم وجوب القضاء
١٢ اذا اضطر	والاحوط التأخير الى آخر الوقت
١٣ احوط	لايترك وان كان عدم الوجوب لايخ من قوة
(فصل فيما يعفى عنه فی الصلوة وهو امور (الاول)	
فالاحوط	الا اذا كان حرجا عليه وان لم يكن فيه مشقة نوعية فلا يجب حينئذ
يجب شدّه	على الاحوط
١ مشكل	لااشكال فی عدم العفو
٦ عدم العفو	لايبعد جواز الصلوة فيه
الثانی	
والنفاس	على الاحوط فيه وفيما بعده وان كان العفو عما بعد الاستحاضة لايخ من وجه
عدم العفو	والاقوى العفو
الا قتصار	لايترك
١ بالتعدد	على الاحوط
٢ بقاء العفو	مع استهلاكه فی الدم و اما مع عدمه فالاحوط

المورد المتن	الحاشية
	عدم العفو
٣ فالاحوط	والاقوى العفو الا اذا كان مسبوقا بالاكثرية من مقدار العفو وشك فی صيرورته بمقداره
٨ اشكال	والاقوى عدم العفو
	(الرابع)
اشكال	وان كان العفو لايخ من وجه
	(الخامس)
مخيرة	الاحوط ان تغسل كل يوم لاول صلوة ابتلت نجاسة الثوب فتصلی معه صلوة بطهر ثم عفی عنها لبقية الصلوات فی اليوم والليلة
١ محل اشكال	والاقرب عدم الالحاق و كذا عدم الحاق غير البول به
	(فصل: فی المطهرات)
ساير	غير المطر
مختص	يأتی التفصيل و عدم تمامية ما ذكر
عدم تغير الماء	بالنجاسة
كالظروف	سيأتی عدم اختصاص التعدد و التعفير بالقليل على الاحوط و كذا العصر
١ بقاء الاجزاء	عرفا لاعقلا وبرهانا
٢ بوصف الاطلاق	الى تحقق الغسل عرفا ويأتی اعتبار العصر او ما يقوم مقامه احتياطا

الحاشية	المورد المتن
بالنجاسة	٢ عدم التغير
لايخ من اشكال والاحوط عدم الجواز	٣ على الاقوى
بل على الاقوى،	٣ احتياطا
بشرط كون الماء لايخرجه عن صدق التعفير بالتراب	٥ بل الثاني
لايخلو من اشكال	٥ يكفي الرمل
في القوة تأمل و لايترك الاحتياط بالحاقه بل بالحاق وقوع لعاب فمه	٥ ويقوى الحاق
على الاحوط	٨ يجب
في كفايته اشكال نعم لووضع خرقة على رأس عود و ادخل فيه و حركها عنيفا حتى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي	٩ وتحريكه
لايترك حتى في الجاري	١٣ والاحوط التثليث
في الشبهات المفهومية في بعض النجاسات ولما كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالاحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرة	١٥ فالظاهر
لايخ من اشكال وان لايخ من وجه فلايترك الاحتياط بمثل العصر وماقام مقامه هذا فيما يمكن ذلك فيه واما فيما لايمكن كالصابون و الطين و نحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل	١٦ غمسه

المورد المتن	الحاشية
	واما بواطنها فلا تطهر الا بوصول الماء المطلق عليها ولا يكفي و صول الرطوبة فتطهير بواطن كثير من الاشياء غير ممكن او في غاية الاشكال .
١٧ الكافرة	الاقوى الالحاق وان كان الاحوط عدمه
١٩ غير بعيد	بعيد
٢٠ نفوذ	قدمر ان تطهير بواطن مثل الحبوب و الصابون في الماء الكثير فضلا عن القليل غير ميسور و وصول الرطوبة اليها غير كاف بل لا بد من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها والعلم بذلك مما لا طريق اليه غالبا
٢٢ تطهيره	مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا اشكال في امكان تطهيره ظاهراً واما مع العلم به فلا بد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق الى باطنه ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم ومع الشك فالاحوط لو لم يكن الاقوى لزوم الاجتناب عنه
٢٣ ونفوذ الماء	المطلق و كذا في التطهير بالقليل
٢٤ يمكن	مشكل خصوصا في الثاني
٢٦ يبقى نجسا	يمكن تطهيره ظاهرا باخراج ماء الغسالة و لو بمغرفة اوخرقة تجذبه ثم صب الماء الطاهر

المورد	المتن	الحاشية
		واخراجه بعد التطهير احتياطا وماذكره هو الاحوط
٢٦	عدم صدق	طهارة الظاهر لايتوقف على انفصال الغسالة فلا اشكال فيها
٢٧	لايخرج منه	وزالت عينه
٢٧	بالغمس	وحصول الغسل بالعصر احتياطا وكذا فى الفرع الآتى
٣١	فى الماء النجس	و وصل المــاء الى تمام اجزائه واما تنجسه بوصول النجس اليه كساير المايعات فمحل تأمل و الاحوط الاجتناب عنه و كذا حال المتنجس المذاب فان تنجس سايره بالسراية محل تأمل والاحوط الاجتناب
٣٦	احوط	لايترك
٣٧	بدون العصر	فى الشعر الكثيف غيرمعلوم فلابد من اخراج الغسالة فى القليل
٣٨	لا يضر	مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع ولايكفى الشك على الاحوط و كذا الحال فى الحكم بطهارة الطين و غيره و مع الشك محكوم بالنجاسة على الاقوى
٤٠	بالمضمضة	مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً و باطنا و العصر اذا احتاج اليه

الحاشية	المورد المتن
الثاني	
لايترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب	اشكال
الاقوى عدم الكفاية	نعم يشكل
مع صدق الجفاف	الغير المسرية
حتى مع التعارف اذا كان جنسه من الجورب المتعارف اى الصوف ومثله واما اذا كان بطنه من الجلود كما قديعمل منها فلا يبعد حصول الطهارة و لو مع عدم التعارف لكن لا ينبغي ترك الاحتياط	اذا تعارف
لايترك بل لايخ اعتباره من قوة	لكن الاحوط
الاقوى عدم الطهارة	١ اشكال
ممالايصل الى الارض بل الاقوى عدم الطهارة واما المقدار الذى وصل اليها متعارفا كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل فالاقوى هو الطهارة	٢ اشكال
بل الظاهر عدم الكفاية	٥ وان لم يعلم
الظاهر عدم الحكم بمطهريته	٦ يشكل
الثالث	
المحتاج اليها في البناء لامطلق مافي الجدار على الاحوط	والاوتاد

المورد	المتن	الحاشية
	والاشجار	فيها وفى النباتات و الثمار و كذا الظروف المثبتة نوع تأمل وان لايخ من قوة فالاحتياط لاينبغي تركه
	والطرادة	لايترك الاحتياط فيها وان لايخ التطهير من وجه
٤	واقعة على الارض	وتعد من اجزائها
٤	المسمار	مع مراعات الاحتياط المتقدم
٦	على اشكال	مر ان الاقوى عدم المطهرية
٧	طرفه الاخر	اذا كان الجفاف باشراق الشمس
٧	حصير آخر	على الاحوط
٧	فلايبعد	اذا كان رقيقا جداً بحيث استند الجفاف الى اشراق الشمس فقط

الرابع

المورد	المتن	الحاشية
	صورة اخرى	عرفا وفى كونها مطهرة مسامحة
	الطين خزفا	الظاهر عدم الصدق فيهما

الخامس

المورد	المتن	الحاشية
	لم يطهر	على الاحوط
٣	بخار البول	الا اذا اجتمع و تقاطر وصدق عليه البول
٤	اذا علم	فيه منع مع انه مجرد فرض
٧	بطهارته	مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة

المورد المتن	الحاشية
	مع اخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع
	(السادس)
بالهواء	تقدم الكلام فيه
١ عدم الفرق	تقدم ماهو الاحوط
٣ يشكل	بل لا يطهر بناء على النجاسة
٣ فلاباس	لكن لا بد من العلم بذهاب الثلثين من كل من العصيرين وهو لا يحصل الا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصب
٣ الى التأمل	الفرق واضح ولا يحتاج الى مزيد تأمل فانه في الاول لا يذهب النجاسة العرضية بحصول الذاتية بخلاف الثاني
٤ لاينجس	الاحوط النجاسة على المبنى والحرمة
٨ لابأس	والاحوط الاولى الترك بنء على النجاسة
٩ الا اذا غلى	بل حتى اذا غلى
	(السابع)
١ اسنداليه	ومع العلم بانه هو الذى مصه والشك في اسناده يحكم بالنجاسة
	(الثامن)
٢٠ بالمخالفة	على الاحوط

المورد المتن	الحاشية
٤ بل يجوز	مشكل خصوصا اذا اراد الحاكم اجرائه فان الظاهر عدم الجواز حينئذ
(التاسع)	
الاسير ويد الغاسل كالخيار	فيه اشكال بل عدم التبعية لايخ من قوة والخرقة الملفوفة بها حين غسله وان كان الاحتياط لاينبغي تركه
(الحاديعشر)	
والاحوط	لايترك في الابل بما ذكره وفي البقر عشرون يوما وفي الغنم بماذكره وفي البطة خمسة ايام وفي الدجاجة بماذكره
(الخامس عشر)	
على الاقوى	محل اشكال
(السابع عشر)	
في المادة	بل الماء الخارج المعتصم الممتزج
(الثامن عشر)	
خمسة	غير الخامس من الشروط مبني على الاحتياط فمع احتمال التطهير اوحصول الطهارة لايبعد ان يحكم عليه بالطهارة مطلقا بل ولولم يكن مباليا في دينه لكن الاحتياط حسن نعم في الحاق الظلمة والعمى بماذكرنا اشكال و لايبعد مع

المورد المتن	الحاشية
	الشروط المذكورة وان كان الاحوط خلافه و الحاق المميز مطلقا لا يخ من قوة وكذا غير المميز التابع للمكلف واما المستقل فلا يلحق على الاقوى
٢ فيما يشترط	غير الصلوة
٢ يستحب	فى ثبوت الاستحباب الشرعى تأمل
٤ قابل	ثبوت هذه الكلية محل اشكال الا ان الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعات ما يعتبر فى التذكية له وجه قوى
٥ يستحب	فى بعض ماذكر تامل

(فصل اذا علم نجاسة شىء)

الوكيل	مع كونه ذا اليد والا ففيه اشكال
٣ ازال العين	مع احتمال كونه بصدد الازالة حين التطهير
٣ بنى على	لا بمعنى جريان آثار الطارية لو فرض لها اثر بل بمعنى البناء على زوال الاولى لكن مع احتمال المتقدم
٤ احوط	بل الاقوى

(فصل فى حكم الاوانى)

١ جميع	قدمر جواز بعض الانتفاعات كالتسميد واطعام الكلاب والطيور

المورد المتن	الحاشية
١ باطل	يأتي التفصيل في شروط الوضوء
٢ فمحكومة بالنجاسة	على الاحوط وفي الجلود تفصيل لايسعه المقام
٣ نجاسة باطنها	الامع العلم بالسراية الى الظاهر
٤ على الرفوف	غير معلوم بل الجواز غير بعيد و كذا في المساجد والمشاهد المشرفة
٤ بل يحرم اقتنائها	الاقوى عدم حرمته
٤ بيعها	بل يجوز ذلك و ما بعده بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها
٥ يحرم	على الاحوط
٦ بل يحرم	على الاحوط
١٠ والصيني	غير معلوم وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب لكن لايترك الاحتياط و كذا لايترك في ظرف الغالية وما بعدها
١١ وضع ظرف	و ضعه فيما يكون آنية و كذا غيره من الاستعمالات يكون حراما للاستعمال لا للاكل او الشرب فلا يكونان حراما آخر
١١ لايبعد	بل لايحرم الشرب وان حرم الصب
١٢ لايبعد	لاوجه له وماذكر ضعيف غايته
١٤ بطل	على الاحوط وان كان له وجه صحة
١٤ فالاقوى	بل الاقوى الصحة ان كان بالاغتراف لا بالصب

المورد	المتن	الحاشية
		اوالرمس فان الاحوط فيهما البطلان وان كان وجه للصحة ايضا فيهما بل الامر كذلك بل اوضح لوجعلهما محلا لغسالة الوضوء
١٦	بالحكم	قصوراً ومع التقصير الاحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطا
١٩	نعم لايجوز	الا اذا اضطر اليهما بل لو اضطر الى الغمس في الماء اوغسل وجهه ويديه منهما يجوز نية الغسل والوضوء بل يجب مع الانحصار
٢١	كما مر	مرفا هوالاقوى
٢٢	يجب	لايجب لجواز الاقتناء ولايجوز لغيره

(فصل في احكام التخلي)

المورد	المتن	الحاشية
١	عن المجنون	المميز
٢	على الاقوى	بل على الاحوط
٣	الغير المميز	بل غير المميز مطلقا
٥	الى نصف	في استحبابه تأمل
٩	لايجوز	بمعنى انه لووقف و وقع نظره ولو بلا اختيار لايكون معذوراً لا بمعنى ان نفس الوقوف حرام
١٠	فالاحوط	و الاقوى عدم الوجوب الامع المعرضية فان الاحوط ذلك حينئذ ومع الشك في كونه محترما

المورد المتن	الحاشية
	فالاقوى عدم الوجوب الامع سبقه بالاحترام والشك في زواله كما لوشك في عروض جنون موجب لرفع التميز
١١ ترك النظر	والاقوى جوازه
١١ لان	في تعليله اشكال والحكم كماذكره لا لما ذكره
١٢ لانه عورة	فيه منع نعم لايجوز النظر الى كليهما ولايجوز للرجل النظر الى آلته الرجولية للعلم بحرمته امامن جهة كونها آلة الرجل اوبدن المرئة و لاللمرئة النظر الى آلته الانوثية لما ذكر ولا بأس في ان ينظر الرجل آلته الانوثية والمرئة آلته الرجولية لعدم احراز كونها عورة
١٤ الاستبراء	مع عدم خروج البول
١٤ بالظن	ولايمكن الفحص وحرجية التاخير
١٤ فيتخير	مع مراعات ماذكرنا
١٦ بمجرد	بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفا
١٧ عدم الوجوب	الافي الاختياري منهما
١٨ لايجوز	فيه اشكال ولكن لايترك الاحتياط
١٩ فالاحتياط	بل الحرمة في هذه الصورة لاتخ من قوة
٢١ المراد	الميزان هو الإستقبال العرفي و الظاهر عدم

المورد المتن	الحاشية
	دخالة الركبتين فيه
	(فصل في الاستنجاء)
مرتين	على الاحوط وان كان الاقوى كفاية المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي و الاحوط في غير ذلك مرتان وان كان الاكتفاء بالمرة في المرئة لايخ من وجه ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا
وان حصل النقاء	على الاحوط وان كان الاقوى الاجتزاء بحصول النقاء
الاصابع	مشكل
١ يطهر	محل اشكال خصوصا في العظم و الروث بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقا محل تأمل نعم لا اشكال في العفو في غير ماذكر
٤ الى المحل	اى الى البشرة وكذا لو وصل الى البشرة ما خرج مع الغائط واما مع عدم الوصول كما لو اصاب النجس العين النجسة التى في المحل فالظاهر عدم التعين
٥ على الاحوط	بل الاقوى ولو مع الاعتياد فلاتجرى القاعدة في صورة الاعتياد
٦ لكن الاحوط	لايترك

المورد	المتن	الحاشية
٧	ثلث	بل الی حصول النقاء
٨	ویطهر	محل اشکال خصوصا فی الاولین

(فصل فی الاستبراء)

المورد	المتن	الحاشية
	فوق	والعکس اولی
	مراعات ثلث	فی المواضع الثلثة مع عدم تقدیم المتأخر
	بان احتمل	لایجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شیء فی المجری ان کان المراد من الأعلی فوق المجری وان یمکن توجیهه بوجه بعید
٨	بانها بول	لایخ من اشکال فلایترك الاحتیاط بالجمع

(فصل فی مستحبات التخلی)

فی ثبوت الاستحباب والکراهة لبعض مافی الباب اشکال

المورد	المتن	الحاشية
١	حراماً	فی حرمة الحبس فی صورة الاضرار حرمة شرعية وکذا فی وجوبه کذلك فی الصورة الثانية اشکال ومنع نعم نفس الاضرار حرام علی الاقوی فی بعض مراتبه وعلی الاحوط اذا کان معتداً به ولاینبغی ترك الاحتیاط مطلقا وفی الصورة الثانية لایجوز تفویت مصلحة الصلوة مع الطهارة المائية

فصل فی موجبات الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
	بل الکثیرة	علی الاحوط

المورد المتن	الحاشية
والمتوسطة	وكذا سایرموجبات الغسل عدی الجنابة

فصل فی غایات الوضوءات

کالاکل	فی حال الجنابة واما فی غیرها فغیر ثابت
الواجب بالنذر	لایصیرالوضوء واجبا بالنذر ومثله بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر کمامر و هو یحصل باتیان الوضوء المنذور ولیس الوضوءالمنذور قسما خاصا فی مقابل المذکورات ولیس من الوضوء الذی لاغایة له نعم لوقلنا باستحباب الوضوء ینعقد نذره بلاغایة حتی الکون علی الطهارة لکن استحبابه فی نفسه بهذا المعنی محل تأمل
فیجب للصلوة	وجوبا شرطیا لاشرعیا و لوغیریا علی الاقوی وکذا فی سایرالمذکورات
وسجدتی السهو	والاقوی عدم الوجوب لهما
مندوبین	علی الاحوط
بالنذر	قد مرعدم الوجوب به وکذا بتالییه وکذالایجب لمس کتابة القرآن لووجب مسها بل هوشرط لجوازالمس اویکون المس حراما فیحکم العقل بلزومه مقدمة اوتخلصا عن الحرام وکذاالحال فی جمیع الموارد التی بهذه المثابة

المورد المتن	الحاشية
کل من الوجه	لا يبعد ان يكون افضل افراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرة بل بالغرفة فی الوجه و كل من اليدين و انما شرعت الثانية لمكان ضعف الناس فاستحباب المرتين محل اشكال بل منع

فصل فی مکروهاته

مطلق مسح	غير معلوم

فصل فی افعال الوضوء

عن المتعارف	ای يلاحظ تناسب الاعضاء فمن كان وجهه على خلاف المتعارف فی الكبر مثلا ويده ايضا كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع الی غيره بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره الی ذقنه طولا و ما اشتمل عليه ابهامه ووسطاه عرضا فالراجع الی المتعارف هو غير متناسب الاعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه و بالعكس
ويجب الابتداء	على الاحوط
٩ يجب الفحص	اذا كان له منشأ يعتنی به العقلاء
١٠ غسل ما كان	على الاحوط
١١ اصليتين	كونهما اصليتين محل اشكال ومنع فح يجب غسلهما احتياطا والمسح بهما كك

المورد المتن	الحاشية
١٢ فان الاحوط	بل الاقوى حمع كونه مانعا
١٢ وجبت ازالته	مع كونه معدوداً من الباطن لاتجب الازالة و مع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعية كان متعارفا اولا
١٧ الجبيرة	يأتى حكمها
٢١ حال الاخراج	على سبيل التدريج من الاعلى فالاعلى قاصداً حصول الغسل باخر تماس الماء لئلا يلزم المسح بالماء الجديد والاحوط الاولى ان يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج او يغسل اليد غسلة ثانية بعده
٢٣ فلاحوط غسله	وان كان عدم الوجوب لايخ من قوة
٢٣ الناصية	كون المسح عليها اولى واحوط محل تأمل و لعل الاولى والاحوط فوقها
٢٣ على الناصية	لاتكون الناصية بمقدار اصبع فى النوع حتى يمكن ما ذكره
٢٣ وان كان الاحوط	لاينبغى تركه
٢٣ بباطن الكف	غير معلوم بل جوازه بظاهره اقوى بل الجواز بالذراع ايضا لايخ من وجه وان كان خلاف الاحتياط بل لايترك هذا الاحتياط و الاقوى عدم تعين اليمين

المورد المتن	الحاشية
٢٤ على المشهور	وهو المنصور ولا ينبغي ترك الاحتياط
٢٤ قطع تمامه	اى من قبة القدم وان كان الاحوط مسح البقية الى المفصل
٢٥ فقد عرفت ان	بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف اختيارا بل لجوازه بـ ـا الذراع و جه لكـن لا يترك الاحتياط في الثاني
٢٨ يجزى	مر جوازه اختياراً فتسقط الفروع المتفرعة على عدمه والاحوط ما ذكره بل لا يترك في بعض الفروض
٢٩ لايجب	ان كان بالمسح والامرار حصل الغسل لايترك الاحتياط بالتقليل بل لزومه لايخ من قوة لكنه مجرد فرض وان كان بعد رفع اليد يجرى الماء على المحل بحيث يتحقق اول مراتب الغسل لايجب التقليل
٣٥ ارائتهم	مع العلم بعدم الكشف والافلا يجوز
٣٥ الحيلة	مع العلم بعدم الكشف كما مر و الافلا يجوز
٣٦ اشكال	الصحة لاتخ من قوة و ان عصى بترك التقية و الاحتياط سبيل النجاة
٣٧ غير معلوم	لايترك الاحتياط بل لزوم المبادرة وعدم جواز الابطال لايخ من وجه

المورد	المتن	الحاشية
٤٠	فالاحوط	بل التعين لايخ من رجحان
٤١	ضرورة	مع التاخير الی آخر الوقت
٤١	اعادة المسح	على الاحوط
٤٣	عشر غرفات	اذا حصلت الغسلة الواحدة عرفا بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعا بتمام العضو فلا اشكال واما اذا حصلت بدون العشر كالغرفة او الغرفتين بحيث احاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضى بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة و لامدخلية للقصد فی ذلك فالزائد عليهما الی احاطة اخرى وجريان آخر يعد غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة فوحدة الغسلة امر خارجی عرفی لادخل للقصد فی تحققها نعم له ان يقصد الوضوء باخيرة الغرفات او الغسلات هذا اذا كان بين الغسلات والغرفات فصل واما مع عدم الفصل بحيث تعدعر فا استمرار الغسلة الواحدة فلا اشكال لكن اذا كان الاتصال بنحو يكون بنظر العرف كالصب من الا بريق مستمراً

(فصل فی شرائط الوضوء)

المتن	الحاشية
نعم لو قصد	ای لم يقصد الغسل مع الازالة و الا فالازالة

الحاشية	المورد المتن
لا تتوقف على القصد	
الاولى	٢ الاحوط
مع وجود منشأ يعتنى به العقلاء و معه يشكل الاكتفاء بالظن بعدمه	٣ يجب الفحص
الحكم فی هذا الشرط فی غير الماء مبنى على الاحتياط والصحة فی جميع فروض المسئلة لا تخ من وجه حتى مع الانحصار والارتماس او الصب فضلا عن الاغتراف مع عدم الانحصار و التعليل الذى فی المتن وغيره لما ذكر فی محله غير وجيه لكن الاحتياط بالاعادة خصوصاً فيما يكون تصرفا او مستلزما له لا ينبغى ان يترك بل لا يترك فی الاخيرين	٣ الرابع
لكن لا لما علله لبقائه على ملكيته والاختصاص به خصوصا اذا لم يكن مضمونا على المتلف لاجل عدم ماليته بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الاجماع فيه	٥ اقويهما الاول
لكن لو مسح بها يصح على الاقوى	٥ ولا يجوز المسح
وعدم اصل محرز له	٦ فی رضا المالك
محل تأمل	٧ بقائه مطلقا
لا بأس بتركه	١١ بل لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
١٢	يشكل الوضوء	اذا عد الوضوء تصرفا لا يجوز لكن لو عصى فتوضأ فالاقوى صحة وضوئه
١٣	لا يصح	بل يصح ولو كان عاصيا بتصرفه
١٤	باطل	بل صحيح وعاص مع تصرفه
١٥	باطل	بل صحيح
١٨	اشكال	والاقوى صحته
١٩	لم يجز	مع كونه تصرفا فيه
١٩	اواني الذهب	تقدم الكلام فيها
١٩	يجوز ذلك	مشكل بل غير جائز لكونه استعمالا لكن لو توضأ يصح وضوئه
٢٠	هذه بطل	في المرض على الاحوط دون خوف العطش فان الظاهر عدم بطلانه لو توضأ خصوصاً بعض مراتبه
٢٠	والاحوط	لا يترك في الضرر
٢٠	ولو ركعة	او اقل منها
٢٠	بطل	بل صح مطلقا وتعليله غير وجيه ولا يتعلق امر من قبل الصلوة بالوضوء مطلقا ولو تعلق لم يكن ذلك الامر ملاك عباديته بل ملاكها هو محبوبيته و رجحانه او امره الاستحبابي و هو بعباديته شرط للصلوة وغيرها ولو قصد التقرب به و لو بتوهم امر آخر عليه يقع صحيحا والتقييد لغو

المورد المتن	الحاشية
	الا اذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأساً
٢٣ فيعود	ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالات
٢٣ الاستيناف	وان كان الاقوى عدم وجوبه
٢٧ وهو اعلى الوجوه	واعلى منه مراتب اخر تشير الى بعضها ماوردت في صلوة المعراج
٢٧ الاان يعود	ويعيد بما اتى كذلك
٢٧ نية الوجوب	بل لامعنى لها على ماهو الاقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدمي
٢٧ والابطل	تقدم ماهو الاقوى
٢٨ الاتى من جهتها	الوضوءات المأمور بها لاجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المساجد سيأتي الكلام فيها واما الوضوء لنحو الصلوة والطواف فالظاهر من الاوامر المتعلقة به لاجله كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ هو الارشاد الى الشرطية او هي مع تعليم الكيفية ولا يكون لمثلها امتثال وثواب والامر الغيري مع كونه لا اصل له ليس له امتثال ايضاً على فرضه والوضوء بما هو عبادة جعل شرطا للصلوة وملاك مقربيته وعباديته هو محبوبيته وامره النفسي لا امره المقدمي المتوهم
٢٨ فالعمل باطل	الا اذا احرز الخلوص بالاصل

المورد المتن	الحاشية
٢٨ مثل الرياء	فيه منع ومجرد صدق العنوان المحرم عليه في الخارج لا يوجب البطلان لكن الاحتياط الشديد في امثاله الاعادة او التدارك مع الامكان
٣١ الامر متعدد	ليس الامر في الوضوء ولا المأمور به متعدداً و لا يمكن تعلق الاوامر المتعددة التأسيسية عليه بل الوضوء لايقع الا على وجه واحد ولا يكون الا متعلقا لامر واحد نفسي هو مناط عبا ديته كرجحانه ومحبوبيته لكونه طهوراً و نوراً و تعلق الامر لاجل الغايات انما هو لصيرورتها معه اكمل كما في بعضها اولاجل كون التعظيم و الادب يقتضي ان يكون المكلف متطهراً عند ايجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة اولغير ذلك والاجر والثواب على اتيان الغايات متطهراً لا لنفس الوضوء ولا على الوضوء لاجل داعي امتثال الغايات فلو توضأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب الاثواب عبادية الوضوء وثواب الانقياد او نية الخير على القول بالثواب لهما .
٣١ يتعدد بالنذر	تعدده و عدمه تابع لكيفية تعلق النذر و هو موقوف على كون المتعلق راجحا والوضوء

الحاشية	المورد المتن
لاجل الغاية وان لم يكن راجحا بنحو التقييد لكن لما كان راجحا لنفسه لاجل طهوريته و تحديده ثانياً وثالثا ايضا راجح يكفى ذلك فى انعقاد النذر ان تعلق بايجاده لغاية وايجاده مستقلا لغاية اخرى ولولا استحباب التجديد لكانت الصحة مشكلة	
لايتصف بالوجوب ولووقع جميعه فى الوقت بل العقل يلزمنا باتيان هذا المستحب لاشتراط الواجب به و كذا الكلام فى الفرع الآتى	٣٢ بالوجوب
مرا نه لايتصف الا بالاستحباب	٣٣ معاً
محل تأمل فلايترك الاحتياط	٣٤ لم يبطل
بنحو الاحتياط الذى لايترك	٣٤ الحكم
الاقوى صحته و كذا فى الزوجة والاجير	٣٦ بصحته
بل لايبنى فى هذه الصورة ايضا و بنى على انه محدث هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما و الا فالاقوى هوالبناء على ضدها فلوعلم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة و لو علم با لطهارة بنى على الحدث هذا فى مجهولى التاريخ و كذا اذا علم تاريخ ماهوضد للحالة السابقة كما اذا علم بالطهارة	٣٧ بنى على بقائه

العدد والمتن	الحاشية
	فی اول الظهر و علم بحدوث حدث اما قبل الظهر او بعده وعلم بمحدثيته قبل عروض الحالتين فح بنی علی الطهارة ولو علم بمحدثيته اول الظهر وعلم بحصول و ضوء اما قبل الظهر او بعده و علم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنی علی المحدثية و اما اذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنی علی المحدثية مطلقا و يتطهر لكن الاحتياط فی جميع الصور لا ينبغی ان يترك
٣٨ مشكل	بل الظاهر وجوب الاعادة و القضاء فيه و فيما بعده
٤١ بعد احدهما	قبل اتيان الصلوة والا فلا يجب اعادة الصلوتين سواء علم بكونه بعد الصلوة او احتمل
٤٥ رجع واتی	ان كان الشك فی الجزء كما لوشك فی غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الزراع مثلا واما ان كان الشك فی الشرايط والاقوی هو البناء علی الصحة فلو شك فی الغسل منكوسا لا يعتنی به بل لوشك فی اطلاق الماء بنی علی الصحة بالنسبة الی الاجزاء الماضية لكن يجب احراز الاطلاق بالنسبة الی الاجزاء الاتية وجزء الجزء جزء فی الحكم لا شرط

المورد المتن	الحاشية
٤٥ بعد القيام	والانصراف عنه
٤٨ والاحوط	لا يترك
٥٠ وجب الفحص	مع كون منشأ الاحتمال امراً يعتنی به العقلاء وح لا يكفی حصول الظن بعدمه بل لابد من الاطمينان وان لم يكن مسبوقا بالوجود
٥٠ يشكل	بل الظاهر عدم الجريان
٥٥ مستحبة	فی استحبابها اشكال بل لا يخ عدمه من قوة لكنها مشروعة ويصح وضوئه علی الاقوی

(فصل فی احكام الجبائر)

مكشوفا يجب	والاقوی جواز الاكتفاء بغسل اطرافه والاحوط وضع الخرقة والمسح عليها
يجب وضع	والاحوط الجمع بينه وبين التيمم وان لا يخ ما ذكره من وجه
لم يمكن سقط	الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمم وان كان الاحتياط لا ينبغی تركه
عدم تعين	بل الظاهر تعينه والاحوط ان يمسح او لاثم يغسله لكن مع مراعات عدم مسح الرأس و الرجلين بالماء الجديد واما ما فی المتن من الاحتياط فخلاف الاحتياط الا ان يمسح اليد و يجری اجزاء الماء وقطراته عقيبه وهو فی الخرقة غير

الحاشية	المورد المتن
ممكن غالباً	
على نحو عدت جزءمنها والا فالاحوط ضم التيمم	امكن وضع
اقر بهما الثاني ولو اراد الجمع فليمسح اولا .	١ وجهان
والاقوى عدم الجريان والانتقال الى التيمم بل الاقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الاعضاء فلو عمت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلا لا يجرى حكم الجبيرة و ينتقل الى التيمم على الاقوى و الاحوط في استيعاب العضو الواحد ضم التيمم	٢ مشكل
لكن مر ان الماسح لايختص بباطن الكف	٣ في الماسح
ماراً الى قبة القدم اوعليها الى المفصل احتياطا	٤ على ذلك
اى على الجبيرة بالمقدار المتعارف لا على غير المتعارف الذى غسل تحتها	٦ ومسح عليها
احتياطا لايترك	٦ لكن الاحوط
اذا اضر استعمال الماء بعض العضو و امكن غسل ما حوله لايبعد الاكتفاء بغسله لكن الاحوط ضم التيمم ولايترك هذا الاحتياط واحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثم التيمم	٩ هو التيمم
اذا كان الضرر على بعضه ياتى فيه الوجه فـي المسئلة السابقة	١٠ التيمم

المورد المتن	الحاشية
١١ يتعين التيمم	مع امكان غسل ماحول العين يأتي الوجه المتقدم
١٢ مكشوفا	يكتفي بغسل ماحوله على الاقوى
١٢ جمع	على الاحوط وان كان الاكتفاء بالتيمم غير بعيد
١٣ العصيان	او غير العصيان
١٦ بطل	بل عصى و ان لم يبطل على الاقرب و كذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوبا لكن الاحتياط لاينبغي تركه
١٦ يجوز المسح	بل لايجوز الامع الاسترضاء مطلقا
٢٠ مستحيلا	هذا مجرد فرض ومع ذلك لاينفع مع تنجس الدواء الا اذا فرض استحالته ايضا وهو مجرد فرض آخر ومع تحقق الفرضين لايبعد جريان حكم الجرح المكشوف على اشكال فلايترك الاحتياط بضم التيمم واحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك
٢٣ حكم الجبيرة	بنحو مرفي الصاق شيء على المحل
٢٦ من وجوه	مر الاشكال في بعضها
٢٨ هل يتعين	الاقوى تعينه والمسح عليها و طريق الاحتياط فيه مامر في الوضوء
٣٠ اشكال	والاقرب جواز الاستيجار وعدم الانفساخ واتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرع عن غيره وان

المورد المتن	الحاشية
	كان الاحوط له ان يأتی بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلوته اليومية واحوط منه ترك الاستيجار وتأخير القضاء واقالة الاجارة برضى الطرفين
٣٣ فی الجميع	لا يترك فی الصورة الثانية مطلقا وفی الاولى اذا تبين قبل العمل المشروط به ولا تجب اعادة ما عمل معه
٣٤ الاحوط	فی بعض الموارد يمكن احراز موضوع احدهما بالاصل

(فصل فی حکم دائم الحدث)

بين المسلوس	بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلوة مع عدم التجديد لا يخ من قوة
يتوضأ لكل صلوة	لا يبعد عدم لزوم التجديد اذا لم يقطر منه بين الصلوتين فيجوز له اتيان صلوتين او صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر فی فواصلها و ان تقاطر فی الاثناء لكن لا ينبغی ترك الاحتياط
سلس الريح	بل الحاقه بالمبطون اقوى ان لم يكن داخلا فيه موضوعا كما لا يبعد دخوله فيه
٢ واما النوافل	لا يبعد جريان الحكم الفريضة فيها
٤ لو امكن	بلا عسر وحرج

المورد المتن		الحاشية
٤	بذل مال	علی الاحوط
٥	اشکال	جوازه فی حال الصلوة وفی غیر حالها اذا لم یتقاطر بعدها لایخ من وجه لکن لایترك الاحتیاط
١١	ویمکن	ویمکن القول بعدم لزوم الوضوء الا اذا بال اختیاراً حسب التعارف ولایبعد ان یکون هذا اقرب

((فصل فی الاغسال))

المورد المتن		الحاشية
	سبعة	غیر غسل الاموات لایجب شیء منها وجوبا شرعیا نعم ماعدی الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطا واما فی المنذور فالواجب کمامر هو عنوان الوفاء بالنذر لاعنوان الغسل او الزیارة ویکون اتیان الغسل واجبا عقلیا
	اوغسل الزیارة	ان نذر ان یغتسل للزیارة یجب مطلقا وان نذر ان زیارته علی فرضها تکون مع الغسل او اذا زار تکون مع الغسل لایجب ان یزور وعبارة المتن توهم الاول لکن مراده الثانی
١	یجب علیه الزیارة	هذا اذا اراد به الغسل المتعقب بالزیارة ای نذر کذلك فتجب الزیارة لتحصیل القیدواما اذا نذر الغسل للزیارة وکان من عزمه الزیارة فاغتسل لاجلها فالظاهر عدم وجوبها ولاتکون الزیارة

الحاشية	المورد المتن
مقدمة لحصول المنظور	
هذا اذا نذر الغسل للزيارة واما اذا نذر الغسل المتعقب بها وترك الزيارة فعليه كفارتان	١ فعليه كفارة واحدة

(فصل فی غسل الجنابة)

الحاشية	المورد المتن
اذا كانت جنابته بالانزال	الاستبراء
فی اطلاقه اشكال فلو ادخل آلة من ظهره فاخرج بها منيه ففی ايجابه الغسل اشكال بل منع وكذا نظائره	اوغيره
الظاهر كفاية الشهوة فيهما لكن لا ينبغی ترك الاحتياط خصوصا المرئة	صفتين
حصولها بالمسمی فيه لا يخلو من قوة	اومقدارها
ولو بحكم الاصل والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهراً	محدثاً بالاصغر
ای قبلها	بالخنثی
اذا لم تكن جنابة و احدمنهما موضوعة لاثر لصاحبه والاوجب علی من كانت جنابة صاحبه موضوعة لاثر بالنسبة اليه	دون الرجل والانثی
اذا لم يكن لجنابة الغير اثر بالنسبة اليه والا وجب	١ من غيره لا يجب عليه
يجری فی هذا الفرع مامر من التفصيل فی شرايط	٢ اذا علم

المورد	المتن	الحاشية
		الوضوء فی مسئلة السابعة والثلثین فراجع
٣	لایجب	مع عدم کون جنابة صاحبه موضوعة لاثر بالنسبة الیه والایجب کما مر
٤	یجوز لواحد	بل لایجوز علی الاقوی
٤	محل الابتلاء	بل مطلقا علی الاقوی و لاتأثیر للخروج عن محل الابتلاء
٤	وکانواعدولا	اذا کان لجنابتهم اثر آخر ایضا لایجوز
٧	الاقوی عدم	لایخ من اشکال
٨	اجناب نفسه	باتیان اهله طلبا للذة اوخائفا علی نفسه واما مطلقا فلایخ من اشکال

(فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابة)

المتن	الحاشية
سجدتا السهو	الاقوی، عدم اشتراطهما به
دون المندوب	محل تأمل بل لایبعد اشتراطه به
نعم الاحوط	لایترك

(فصل فیما یحرم علی الجنب)

المورد	المتن	الحاشية
	کالمساجد	علی الاحوط
	احدیها علی الاحوط	بل الاقوی
١	اقصر	او المساوی علی الاقوی
١	مساویا	فی صورة التساوی یتخیر

الحاشية		المورد المتن
جواز الغسل فی جميع صوره انماهو مع عدم محذور آخر من تلويث المسجد وغيره حتی افساد مائه	فيغتسل	١
لو كان الابتلاء بعدانقطاع الدم وكذاالنفساء والا يجب عليهما الخروج فورا و لا يشرع لهما التيمم	الحائض	١
فيه تردد لايترك الاحتياط	يمكن القول	٢
بل الم السجدة	حم السجدة	٥
قدمران الاقوی حرمتها	لمامر	٥
بل يستحق بلا اشكال	فانه لايستحق	٧
ولايمكن تحصيله بغيرالدخول	فی المسجد	٨

(فصل فيما يكره على الجنب)

الحاشية	المورد المتن
ارتفاعها فی غيرالوضوء محل تأمل نعم يوجب الامور المذكورة تخفيفها	ويرتفع
اوعن الوضوء وعن الغسل افضل	عن الغسل

(فصل فی غسل الجنابة)

الحاشية	المورد المتن
مرعدم وجوبه الشرعی و كذالا يكون له استحباب غيری مقدمی نعم له اقسام كثيرة تأتی فی باب الاغسال المستحبة	وواجب غيری

الحاشية	المورد المتن
لان مناط صحته هو رجحانه الذاتی و امره الا ستحبابی لا الامر الغیری المتوهم و المکلف الملتفت بان الغسل بما هو عبادة یکون شرطا للصلوة یأتی به عبادة و متقربا به الی الله للتوصل الی حصول الواجب المشروط به لا انه یأتی به لاجل الامر الغیری متقرباً الی الله والتفصیل موکول الی محله	لا یکون باطلا
بل یجب علی الاحوط لو لم یکن اقوی مع غسل ماتحته من البشرة	و لا یجب غسل الشعر
اذا کان المشتبه لمعة من عضو واحد یجب غسل تمام المحتملات و اما اذا کان مردداً بین لمعة من العضو المتقدم والمتأخر فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدم مبنی علی الاحتیاط	و لو اشتبه ذلك
علی الاحوط	واحدة عرفیة
و ان کان الاحوط خروج شیء من الجسد واحوط منه خروج معظم الجسد	کفی علی الاقوی
لا یخ من تأمل	١ افضل
لزوم حصول الأطمینان فیما اذا کان لاحتماله	٦ یکفی الاطمینان

المورد المتن	الحاشية
	منشأ يعتنى به العقلاء و الا فلا يلزم حصول الظن فضلا عن الاطمينان
٧ يجب غسله	على الاحوط وان كان عدم الوجوب لايخ من قوة وماذكره من الوجه غيروجيه كغيره
٨ والمسلوس	ان كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة فقط بل مطلقا على الاحوط
١٠ يجوز العدول	الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبى ولا اثر لرفع اليدعنه بعد الغسل نعم يجوزفى العكس و الاحوط عدم العدول فيه ايضا اذا اشتغل بالغسل على النحو الاول من النحوين المتقدمين فى المسئلة الرابعة
١٢ واباحة ظرفه	على نحوما مر فى الوضوء و مر حكم اوانى الذهب والفضة فى باب الاوانى
١٢ وعدم ضيق	يأتى الكلام فيه فى التيمم ولو ضاق الوقت عن الترتيبى يتعين الارتماسى كمامر لكن لو تخلف و اتى بالترتيبى يصح و ان عصى فى تفويت الوقت
١٢ وماعدى	مر منه فى الضرر ما ينافى ذلك و مر منا الاحتياط
١٥ باطلا	الظاهر صحته مع التقييد ايضا الاان يرجع الى

المورد	المتن	الحاشيه
		عدم قصد الغسل الراجح فی نفسه
١٥	اشكال	الاقوى بطلانهما
١٦	اشكال	الظاهر الصحة فيهما بل فی بعض فروض الفرضين المتقدمين لاتخ من وجه
١٨	الااذا علم	ولو من جهة تعارفه عند اهله
٢٠	باطل	بل صحيح
٢٢	بطلانهما	فی صوم شهر رمضان اوواجب معين و اما فی غيرهما فلا يبطل غسله
٢٢	بل يمكن ان يقال	لكنه ضعيف

(فصل فی مستحبات غسل الجنابة)

المورد	المتن	الحاشيه
	وهی امور	بعضها محل تأمل
٣	قبل الغسل	او بعده
٣	الاحتياط بالجمع	اذا بال بعد الغسل واستبرء بالخرطات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة فالظاهر كفاية الوضوء خاصة
٣	يجب الاحتياط	مع الجهل بالحالة السابقة او كونها الطهارة واما مع كونها الحدث الاصغر فالاقوى كفاية الوضوء
٤	والاحوط	مع احتمال البول ايضا
٦	امابول	يأتی فيها التفصيل المتقدم فی المسئلة الثالثة بالنسبة الى الحدث

المورد المتن		الحاشية
٨	اوالاستيناف	لكن اذا احدث فی اثناء الترتيبی استأنف ترتيباً بل اذا كان فی اثناء الارتماسی استينافه ارتماسا ايضا موافق للاحتياط
٩	الاستيناف	مع مراعات ماذكرنافی المسئلة السابقة
١١	كان يحتمل	لكنه ضعيف
١٢	يكفيه	الاحوط الاقتصار علی ذلك اوالاستيناف ترتيبيا لاارتماسيا
١٣	او ارتماسيا	والاولی الاحوط إعادته ارتماسياً
١٥	اذا اجتمع	لااشكال فی كفاية الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مطلقا مع نية الجميع واما مع عدم نية الجميع ففيها اشكال نعم لايبعد كفاية نية الجنابة عن الاغسال الاخر بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع ايضا لايخلو من وجه لكن لايترك الاحتياط بنية الجميع او نية الجنابة لو كان عليه غسلها بل لا ينبغی ترك الاحتياط فی هذه الصورة ايضا بنية الجميع
١٦	لايبعد اجزائه	مر الاشكال فيه وان كان له وجه
١٧	كما يكفيه	بنحو مامر ومر الاشكال فی بعض وجوهه
١٧	كفی عنه	اذا كان المعين هو غسل الجنابة و فی غيره له وجه لايخلو من اشكال

المورد	المتن	الحاشية
١٧	عن اشكال	الاقوى صحته

(فصل في الحيض)

المورد	المتن	الحاشية
	اسود	اى احمر يضرب الى السواد
	حكم غيرها	فيه اشكال
١	يحكم بكونه	محل تأمل واشكال وكذا في امارتيه للبلوغ وان لا يخلو من قرب اذا حصل الاطمينان بحيضيته
٥	يرجع الى الصفات	يأتي التفصيل ويأتي ان الرجوع الى الصفات متاخر عن الرجوع الى العادة
٥	بادخال قطنة	و تركها مليا ثم اخراجها رقيقا على الاحوط الاولى .
٥	اولى	بل لازم
٥	فالمشهور	لايبعد وجوب الاختبار و العمل على القول المشهور لكن لاينبغي ترك الاحتياط و لو مع العلم بالحالة السابقة نعم لو تعذر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة ومع الجهل بها تجمع بين اعمال الطاهرة و تروك الحائض
٥	بعدم الحيضية	مع العلم بان الحالة السابقة الطهر والافتجمع بين وظايف الطاهرة والحائض ومع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية
٦	و المشهور	وهو المنصور لكن لاينبغي ترك الاحتياط نعم

المورد المتن	الحاشية
	لو رأت ثلثة ايام متوا ليات ثم انقطع و عاد قبل العشرة من حين رؤية الاول وانقطع عليها يكون من حينها الى تمام العشرة محكوما بالحيضية حتى ايام النقاء على الاقوى
٧ والمشهور	وهو الاقوى
١٠ حكم الاولى	فيه تأمل .
١٣ الاظهر الاولى	بل الثانى
١٨ وفي النقاء المتخلل تحتاط	النقاء المتخلل محسوب من الحيض والظاهر ان لفظ المستحاضة من غلط النسخة اذلا وجه لمراعات اعمالها
١٨ تجاوز المجموع	مفروض المسئلة ما اذا كان كل واحد من الدمين و كذا النقاء المتخلل اقل من العشرة
١٨ واجداً للصفات	اذا كانت ذات عادة عددية و كان احد الدمين موافقا لها دون الاخر تجعله حيضا و يتقدم على التميز على الاقوى
١٨ جعل اولهما	وتحتاط الى تمام العشرة فلو رأت ثلثة ايام دما وانقطع الدم ثلاثة ايام ورأت ستة ايام جعلت الثلثة الاولى حيضا و تحتاط في ايام النقاء بين تروك الحائض وافعال الطاهرة وفي ايام الدم الى تمام العشرة بين تروك الحائض و افعال

المورد المتن	الحاشية
	المستحاضه
١٨ و تحتاط فی النقاء	بل هو من الحيض كما مر
١٩ يقدم الوقت	هذا وان كان له نوع ترجيح لكن لعدم خلوه من الاشكال لايترك الاحتياط مطلقا
٢٠ ازيد من الوقت	لعل مراده تقديم الوقت والافلا معنى ظاهر للعبارة
٢١ موافقين	لامعنى لموافقتهما للوقت فی شهر واحد
٢٣ استحبابا بيوم	لا ينبغی ترك الا حتياط بالا ستظهار بيوم او يومين
٢٥ معتادة	لايترك الاحتياط فيما اذا كانت عادته الانقطاع و العود بالجمع بين اعما ل الطا هرة و تروك الحائض
٢٥ فالاحوط	و الاقوى لزوم ترك العبادة لما مر ان النقاء المتخلل حيض
٢٧ فالاحوط	فيه اشكال

(فصل فی حكم تجاوز الدم عن العشرة)

المورد المتن	الحاشية
١ من التميز	بل وان حصلت منه
١ دم آخر	مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذی هو اقل من العشرة كما فی المثال
١ ومع فقد الشرطين	القاء الاوصاف مطلقا و الحكم بكونها فاقدة

	المورد المتن	الحاشية
		التميز محل اشكال بل لا يبعد لزوم الاخذ بالصفات في الدم الاول وتتميمه او تنقيصه بما هو وظيفتها من الاخذ بعادة نسائها او بالروايات
١	الى اقاربها	و الاحوط فيمن لم تستقر لها عادة و كانت عادة اقاربها اقل من سبعة ايام او اكثر ان تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة
١	اوسبعة	الاحوط لو لم يكن الاقوى التحيض في كل شهر بالسبعة
٥	الزيادة	مع زيادة ايام الحيض عما اختارته وانطباقها على الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لاوجه للقضاء
٦	في الرجوع	بعد فقدان التميز والا فان كان تميز يمكن رعايته مع الوقت ترجع اليه
٦	الى التخيير	بل الى السبعة كما تقدم
٧	على الاحوط	ان لم يكن اقوى
٩	تجعل الحيض الثلثة	فيه اشكال بل لا يبعد اجراء حكم فاقدة التميز وكذا الحال في الفرع التالي
١١	تحتاط	الظاهر انها فاقدة التميز
١٢	بل يكفي	اذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة والافهي

المورد　المتن	الحاشیة
	من فاقدة التمیز ایضا علی الظاهر فاذا کان الدم اسود با رداً تکون فاقدة التمیز بخلاف مالو کان اسود غیر بارد ولا حار فتکون واجدة

(فصل فی احکام الحائض)

المورد　المتن	الحاشیة
سؤرها علی الاحوط	بل الاقوی
اللبث	بل مطلق الدخول غیر الا جتیاز کما یاتی
اذا استلزم	بل وان لم یستلزم
واذا حاضت	بل اذا کان حیضها منقطعا لا جاریا کما مر
او مساویاً	مر منه ما ینافی ذلك فی الجنابة
٢ او سمعت	علی الاحوط وان کان الاستحباب لا یخ من رجحان
٣ تلویثها	فی صورة الاستلزام ایضا یکون التلویث حراما لا الدخول لکن مع الالتفات بحصول التلویث ولو قهراً لا تکون معذورة .
٣ محل اشکال	و الاقوی جوازه لکن لا ینبغی ترك الاحتیاط
٥ فی زمان الاستظهار	علی الاحوط
٤ وجوب الکفارة	علی الاحوط
٥ ولا یبعد الحاقها	محل تأمل
٥ وان کان احوط	لا یترك
٧ غیر معلوم	بل الظاهر عدمه
٨ عن قوة	لاقوة فیه کما لاقوة فی غیر الزنا

المورد المتن	الحاشية
١٠ لاٰفرق	لایخ من اشکال وان لایخ من وجه
١٤ والاحوط	والاولی ان تتصدق علی مسکین و مع العجز الاستغفار بدلا
١٥ الکفارة	محل تأمل.
١٨ والاحوط	لم اجد وجهاالاعطاء الستة و الوجه فی السبعة ضعیف واعطاء العشرة اوجه من السبعة و ان کان ضعیفا فی نفسه.
٢٠ لمیکن متمکنا	او یکون متعسراً علیه و خصو صیات المسئلة مو کولةالی محلها .
٢٠ متمکنا	ولو من جهة علمه بعادتها الوقتیة علی الاقوی
٢٣ فاختارت التحیض	قدمر انالاحوط لولم یکن اقوی لزومالتحیض اول رؤیة الدم و کذلك الاحوط لولمیکن اقوی لزومالتحیض بالسبعةو لیس لهاعلی الاحوط لولا اقوی التحیض فیغیراول الرؤیة و لازائداً او ناقصاعنالسبعةولازمذلك انه لوطلقها من اول الرؤیة الیالسبعةیقع باطلا ولواختارتغیرها وفیمابعدهامن اول الرؤیة یقع صحیحا ولو اختارت لکن المسئلة لما کانت مشکلة لزم مراعات الاحتیاطفیها.
٢٤ مالم تغتسل	الحکم فی بعضها مبنی علیالاحتیاط

المورد	المتن	الحاشية
٢٤	و جوب الغسل	مر عدم الوجوب الشرعی و كذا الاستحباب كذلك.
٢٥	مستحب نفسی	لاجل ترتب الطهارة عليه
٢٧	تقدم	على الاحوط
٣٠	بل الاقوی	الاقوائية محل منع.
٣١	مقدار اقل الواجب	على الاحوط وان كان عدم وجوب القضاء اذا لم تدرك مقدار الصلوة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لايخ من وجه
٣٥	وجبت	هذا اذا شكت فی مقدار الوقت واما لو علمت مقداره وشكت فی سعته لعلمها ففی وجوبها اشكال
٣٦	على الاحوط	وان كان الاقوی عدم وجوبها
٣٦	وجب عليها	فی وجوبه مع الشك فی السعة اشكال بل منع
٤١	تتنظف	لعله و كذا تبديل الخرقة لا ستحباب مطلق النظافة خصوصا عند التهيئة لحضور الله تعالى
٤١	فی مصلاها	اوغيره من محل نظيف .
٤١	بدلا	تأتی رجاء.
٤١	بدلية القيام	بدليته غير معلومة لكن لايبعد استحباب الذكر عليها قياما بل فی كل حال وان كان فی الجلوس افضل .
٤٣	والاقوی	لايخ من اشكال

المورد	المتن	الحاشية
	(فصل في الاستحاضة)	
	فهو محكوم	في ثبوت هذه الكلية تأمل لكن لا يترك الاحتياط
١	غير غمس	الميزان في القليلة هو عدم الثقب و النفوذ الى الجانب الاخر و في المتوسطة الثقب الكذائي .
١	وتبديل القطنة	التبديل او التطهير مبني على الاحتياط وان لا يخ من قوة.
٣	قبلها	لكن تعيده بعد الفجر لصلوته على الاحوط
٤	يجب على المستحاضة	على الاحوط .
٩	التحفظ	مع عدم خوف الضرر.
٩	بل الاحوط	لو لم يكن الاقوى و كذا اعادة الوضوء
٩	بعد الغسل	ومع استمرار السيلان تتقدم الاحتشاء على الاحوط
١٠	فا لاحوط	مر ان الاحوط اعادة الغسل بعد الفجر و معه لا وجه لهذا الاحتياط.
١١	غير فصل	بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلوة فانه كاف .
١٢	على الاحوط	بل الاقوى والاحوط اعتبار اغسال ليلة الماضية
١٣	يجب	على الاحوط
١٤	اعادت	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب

المورد	المتن	الحاشية
١٤	فكذلك	ولاتجب الاعادة ان كانت بعد الصلوة
١٤	لايجب عليها	مع العلم بالسعة والشك في انه للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلوة يجب الا ستيناف و اعادة الطهارة على الاقوى مطلقـا و لا تجب الإعادة ان كان بعد العمل مطلقا.
١٨	جاز	والاحوط الاتيان بها مستقلة .
١٨	حتى دخول	الاقوى جواز الدخول في المسجدين والمكث في غيرهما بدون الاغتسال و كذا قرائة العزائم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .
٢٠	في وقتها	على الاحوط .
٢٢	استأنفت	لكن اذا كان غسلها ترتيبيا استأنفت ترتيبيا بل الاولى استيناف الارتماسي ان احدثت بينه

(فصل في النفاس)

المورد	المتن	الحاشية
٢	تحتاط	الاقوى ان النقاء المتخلل محسوب من النفاس نعم قبل عود الدم تعمل باحكام الطاهرة .
٢	في العشرة	اى في تمامها.
٣	وان كان الاحوط	لايترك الى العشرة في جميع صور المسئلة
٤	نعم لايبعد	بل هو الاقوى
٥	تحتاط	بل النقاء المتخلل محسوب من النفاس كما مر

المورد	المتن	الحاشية
٧	وان لم یکن فیها	الرجوع الی التمیز فی غیر ذات العادة فلا ترجع ذات العادة اذا لم تصادف عادته بعد العشرة الی التمیز وعبارة المتن توهم الخلاف
٩	یستحب	لا ینبغی ترك الاحتیاط بالا ستظهار بیـوم او یومین
١٠	آیات السجدة	بل سورة العزائم وابعاضها
١٠	وهو احوط	لایترك
		(فصل فی غسل مس المیت)
٢	اشكال	الاقوی عدم ایجابه اذا کان من الحی.
٢	كما ان الاحوط	لو لم یکن اقوی.
٣	یشکل	مع العلم بانها من المیت واما مع احتمال کونها منفصلة من الحی فلا.
٤	اشکال	لا اشکال فی عدم الوجوب.
٨	اشکال	بل لایخ من قوة وکذا فی العکس.
١٤	ینقض	علی الاحوط بل لایخ من قوة.
١٦	یجب	وجوبا شرطیا علی الاحوط بل لایخ من قوة
		(فصل فی احکام الاموات)
١	مع الامکان	بل یتخیر بینه وبین الایصاء مع العلم او الاطمینان بانجازها.
٢	بل مطلقا	علی الاحوط .

المورد	المتن	الحاشية
٢	لعذر	سيأتی انشاءالله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر
٤	لايبعد	اذا كانت الوصية عهدية و اما التمليكية فيجب
	(فصل فی آداب المريض)	
	وهی امور	لا بأس بالاتيان بها و بما يتلوها من الفصل الاتی رجاء
	(فصل فيما يتعلق بالمحتضر)	
	فبالممكن	يأتی به وبما بعده احتياطا ورجاء
	ويجب ان يكون	الاقوى عدم الوجوب نعم هو الاولى و الاحوط
	والاحوط مراعات	وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم لايترك مالم ينقل عن محل الاحتضار
	الی المغرب	بل منحرفا فی آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى الى القبلة
	(فصل فی مراتب الاولياء)	
١	المالك	الظاهر ان المالك احق من كل احد حتى الزوج
١	المولى	على الاحوط فيه وفی ضامن الجريرة بل و فی الحاكم الشرعی
١	عدول	الظاهر عدم ولايتهم ولايعتبر اذنهم
٢	الذكور	تقدم الذكور وان لايخلو من وجه لكن الاحتياط

المورد المتن	الحاشية
	لا ينبغي تركه .
٢ الجد	فيه تامل وان لايخ من وجه.
٣ الاحوط	لايترك اذا كانوا غائبين بل لا يخلو من وجه
٤ فالام اولى	محل اشكال لايترك الاحتياط.
٥ فالاحوط الجمع	لايترك في الغائب بل لايخ من وجه
٦ الاسن	مشكل.
٧ الاقوى	الا قوائية ممنوعة و الاحوط الاستيذان منهما
١١ اوغيره	مع اذنه من الولي لوكان.
١٢ حاصل الترتيب	مر الاشكال في بعضها.

(فصل في تغسيل الميت)

اوغيره	على الاحوط كما ان الاحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم.
الكافر	مر تعيين الموضوع في النجاسات.
الاسير تابع	عدم التبعية لايخ من قوة وان كان الاحوط هيهنا التبعية.
لقيط دار الكفر	على الاحوط.

(فصل يجب في الغسل نية القربة)

تجديدها	لاوقع لهذا الاحتياط بناء على ماهو الاقوى من ان النية هي الداعي

المورد المتن	الحاشية
	فصل یجب المماثلة
والمطلقةالرجعية	مع بقاءعدة الطلاق وامامع انقضائها فلايترك الاحتياط بل عدم الجوازاقوىواما بعدالعدتين فلا اشكال فی عدم الجواز.
بل الاقوى اعتبار	فی الاقوائية تأمل نعم لايترك الاحتياط
١ الى القرعة	ليس امثال المقام مصب القرعة فلايترك الاحتياط المذكور.
٣ والأمر ينوى	مع عدم تمشی النية من المباشر والافالظاهر كفاية نيته و الاحوط الجمع بينهمامع الامكان
٣ الميت تعين	على الاحوط
٣ والجاری تعين	على الاحوط لواستلزم الغسل بالقليل التلويث
٣ اعاد	على الاحوط
٣ الى اغتساله	ولا الى عدم مس الماء و بدن الميت و لا الى الاغتسال بالكرو الجاری
٤ لكن الاحوط	لايبعد ان يكون الاحوط ترك الغسل و دفنه بثيابه
٥ على الاحوط	لايترك
	(فصل قد عرفت)
٥ واجباعليهم	فی اعتبار وجوبه عليهم تأمل

المورد	المتن	الحاشية
٥	ويشترط	يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتغال الحرب او في غيرها قبل ادراكه المسلمون حياواما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وكفنه على الاحوط ان خرج روحه فيها واما ان خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله .
٥	يلبس وصلتين	بل يلبس جميع الكفن وان كان لما ذكره وجه غير معتد به.
٥	من الامر	بل من المأمور و الاحوط نية الامر ايضا
٦	فلا يبعد	فيه اشكال بل منع فلا يترك الاحتياط بتركه
٦	والاحوط	كما ان الاحوط نزع ما لا يصدق عليه بل لا يبعد وجوبه
٧	مرهونة	مع امكان فك الرهن من ماله لا يبعد وجوبه وتدفينه بها
٨	فالاحوط	مع عدم امارات القتل كالجرح فالظاهر وجوب تغسيله و تكفينه و معها لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه
١٠	وجب	الظاهر ان مراده غير الشهيد والا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما مما يستثنى الشهيد منها

المورد	المتن	الحاشية
١٠	في غير	لو جاز العمل بها لجاز في مورده ايضا لكنه محل تامل.
١٢	بل تلف	على الاحوط.
١٢	عظما مجرداً	في وجوبه اشكال بل عدمه لايخلو من قوة
١٢	على القلب	بل ولو لم يشتمل عليه فعلا وكان محلا له
١٢	ويجب حنوطها	مع بقاء بعض المحال.

(فصل في كيفية غسل الميت)

المورد	المتن	الحاشية
٦	والاحوط	وان كان الاقوى عدم لزومه
٦	الثالث	اواحد الاولين.
٧	ويحتمل التخيير	لكنه ضعيف.
٧	فيحتمل	صرفه في الغسل الاول هوالاقوى
٩	بعدطواف	بل بعد السعي في الحج و التقصير في العمرة
١٠	يجب الاعادة	على الاحوط في ما اذا غسل بالقراح و على الاقوى فيما اذا تيمم.
١١	بيدالحي	فيه اشكال بل الاقرب جواز الاكتفاء بيدالميت ولايترك الاحتياط بالجمع

(فصل في شرايط الغسل)

المورد	المتن	الحاشية
	الخامس	مر ماهو الاقوى في الوضوء وغيره
١	افضل	وهو غير بعيد
٥	وجب نبشه	اذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة

المورد	المتن	الحاشية
		الميت بواسطة فسادجثته او الحرج على الاحياء بواسطة رائحته او تجهيزه هذا في غير غصبية الكفن و اما فيها ففي مثل الفرض اشكال و الا حوط للمغصوب منه اخذ قيمة الكفن نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه ايضا.
٦	لايجوز	على الاحوط.
٦	نعم	مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي ولا يبعد ذلك.
٨	بعد وضعه	على الاحوط في هذه الصورة.
	(فصل في آداب غسل الميت)	
	امور	لما كان بعضها غير ثابت لا باس باتيانها رجاء
	بشرط الاذن	على الاحوط.
	والاولى ان يلف	بل الاحوط لو لم يكن الاقوى لزومه.
	(فصل في مكروهات الغسل)	
	بل الاحوط	لايترك .
٢	لايجوز	على الاحوط.
٣	بعد الطواف	مراده بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة
	(فصل في تكفين الميت)	
	نصف الساق	على الاحوط.

المورد المتن		الحاشية
	والافضل الى	غير معلوم
	ويجب ان يغطى	بل يجب ان يكون طوله زائداً على طـو ل الجسد وعرضه بمقدار يمكن ان يوضع احد جـانبيه على الا خر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد
	على الصغار	ويسترضى عن الكبار
	فثوبا	اى قميصا
٣	فى حال	على الاحوط فى جلد الميتة فى تلك الحالة وان كان الجواز فيها لايخ من قوة
٤	على الاحوط	بل الاقوى.
٤	بالمذهب	على الاحوط.
٤	والاحوط	اذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الاقوى
٥	جلد المأكول	اذا عمل على نحو لايصدق عليه الثوب لايقدم على غيره لدى الدو ران و الا فيجوز حـا ل الاختيار كمامر.
٥	تقديم النجس	بلااشكال فيه.
٥	يقدم الحرير	على الاحوط.
٧	اوبقرض	الاولى اختياره اذا وضع فى القبر و قد يلزم لو لزم من الخروج الوهن

المورد المتن	الحاشية
٨ اومنقطعة	فيها اشكال اذا كانت مدتها قصيرة جداً
٩ عدم محجوريته	فی سقوطه بالمحجورية اشكال بل عدم السقوط و التكفين باذن الحاكم لايخ من وجه
٩ عدم تعيينها	مجرد التعيين لا يوجب السقوط نعم لو عمل بالوصية يسقط بارتفاع الموضوع
١٥ بعد ذلك	ای بعد الدفن و اما قبله فلهم الرجوع الى عين مالهم
١٨ زوجها	ماعلى الزوج هوالكفن وغيره على المولى
٢٠ الاحوط	الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسايرالتجهيزات من الاصل وان كان الا حتياط لا ينبغی تركه فی الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الاهانة عليه
٢١ اشكال	الظاهر تقديم الكفن فی غير الاخير و اما فيه فمحل اشكال
٢٢ لورثته	مع استحقاقهم للزكوة

(فصل فی مستحبات الكفن)

	لماكان بعض مافی هذاالفصل والفصل التالی غير ثابت فيأتی بها رجاء ثم الاولی بل الاحوط انما يكتب فی كفنه من الايات الكريمة والاسماء المحترمة ان يجتنب من الكتب فی محال تكون

المورد المتن	الحاشية
	ءظان التنجس والتلويث وان يكتب فی محال من الكفن لا تكون اهـا نة عرفا بل معها لايجوز .

(فصل فی الحنوط)

والاحوط	لا باس بتركه.
ولايبعد	يأتی به رجاء و المراد من الكف ظاهرها ظاهراً فان باطنها من المساجد ومسحه واجب
مباحا	اشتراط الاباحة بمعنى انه لوعصى ومسحه يقع باطلا غير معلوم.
٢ المميز	وغيره .
٣ وحمصتين	بل سبع مثاقيل بلازيادة.
٣ مثقال	واقل منه درهم.
٧ يستحب	استحبابه غير ثابت.
١١ يبدء	بل مخير بين الابتداء بها و بغيرها نعم لايبعد استحبابه .
١٢ يقدم الاول	على الاحوط فيه وفيما بعده

(فصل فی الجریدتین)

صغيراً	يوضع معه رجاء

الحاشية	المورد المتن
الاولى تأخيره عن الخلاف	١ او الرمان
الاولى ان تكون في جانب القلة الى شبر و في الكثرة الى ذراع	٣ الاقل
بان تشق الجريدة نصفين و يجعل نصفها عند رأسه والاخر عند رجليه	٥ فوق

(فصل في الصلوة على الميت)

قدمر في النجاسات تعيينه	على الكافر
فيه تأمل	نعم تستحب
على الاحوط	بل دار الكفر
مر الكلام فيه	٦ قدمر*
بل الاقوى كما مر في الغسل	٨ على الاحوط
الظاهر عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع بل الظاهر كذلك في الايتمام ايضاً	٨ ويجوز
لكن ينبغي تقديم الرجال بل هو احوط	٩ يجوز لها
الاحوط ان يأذن الولي و يستأذن الوصي	١٠ فالظاهر
عدم اعتبارها وكذا عدم اعتبار شرايط الجماعة عدى ما هو دخيل في صدقها عرفا كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد	١١ والاحوط

المورد	المتن	الحاشیة
۱۴	بل الاحوط	لایترک
۱۹	لکن الاحوط	فی غیر صورة العمد ومعه لایعید علی الاحوط ولایضر ببقاء القدوة

(فصل فی کیفیه صلوة المیت)

المورد	المتن	الحاشیة
۶	علی الاقل	الاحوط هو الاتیان بوظیفة الاقل والاکثر فی الادعیة فاذا شک بین الاثنین والثلث بنی علی الاقل واتی بالصلوة علی النبی وآله ودعا للمؤمنین والمؤمنات وکبّر ودعا للمؤمنین والمؤمنات ودعا للمیت وکبر ودعا للمیت وکبّر رجاء

(فصل فی شرائط صلوة المیت)

المورد	المتن	الحاشیة
	اباحة المکان	اشتراطها غیر معلوم
۱	وستر العورة	وکذا لایعتبر سایر الشرائط وترک الموانع وان کان الاحوط ذلک بل لایترک فی التکلم و القهقهة والاستدبار
۸	فالاحوط	وان کان عدم لزومها لایخ من وجه
۱۰	الاحوط	لایترک وان لایبعد ماذکر
۱۲	بعد الفراغ	الحکم مبنی علی الاحتیاط فی هذا الفرع
۱۴	لایجب	فیه اشکال فلایترک الاحتیاط بالاعادة
۱۸	یجوز	لمن لم یدرک الصلوة علیه قبل الدفن

المورد	المتن	الحاشیة
٢٠	لکن لایبعد	فیه تأمل
٢٠	یقدم الدفن	بل الاقوی تقدیم الفریضة مقتصرا علی اقل الواجب
٢١	علی الاحوط	وان کان الجواز غیر بعید
(فصل فی آداب‌الصلوة علی‌المیت)		
	لما کان بعضها	غیرثابت لابأس باتیانها رجاء
١	فالقرعة	لیس مثل المقام مصب القرعة
١	الثانی	الاحوط ترک‌هذه‌الکیفیةوالاقتصار علی‌الاولی
(فصل فی الدفن)		
١	الی المغرب	ای یمین مستقبل القبلة.
١	فی کل‌جزء	علی الاحوط.
٣	عن قوة	القوة‌ممنوعة.
٨	یعمل بالظن	مع عدم امکان تحصیل العلم و لو بالتأ خیر المذکور فی‌المتن.
١٠	یجوز النبش	بل‌قدیجب لوکان بقاءالکافرهتکا علی‌المسلمین اوبقاء المسلم‌هتکا علیه.
١٢	فی المساجد	علی الاحوط الاان یضر بالمسلمین او یزاحم المصلین‌فلایجوز.
١٢	فی قبر الغیر	فیه تأمل مع عدم استلزام النبش و لا ینبغی ترک‌الاحتیاط.

المورد	المتن	الحاشية
١٣	من الميت	والاحوط لو لم يكن الافوى الحاقه بالميت و الدفن معه ان لم يستلزم النبش.
١٤	يجب	مع عدم محذور ككون البئر للغير.
١٥	الايسر	على الاحوط مع عدم الفرق بين جنبها الايسر وغيرها والافيشق الموضع الذى يكون الخروج اسلم

(فصل فی مکروهات الدفن)

المورد	المتن	الحاشية
	بما يوجب هتك	مع ايجاب الهتك مشكل بل غير جائز.
	وان استلزم فساد	محل اشكال بل احوط تركه .
١	بشرط	ان كان شرطا للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحل اشكال بل منع نعم الرضا بقضاء الله من اشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الايمان بل العقل واما الحرمة فغير ثابتة نعم يحرم القول المسخط للرب
٢	الكذب	اوغيره من المحرمات .
٢	على الويل والثبور	على الاحوط.
٣	وجز الشعر	ونتفه.
٤	في خدشها	اذا ادمت والاتجب على الاحوط
٥	رقبة	وان لم يجد فصيام ثلثة ايام
٦	نعم لا يجوز	على الاحوط فى غير المتخذ مزاراً و مستجاراً

المورد المتن	الحاشية
٦ وهتك الحرمة	هتـك الحرمة عنوان مستقل غير النبش و النبش حرام هتكت بها لحرمة اولا و الهتك حرام حصل بالنبش او بغيره .
(يستثنى من حرمة النبش موارد)	
الاول كما لايجوز	اذا لم يكن زائداً على الثلث و كذا فی عدم جواز النبش.
الثانی لتدارك	هذا كله قبل فساد البدن و تلاشيه لا بعده
» » بالتيمم	عدم الجواز فی هذه الصورة هو الاقوى و كذا فـی صورة التغسيل با لقراح لا جل تعذر الخليطين
الثالث لكن الاولى	بل الاحوط .
السادس لنقله	مع عدم الوصية اوالوصية بالنبش محل اشكال واما لو اوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً او بغير عمد فالاقوى جوازه مع عدم فساد البدن و عـدم صيرورته فاسداً الى الدفن بما يوجب الهتك او الايذاء بل لا يبعد الوجوب فی هذه الصورة.
السابع لايصدق عليه	محل منع فلايجوز.
الثامن بغير اذن الولی	و كان للولی غرض عقلائی لدفنه فی غير هذا المكان.

المورد المتن	الحاشية
التاسع اذا اوصى	مر الاشكال فيه.
الثاني عشر في كل مورد	هذه الكلية محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدم.
٨ يجوز	مع عدم محذور ككون الاثار ملكا للباني او الارض مباحة حازها ولي الميت لقبره وبالجملة الحكم حيثي نعم مع كون الارض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لولي المسلمين الامر بازالته ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الازالة.
٩ فالاحوط	وان كان الاقوى مع عدم الامارة على كونه مسلما الجواز.
١٠ بل الاحوط	اذا كان المال معتداً به فالاحوط النبش واخراجه
١٣ والاحوط	بل الاقوى.
١٣ وان كان احوط	لا يترك.

(فصل في الاغسال المندوبة)

المورد المتن	الحاشية
١ كما ان الاولى	بل الاحوط الذي لا يترك.
٢ وليلة الجمعة	الاحوط الاتيان فيها رجاء
٢ يوم الجمعة مستحب	قبل الزوال لا بعده وان تركه يستحب القضاء بعده ويوم السبت
١٠ وجب عليه	اداء النذر لا عنوان غسل الجمعة كما مر نظيره

الحاشية	المورد	المتن
بل منع الا فى الصورة المذكورة	١١	اشكال
محل تأمل ولكن لاتستحب اعادته.	١٢	لا ينقض
لكن لا ينبغى ترك الاحتياط.	١٣	لا يبعد
محل اشكال فالاحوط اتيانه رجاء .	١٤	يصح
محل تأمل وان لاتشرع اعادتها بعد الحدث	١٨	لاتنقض
لايبعدان يقال باستحباب غسل ليوم الغدير والاولى اتيانه صدر النهار وغسل آخر لفعل صلوة قبل الزوال بنصف ساعة والثانى من الاغسال الفعلية	١٨	الغدير
يأتى به رجاء نعم يستحب ليلة النصف من شعبان	١٨	التاسع
يأتى رجاء كيوم التاسع من ربيع الاول ويوم دحو الارض.	١٨	يوم المولود

(فصل فى الاغسال المكانية)

الحاشية	المتن
يأتى رجاء	ساير المشاهد

(فصل فى الاغسال الفعلية)

الحاشية	المورد	المتن
فى بعضها تأمل والامر سهل بعد جواز الاتيان رجاء		
لا يخلو من شوب اشكال فالاولى نية الجميع ومع عدمها يأتى لغير المنوى رجاء .	٥	بل لا يبعد
تقدم الاشكال فيه ولا بأس باتيانه رجاء.	٧	يقوم التيمم

المورد المتن	الحاشية
	(فصل فی التیمم)
مع بقاء الوقت	وعدم العسر والمشقة اوغیرهما من الاعذار
٣ كفاية	كفايتها مع عدم حصول الاطمينان من قوله مشكل
٥ العثور عليه	لاجل احتمال تجدد الماء لامطلقا فاذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يعثر عليه لغفلة و اشتباه فالظاهر عدم وجوب الاعادة بل عدم وجوبها مطلقا لايخلو من وجه
٦ فالاحوط	اذا احتمل التجدد لامطلقا كما تقدم وتقدم ان لعدم الوجوب مطلقا وجها.
٧ والرمى	المناط فى الرمى هو ابعد ما يقدر عليه الرامى
٨ يسقط	ويتقدر بقدره فاذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقا واذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره
١٠ عدم الماء	اوعدم الاهتداء اليه لوطلبه.
١٢ لايبعد صحة	بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء ان كان فى المكان الذى صلى فيه وكان الوقت فى الحال واسعا ومع عدم السعة فالاحوط تجديد التيمم واعادة الصلوة ومع الانتقال عن ذلك المكان فان علم عدم وجدانه لوطلب فى المكان الاول فالظاهر صحة صلوته وان علم وجدانه فالاقوى اعادة الصلوة مع الطهارة المائية مع التمكن

المورد المتن	الحاشية
	منها و الا فالا حوط تجديد الطهارة المائية اوالتيمم لاعادةالصلوةومع الشك فيهفالاحوط اعادة الصلوة مع تجديدالطهارةالمائيةاوالتيمم والظاهرعدمالفرق فيماذكر بين الاعادةوالقضاء فيجبالقضاءفيماتجب الاعادة ويحتاط به فيما يحتاطبها .
١٣ اذا علم	اوقامتامارة معتبرة عليه و كذا فی الفـرع الاتیوالاحوطعدمالاراقةمعالاحتمال العقلائی لعدمه .
١٣ بلالاحوط	بل لایخ منقوة ومعالاحتمال الاحوط تركه
١٤ اومالة	المعتدبه .
١٥ يلحق	ولوكان فی كلجانب بعضه السهلوبعضهحزن لاتبعد ملاحظة النسبة لكن لايترك الاحتياط بغلوةسهمين .
١٥ بادخال ثوب	معءدم فساده به.
١٧ او الاحتمال	الناشیمنمنشأ يعتنی بهالعقلاء .
١٨ بطل	علیالاحوطالااذاكانحرجافبطلعلیالاقرب.
١٨ لاالعزيمة	محـل اشكال لا يترك الاحتيـاط الا تـی بل كونهعزيمة و البطلان لا يخلو مـنوجه قوی .

المورد المتن	الحاشية
١٩ لم يصح	الظاهر الصحة مع حصول نية القربة ان تبين عدمه و صحة التيمم ان تبين وجوده لو فرض حصول قصد القربة
٢٠ فالاولى	بل الاحوط لو لم يكن الاقوى ترك الغسل .
٢١ يكفى احتمال	عقلائى يعتنى به العقلاء بل ومع موهوميته لاجل اهمية المحتمل .
٢١ وان لم تكن مرتبطة به	لا يخ من اشكال وان لا يخ من قوة هذا فى غير الانسان وبعض الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التى لم تعد للذبح واما فيهما فينتقل الى التيمم .
٢١ الظاهر جوازه	فيه تامل .
٢١ وان كان لا يجوز	بل وان جاز ولو بالذبح الشرعى .
٢١ وفى الثانية يجوز	ان كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدم التامل فيه ولا تخ عبارته من نوع تشويش
٢٢ لا يجوز اعطائه	بل يجوز عدم اعطائه الماء الطاهر حتى يضطر بنفسه الى شرب النجس ولا يجب عليه رفع اضطراره .
٢٢ لا يجب منعه	مع اضطراره اليه .
٢٢ واجب	لا يبعد ان يكون مطلق المحذور الشرعى من ترك واجب او فعل محرم او ترك شرط او ايجاد مانع موجبا للانتقال الى التيمم لا لما ذكره بل لاستفادة

المورد المتن	الحاشية
	ذلك من مجموع ماورد فی الانتقال اليه
٢٣ بل لايبعد	الظاهر تقديم الاول.
٢٣ وربما يقال	وهو الاقوى وقد مر وجوب الصلوة عاريا
٢٤ اشكال	لااشكال فی لزوم تقديم الصلوة.
٢٥ ايهما اشكال	لااشكال فی تقديم القبلة اذا كان الطرف استدبارها وفی غيره محل تامل و ان لا يبعد تقديم القبلة ايضا اذا كان الطرف هو نقطة المشرق و المغرب واذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير .
٢٧ والفرق	لافرق بينهما فی حصول خوف الفوت ولزوم التيمم .
٢٨ فلاحاجة	لايلزم الا حتياط لكن محله باق لاجـل بعض الاحتمالات .
٢٩ بطل	الاقوى صحتهما فی جميع صور المسئلة لما تقدم من ان صحتهما لاتتقوم بالامر الغيری بل هو غير دخيل فيها على فرض صحته و تحققه مع انه لااصل له رأساً .
٣٠ يحتمل	بل لايبعد.
٣١ لايستباح	على الاحوط.
٣٤ فقد مر	وقد مر الكلام فيه .

المورد المتن	الحاشية
٣٥ اوالاغتسال فيه	اذا لم يلزم منه محذور و كذا في مثل الفرع

(فصل في بيان ما يصح التيمم به)

على الاقوى	بل الاحوط .
بالطين المطبوخ.	الجواز فيه لايخ من وجه وان كان الاحتياط لاينبغي ان يترك
بغبار الثوب	اذا كان على وجهها ولايكفي الغبار الباطني و ان ينشر بالضرب ولو ضرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدم على الطين
ووجوب القضاء	ثبوت القضاء مبني على الاحتياط.
على وجه يجري	اى اقل مراتب الجريان وحصول الغسل .
٢ لايجوز	على الاحوط وان كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لايخ من وجه كمامر.
٣ والآجر	من الجواز به فلايعتبر الطلي وان كان الاحتياط لاينبغي ان يترك.
٤ وحجر السن	بل وحجر المرمر على الاقوى.
٦ يجب ازالته	عدم الوجوب اظهر نعم ينبغي ان يفرك الوحل كنفض التراب واما الازالة بالغسل فغير جائز.
١٠ يقدم	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
١٣	الاولی	محل تأمل فلا یترک الاحتیاط

(فصل يشترط فيما يتيمم به)

المورد	المتن	الحاشية
	فيبطل	على الاحوط فيما يتيمم به واما في غيره فالاقوى عدم الابطال خصوصا مقر المتيمم اذا لم يكن مكان التيمم .
١	بطل	الاقوى عدم البطلان .
٣	الجمع	مع تقديم التيمم في الفرض الاول.
٥	بما يشك	الا مع العلم بترابيته سابقا والشك في استحالته
٥	فينتقل	بل يحتاط بالجمع بين التيمم به و بالمرتبة اللاحقة الا اذا علم عدم ترابيته سابقا وشك في صيرورته ترابا.
٦	بجوازه	الظاهر عدم الجواز نعم لو توضأ به لا يبعد القول بالصحة حيث انها مقتضى القواعد و الاجماع على فرضه لم يثبت في المقام
٦	والاحوط	بل الاحوط ترك الوضوء ويصلي مع التيمم و صحت صلوته

(فصل في كيفية التيمم)

المورد	المتن	الحاشية
	فلا يكفي الوضع	على الاحوط والكفاية لا يخلو من وجه.
	تعذر الباطن	مطلقا واما مع تعذر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذر و تمام الظاهر

المورد	المتن	الحاشية
		و الاحوط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه.
	والاحوط مسهما	لا يترك.
٣	فيجب رفعه	اذا عد حائلا عرفا لا مثل الشعرة وشعرتين
٨	يكتفى	ان لم يكن له ذراع و الافليتيمم بها و بالموجودة والاحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة ايضاً ومقطوع اليدين لوكان له ذراع يتيمم بها وهو مقدم على مسح الجبهة على الارض وعلى الاستنابة بل الاحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين فى المسح على ظهرهما ايضا
١١	مع اتحاد	مع قصد ما عليه يتعين اجمالا اذا لم يكن عليه غيره.

(فصل فی احكام التيمم)

المورد	المتن	الحاشية
١	قبل	على الاحوط لكن الاحوط لمن يعلم بعدم التمكن فى الوقت ايجاده قبله لشىء من الغايات وعدم نقضه الى ان يدخل الوقت فيصلى بل لزومه لا يخلو من قوة .
٥	ولا الصبر	مع العلم بارتفاع العذر فى آخر الوقت بمقدار ادراك الواجبات فقط فالاحوط وجوب التأخير نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع

المورد	المتن	الحاشیة
		فالامر کما فی المتن
٦	عما قریب	مع العلم بزواله مطلقا یشکل الاتیان بها مع التیمم الااذا بلغ حداخاف الفوت
٧	سعة الوقت	فی عذرغیرضیق الوقت
٨	لاجل الزحام	هذا علی القول بالوجوب العینی لایخمن وجه وان کان الاحوط الاعادة معه ایضا واما علی القول بالوجوب التخییری فالاقوی وجوب الاعادة بل لایبعدعدم جوازالدخول فی الجمعة مع التیمم حینئذ
٩	لایجوزله	علی الاحوط فی التیمم للضیق کمامر
١٠	بدلا	فی صحته بدلاعن الاغسال المستحبةوالوضوءات المستحبة ممالاتکون رافعة للحدث اشکال فلایأتی به بدلها الارجاء
١٢	بما ینتقض	ای نواقض المبدل منه نواقض البدل
١٣	اذا وجدالماء	وتمکن من استعماله شرعا وعقلا
١٤	بطل تیممه	لایبعد عدم البطلان مع استحباب استیناف الصلوةمع الطهارةالمائیةلکن الاحتیاط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لاینبغی ترکه
١٥	تمام الدفن	اعادةالصلوةفی هذا الفرض مبنیة علی الاحتیاط بل لایبعد عدم لزومها

المورد المتن	الحاشية
١٦ هل يلحق	الالحاق غير بعيد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع
١٧ فالاحوط	وان كان الاقوى الاكتفاء به اذا كان بعد الركوع بل لا يبعد اذا كان قبل الركوع ايضاً وما ذكر من التعليل غير وجيه هذا بالنسبة الى الفريضة و اما النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعية اتمامها لو وجد الماء في اثنائها تأمل فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة او اتمامها رجاء
١٨ اشكال	الجواز غير بعيد نعم جواز العدول محل اشكال
٢١ ويحتمل	والاحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء وان كان عدم بطلان ماهو بدل الوضوء لا يخلو من وجه
٢٢ بطل تيممهم	مع امكان تصرف كل منهم شرعاً و عقلا و الا بطل وضوء من يمكن تصرفه كذلك
٢٣ قدم الغسل	على الاحوط بل لا يخ من وجه
٢٤ ولكن الاحوط	لا يترك
٢٥ حكم التداخل	فيه اشكال
٢٦ صح	بناء على التداخل لكن مر الاشكال فيه
٢٧ تعين صرفه	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشیة
٢٧	فیتعین للجنب	علی الاحوط
٢٨	وجوب الصبر	مع العلم بزوال العذر.
٢٩	لایجوز	علی الاحوط.
٣١	وکذا الحال	فیه تأمل لکن لایترک الاحتیاط.
٣٢	فالاحوط	بل لزومه لایخلو من قوة وکذا الحال فی الوضوء بل الوضوء قبل الوقت لاجل الصلوة فی الوقت لامانع منه
٣٣	کما انه یستحب	فیه اشکال
٣٥	فی وجوب الفحص	مع کون المنشأ احتمالا یعتنی به العقلاء ومعه یشکل الاکتفاء بالظن بالعدم
٣٦	الاحوط	الاولی
٣٧	بعدم وجوبه	کما هو الاقوی
٣٧	والظاهر	بل الظاهر الانتقال الی التیمم لو کان علی غیر موضعه و یمکن ان یقال بلزوم التیمم لاجل هذا المس الواجب ویستباح به المس للغسل او الوضوء فقط واذا لم یکن فی موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وان کان مراعات الاحتیاط اولی والحمدلله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

فصل فى اعداد الفرائض

والملتزم بنذر	فى عد الملتزم بالنذر و شبهه منها مسامحة لما. مر من عدم صيرورة المنذور واجبا.
والوتيرة على الاقوى	الاحوط اتيانها رجاء
٢ بين المغرب والعشا	بل بين صلوة المغرب و سقوط الشفق الغربى على الاقوى
٢ صلوة الوصية	يأتى بها رجاء

(فصل فى اوقات اليومية)

فيمتد وقتهما	فيه اشكال و كذا فى العامد فلايترك الاحتياط بالاتيان بعده بقصد مافى الذمة
الظل مثل الشاخص	فيه اشكال فالاحوط عدم التأخير عن الاوائل العرفية للزوال واذا اخرت عن ذلك فالاحوط اختيار الظهر

المورد المتن	الحاشية
من الزوال اليهما	بعد مقدار اداء الظهر و هذا و ان كان غير بعيد لكن الاظهر ان مبدء فضيلته اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع الشاخص
الحمرة في المشرق	و لعل حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلل والاسفار و تنور الصبح المنصوص بها
١ عن سمت الرأس	بل يعرف بزوال الحمرة المشرقية واما الذهاب عن سمت الرأس فلا لانها لا تمر عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بمقدار ارتفاعها مقداراً و تحدث حمرة اخرى مغربية محاذية لمكان ارتفاع المشرقية تقريبا ولا تزال تنخفض عكس المشرقية فالحمرة المشرقية لا تزول عن سمت الرأس الى المغرب و مرسلة ابن ابى عمير لا تخ من اجمال ويمكن تطبيقها على ذلك
١ والاحوط مراعات	لا يترك
٢ لاحتمال	هذا الاحتمال غير معتمد عليه
٣ المختص او المشترك	اى المختص بالاولى
٣ فالمشهور	الاقوى هو صحة الصلوة و لو وقعت فى الوقت المختص و تحسب عصراً و عشاء لو تذكر بعد الفراغ فيصلى الظهر و المغرب و يسقط الترتيب لكن الاحوط الذى لا ينبغى تركه بل لا

المورد	المتن	الحاشیة
		یترك فیما اذا وقعت فی الوقت المختص بجمیعها ولم تقع کلا او بعضا فی الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء فیأتی بهما بعد اتیان الظهر والمغرب.
٣	الاحوط الاتمام	لاینبغی ترك هذا الاحتیاط وان کانت الصحة لاتخ من وجه
٣	فی النص الصحیح	لکن لایمکن الاتکال علیها بعد الاعراض عنها
٣	بالتخییر بینهما	الاقوی هو لزوم الاتیان بالاولی.
٥	یعدل الیها	فیما اذا بقی من الوقت بمقدار یمکن ادراك رکعة من العصر منه والا فلا یجوز.
٦	فنوی	لکن فی جواز هذه النیة اشکال
٦	یعدل بها	فیه اشکال لایترك الاحتیاط بقطعها واتیان الصلوتین ان بقی من الوقت مقدار ثلث رکعات والا فیأتی بها عصراً
٧	مسماه	فیه تأمل
٨	هو الزوال	تقدم الکلام فیه

(فصل فی اوقات الرواتب)

المورد	المتن	الحاشیة
١	علی الاقوی	الاقوائیة ممنوعة بل لایبعد کون الاول اقوی
٢	لکن الاقوی	الاحوط اتیانها رجاء

المورد	المتن	الحاشية
٦	بين الفجر الاول	لا يبعدان يكون وقتهما بعد مقدار اتيان صلوة الليل من انتصافها لكن الاحوط عدم الاتيان بهما قبل الفجر الاول الا بالدس في صلوة الليل
٨	القريب من الفجر	وافضله التفريق كما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
١٢	اتمها مخففة	على الاولى وكذا فيما بعده من الفروع
١٣	من الاعذار فالاقوى	بل الاحوط
١٣	وقت فضيلتها	مر الكلام فيه
١٥	يجب	على الاحوط كما مر
١٥	وكذا يجب التأخير	الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعيا بل الزام عقلي محض لتحصيل الفراغ او عدم الابتلاء بالمحرم او ترك الواجب المضيق او الاهم
١٥	وكذا لتعلم	لا يجب التأخير للتعلم بل يجوز الدخول في الصلوة وتعلم الاجزاء بالتدريج شيئا فشيئا
١٥	مع غلبة الاتفاق	بحيث يطمئن باتفاقها لكن الاحوط التعلم مطلقا حتى مع عدم الغلبة
١٥	بطلت اذا كان	محل اشكال بل منع مع اتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبية وعدم الجزم بالنية المعبر عنه بالتنزل غير قصد التقرب وقصد الصلوة ولا منافاة بين

المورد المتن	الحاشية
	التزلزل وقصد هما
١٥ بطلت صلوته	بل لم تبطل مع موافقتها للواقع او الحجة نعم لايجوز الاكتفاء بها الامع السؤال و العلم بموافقتها للحجة
١٧ على القول بالمنع	الاقوى على القول به البطلان لان وصف النفل لايرتفع بالنذر بل متعلق الوجوب فى النذر واشباهه هو الوفاء بها وصلوة النفل فى وجودها الخارجى مصداق الوفاء بالنذر فالصلوة الخارجية مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير ان ينقلب عنوان النافلة عما هو عليه والتفصيل موكول الى محله وما ذكره فى المتن غير وجيه خصوصا فى الفرض الذى تعرض له وعلله وتوهم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع بان النفل وقت الفريضة اذا كان حراما لا يعقل ان يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحا فيصير النفل قسمين راجحا وحراما
١٨ وان كان بعد صلوة العصر	ليس بعد هما وقت لشىء من النوافل اليومية بل ولا الثلثة التى بعدهما من الصور الخمس

(فصل فى احكام الاوقات)

١ لغير ذوى الاعذار	اذا كانت الاعذار من الاعذار العامة كالغيم

الحاشیة	المورد المتن
ونحوه یجوز التعویل علی الظن دون الاعذار الخاصة کالعمی والحبس فان الاحوط فیها التأخیر الی حصول العلم بدخول الوقت	
الاحوط عدم الاعتماد علیه.	١ اذان العارف
الاقوی عدم الصحة.	٢ اشکال
مر الاشکال فی اعتباره.	٣ واذان العدل
مر الکلام فیه .	٣ کمامر
مر التفصیل فی المسئلة الاولی	٤ کفایة الظن
الا اذا علم بوقوع بعض صلوته **خارج الوقت** فان الاقوی عدم الصحة فیه	٦ فلایبعد الحکم بالصحة
بل یحکم بها وان وجب احراز الوقت للصلوة الاخری وتعلیله لعدم جریان القاعدة و استبعاده فی غیر المحل	٧ لایحکم بالصحة
بل بتأخیر العصر والعشاء فان الترتیب شرط للمتاخر والفرق انه لو صلی الظهر و المغرب ولم یصل العصر والعشاء عمداً وقعتا صحیحتین مع عدم تحقق التقدیم لعدم امکانه قبل الوجود	٨ بتقدیم الظهر
بل تقع الثانیة وسقط الترتیب ووجب الاتیان بالاولی	٨ علی انها الاولی.

المورد المتن	الحاشية
٨ في الوقت المختص	لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختص بل لا يترك حتى الامكان و ان كان الوجه ما ذكره.
٩ فان الاحوط	وان لا يبعد صحتها عشاء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط
١٢ فالظاهر جواز	اذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية و لكن لا بد (ح) من اعادة الذكر الواجب الاتي بعنوان الثانية اى المعدول اليه فلو تبين بعد اتيان القرائة مثلا بعنوان الظهر عدل الى العصر واتى بالقرائة للعصر تمت صلوته بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبين فان الظاهر بطلان صلوته
١٥ وسع للصلوتين	مع تحصيل الطهارة و لو الترابية و كذا في الصلوة الواحدة والفروع الاتية
١٦ وجوه	اوجهها اولها كما تقدم.
١٧ مقدار ركعة	مع الطهارة ولو ترابية.
١٨ على الاقوى	بل الاقوى صحتها مع ادراك ركعة من الوقت بل لا يبعد صحتها مطلقا وان عصى بتفويت الوقت لكن الاحتياط لا ينبغي تركه

فصل في القبلة

ولو للبعيد	وان كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقا لكن اذا بعد المصلي عن مكة المعظمة مقداراً

المورد المتن	الحاشية
	معتداً به لا ينفك استقبال العين عن استقبال المسجد عرفا وحسا واذا بعدعنها جداً لاينفك استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك ولعل اهل العراق و ايران يكونون فى استقبالهم لمكة المعظمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفا الاترى ا استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع ان جميع الارض ليس له قدر محسوس فى مقابلها و ذلك لبعدها وان كلما ازداد الاشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحس وكلما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئى اودخول النور الوارد على الباصرة احد يصير المرئى اصغر وكلما صارت افرج يصير اكبر ولايرى الشىء على ماهو عليه الا بزاوية قائمة ولاريب فى زيادة اتساع المحاذات عرفا بزيادة البعد بهذا المعنى وايضاً لماكان وضع العينين خلقة على سطح محدب تقريبا يكون خروج الشعاع او دخول نور المرئى فى العين على خطوط غير موازية ولاجل ذلك ايضا تزداد السعة بازدياد البعد عرفا و حسا و اما عدم انحراف الصف المستطيل فلان كل مصل بواسطة جاذبة

المورد المتن	الحاشية
	الارض و كرويتها تكون قدمه محاذية لمركز الارض بحيث اذا خرج خط مستقيم من مركزها ماراعلى ما بين قدمه يمرعلى ام رأسه وبعبارة اخرى ان كل مصل قائم على قطر من اقطار الارض فاذاراعى محاذات الكعبة يكون الخط الخارج من عينه مثلا غير مواز للخط الخارج من عين الاخر وكذا الخط المفروض خارجا من جبهته غير مواز لما خرج من جبهة غيره ممن يليه فى الصف كما ان القطر الذى قام عليه غير مواز للقطر الذى قام عليه الاخر و لاجل ذلك وذاك لوفرض صف بمقدار نصف دائرة الارض او تمامها يكون كل منهم محاذيا للقبلة من غير لزوم انحناء فى الصف الا الانحناء القهرى الذى يكون بتبع كروية الارض والتفصيل لايسعه المقام
راجع	ولعله راجع الى ما ذكرنا من ان استقبال البعيد لسمت الكعبة و جهتها عين استقبال الكعبة ولولم يرجع ماذكروه اليه وارادوا به السمت ولولم يستقبل الكعبة عرفا فهو ضعيف
اشكال	لا يبعد الكفاية مع كون اخبارهما عن المبادى

المورد المتن	الحاشیه
	الحسية و يقدم البينة على اجتهاده الظنى ولا يبعد جواز التعويل على قول اهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمى وان خالف ظنه المطلق.
١ ففى البصرة	فيما ذكره بالنسبة الى البصرة بل فى كثير منها اشكال لا بد من الرجوع الى القواعد او الى اهل الفن.
١ ومنها الشمس	لعل هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذى فى بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لان لازمه الانحراف الى المشرق وهو خلاف الواقع وخلاف العلامة الاولى فاصلح الماتن رحمه الله ذلك بان العلامة زوال الشمس الى الحاجب الايمن عند المواجهة الى نقطة الجنوب ولا يمكن ذلك الا بانحراف قبلتهم من الجنوب الى المغرب وهى موافقة للواقع بالنسبة الى اواسط العراق و موافقة للعلامة الاولى مع وضوح العبارة
١ جعل المغرب	اى الاعتدالى منه ومن المشرق
١ كقواعد الهيئة	بعض قواعدها يفيد العلم ان اتقنت مقدماته
٢ اهل الخبرة	بل لا يبعد جواز الرجوع الى اهل الخبرة و

الحاشية	المورد المتن
لولم يحصل منه الظن بل تقدم قوله على الظن المطلق لايخ من وجه	
بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفا ومعه لايبلغ الانحراف الى حد اليمين و اليسار	١١ والاولى
اى ما عليه من الصلوة الا حتياطية لكن فى الاخيرة يتعين عليه نية العصر	١٤ مافى الذمة
اى الاتيان ببقية المحتملات لاجميعها	١٥ الاعادة
وهوضعيف كالتعيين بالقرعة كما ان الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف لعدم كون امثال المقام مصبا لها	١٦ وان قيل
او كان منحرفا الى دون المشرق والمغرب فى صورة الغفلة لاالمسامحة	١٧ كونها قبلة
(فصل فيما يستقبل له)	
على الاحوط و ان كان عدم الوجوب لا يخ من قوة	وسجدتى السهو
المعادة احتياطا ليست مستحبة شرعا	اواحتياطا
مرعدم صيرورتها واجبة به ونحوه	صارت واجبة
الاقوى عدم وجوب استقبالها بل الميزان هو الاستقبال العرفى للمصلى و هو لايتوقف على	١ اصابع رجليه

المورد	المتن	الحاشیة
		استقبال ظهر الید واصابع الرجل بل والرکبتین حال الجلوس فلو صلی مع انحرافها لا بأس علیه لکن الاحوط مراعات الاستقبال فیها خصوصاً فی الاخیر
۱	کهیئة المدفون	ان امکن الاضطجاع علی الیمین و الا یصلی مضطجعا عکس المدفون ای یجعل رأسه مکان رجله ویستقبل
۲	والاحوط	مر الکلام فیه.

(فصل فی احکام الخلل فی القبلة)

المورد	المتن	الحاشیة
۱	جاهلا	بالموضوع لا بالحکم و کذا فی النسیان و الغفلة
۱	ان کان فی الاثناء	ان انکشف فی الاثناء انحرافه عما بین الیمین و الشمال فان وسع الوقت لادراك رکعة فما فوقها قطع الصلوة واعادها مستقبلا و الا استقام للباقی و تصح صلوته علی الاقوی و لو مع الاستدبار وان کان الاحوط قضائها ایضا
۱	فالظاهر وجوب	بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت و ان کان الاحوط الاعادة

(فصل فی الستر والساتر)

المورد	المتن	الحاشیة
۱	الظاهر وجوب	بل الاحوط وجوبه و کذا فی القرامل والحلی

المورد المتن	الحاشية
۷ وان تخلل	لايخ من اشكال
۷ لم يكن عندها	اذا كانت فاقدة له في تمام الوقت والافالظاهر لزوم الاعادة
۷ فالاحوط	بل الاقوى
۱۰ في الطواف	وجوب سترها فيه على نحو ماوجب في الصلوة محل اشكال لكن لايترك الاحتياط فيه
۱۱ الاحوط	لاينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية بل لا يترك فيها
۱۳ ظرف سطح	يتوقع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلا
۱٦ يجزى حال الاضطرار	بل لايجزى على الاقوى فالاقوى لمن لايجد ما يصلى فيه ولو مثل الحشيش والورق اتيان الصلوة فاقد الساتر

(فصل في شرائط لباس المصلى)

المورد المتن	الحاشية
في محموله	مر الكلام فيه
جميع لباسه	على الاحوط
وكذا في محموله	محل اشكال بل منع
۲ عن اشكال	غير معتد به
۲ في هذه الصورة	بل مطلقا وان كان للصحة مطلقا وجه غير ما في المتن فانه ضعيف
٥ يوجب البطلان	محل اشكال بل عدم ايجابه لايخ من قوة

الحاشية	المورد	المتن
اذا كان غاصبا وحفظه لنفسه ففيه اشكال وان كانت الصحة اقرب	٦	لحفظ المغصوب
قبل فوت الموالات بين الاجزاء	٧	فوراً
من اول الامر واما اذا بداله فلا اشكال فى الصحة وكذا فى الاداء عن مال الغير	٨	عدم اداء عوضه
على الاحوط	١٠	او المطروح
الاحوط فى المسبوق بيد الكافر الاجتناب الا اذا عمل المسلم معه معاملة المذكى	١٠	من يد الكافر
على الاحوط	١١	لبطلانها
بالموضوع	١٢	جهلا
فى انه ميتة او مذكى مع عدم امارة على التذكية لايجوز على الاحوط	١٢	والشك
الظاهر عدم المنع فى غير الساتر والاحوط ترك اتخاذه ساتراً	١٥	ساتراً
لاينبغى ترك الاحتياط فيه وان كان الاقوى الاستثناء	١٧	السنجاب
الاقوائية بالنسبة الى بعضها لاتخ من تأمل	١٧	على الاقوى
الصحة فى الناسى محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالاعادة	١٩	او ناسيا
لكن الصدق فى بعضها محل اشكال	٢٠	اذا صدق عليه
لا بأس بالدثار الذى يتغطى به النائم واما الدثار	٢٥	التدثر به

المورد	المتن	الحاشية
		ای الثوب الذی یستدفأ به فوق الشعار فلااشکال فی حرمته
٢٥	تجوز الصلوة فیه	فی جوازها فی حال الحرب تأمل
٢٥	الخنثی المشکل	امرها مشکل
٢٥	بالکف به	مع عدم صدق الصلوة فیه
٢٧	علی مقدار الکف	علی الاحوط
٢٩	وصلة	بحیث یصدق الصلوة فیها
٣٨	فالاقوی	بل الاقوی هو الصلوة عاریا مع عدم الاضطرار الی لبسه
٣٨	و کذا فی صورة	لایترک الاحتیاط فی هذه الصورة
٣٩	قدم النجس	تقدیم النجس علی غیر المأکول مبنی علی الاحتیاط
٣٩	ثم المیتة	ان کانت نجسة و الا فتأخرها عن الذهب و الحریر غیر معلوم
٤٠	وتصح	محل اشکال
٤٢	لباس الشهرة	علی الاحوط
٤٣	اذا لم یجد	الاقوی انه اذا لم یجد ساتراً حتی مثل الحشیش یصلی عریانا قائماً مع الامن من الناظر وجالسا مع عدمه وفی الحالین یومی للرکوع والسجود و یجعل ایمائه للسجود اخفض و اذا صلی

المورد المتن	الحاشیة
	قائما یستر قبله بیده و اذا صلی جالسا یستره بفخذه
٤٤ وجوه	بل الظاهر تعین ما هو احفظ بحسب حالات الصلوة فان کان حافظا للدبر فی جمیع الحالات و للقبل فی بعضها یستر به الدبر و اذا کان بالعکس یستر القبل و مع التساوی فالاحوط ستر الدبر
٤٥ ویومون	بل یرکعون ویسجدون علی و جوههم الا ان یکون هناك ناظر محترم غیرهم و الاحوط ان یصطفون صفا واحدا و مع عدم امکان الصف الواحد یومون الا من فی الصف الاخیر فانهم یرکعون ویسجدون
٤٦ علی الاقوی	فی القوة اشکال
٤٧ ویتخیر	بل یصلی عاریا فی الثانیة ایضا
٤٩ اومغصوبا	الحکم فی المغصوب اذا کانت الصلوة فی احد الاطراف المباحة موجبة للتصرف فیه مبنی علی الاحتیاط و ان کانت الصحة معه ایضا لا تخلومن وجه

(فصل فی مکان المصلی)

ولو بوسائط	محل تأمل بل منع

المورد المتن	الحاشية
على الاقوى	لاقوة فيه
او ناسيا	الاحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان و ان كان عدم البطلان مطلقا لايخلو من قوة
٢ تبطل	بل لاتبطل
٢ بطلت	اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا و لم يكن السقف و ما فوقه مغصوبا فالاقوى عدم البطلان
٣ اذا كان	الاقوى صحة الصلوة في جميع فروض المسئلة حتى مع عد الصلوة تصرفا فيها و ان كان الاحوط في هذه الصورة هو البطلان مع ان شيئا مما ذكر لايعد تصرفا
٤ تبطل	على الاحوط وان كان الاقوى في مثل كون النعل مغصوبا الصحة
٥ و يوجب البطلان	محل اشكال
٦ وقد يقال	و هو ضعيف الا اذا صلى على اللوح المنصوب
٧ ربما يقال	وهو ضعيف سواء امكن رد الخيط اولا وفي تعليله اشكال
١٠ الاحوط	لايترك في المقصر
١٤ لايجوز	محل اشكال مع بنائهم على الاداء وعدم المسامحة فيه

المورد المتن	الحاشية
۱۵ لایجوز	محل تأمل فی التصرفات الجزئیة المتعارفة فی امر التجهیز و لوازمه المتداولة المعمولة واولی بذلك الدین الغیر المستغرق بل لا یبعد جواز التصرفات الغیر الناقلة او المعدمة لمحل الحق مع بنائهم علی اداء الدین و عدم تسامحهم فیه فی غیر المستغرق.
۱۵ قصیراً	لا یبعد الجواز فی التصرفات اللازمة بحسب التعارف لتجهیز المیت من الورثة بل وغیرهم.
۱٦ یکفی الظن	بل یکفی الظهور العرفی و لو لم یحصل الظن.
۱٦ بالاولی	الاولویة الظنیة غیر کافیة نعم لو کان للکلام اطلاق او کان الکلام الملقی بحیث یفهم العرف منه بالقاء الخصوصیة الاذن فیها لااشکال فیه.
۱٦ ولا بدفی هذا القسم	لا یبعد اعتبار الظهور الفعلی کالقولی لکن الاحوط ترك التصرف الامع حصول الوثوق و الاطمینان.
۱۷ عظیما	کالصحاری البعیدة عن القری مما هی من توابعها و مراتعها و مرافقها فانه یجوز التصرف فیها بمثل الجلوس والمشی والصلوة وامثالها حتی مع النهی علی الاقوی و اما الاراضی القریبة المعدة للزرع و غیره فیجوز مع عدم ظهور الکراهة والمنع ولو مع احتمالهما وان کان

المورد	المتن	الحاشیة
		فی الملاك الصغار والمجانین وامامع المنع و ظهور الکراهة فیشکل جوازه فالاحوط الاجتناب بل لایخ وجوبه من قوة.
١٨	بل یشکل	الاقوی جواز الاکل منها ولومع الظن بالکراهة ولکن لا ینبغی ترك الاحتیاط و اما الصلوة فیها فلاتخ من اشکال فالاحوط فیها الاقتصار علی صورة شهادة الحال بالرضا و ان کان الجواز مطلقا لایخ من قرب
١٩	قضائها	علی الاحوط
٢٣	مشکل	لااشکال فی بطلانها مع محو الصورة بل یجب التشاغل لئلاتمحو
٢٥	لایجوز الشروع فیها	الظاهر جوازه رجاء و مع اتمامها علی النهج الشرعی تصح
٢٥	الرابع	الاقوی صحة صلوته وان کان ابقاء محرما علیه. وکذا الحال فی الخامس وفی عد السادس من شرائط المکان تسامح
٢٥	لایبعد التخییر	الاحوط اختیار الجلوس و اتمام الرکوع و السجود جالسا
٢٥	ولامساویا له	لابأس بالمساوات والتقدم من سوء الادب واما اشتراط عدمها فغیر ظاهر

المورد	المتن	الحاشية
٢٦	نجاسة متعدية	غير معفو عنها وفي عد ماذكر من شروط المكان كبعض ماتقدم مسامحة .
٢٥	لا يبعد كفايته	محل تأمل.
٢٨	ولا كراهة	فيه تأمل .
٣٠	الاحوط	وان كان الاقوى جوازها عليه وفي جوفها على كراهية .
	(فصل في مسجد الجبهة)	
	والفحم	على الاحوط وان كان الجواز لايخلو من وجه
	من المعادن	اذا كانت خارجة من مسمى الارض
١	لايجوز	الاقرب جوازه على جميعها
٦	اشكال	بل منع
٨	يجوز	فيه اشكال لايترك الاحتياط في نخلتهما واما على قشر الارز بعد الانفصال فلا يبعد جوازه.
٩	نوى التمر	لايخلو الجواز فيه من اشكال
١٦	لايجوز	على الاحوط
٢١	على اشكال	لايترك الاحتياط في الاولين ولا بأس بالثالث.
٢٣	وان لم يكن	في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الامكان ومع فقدانه يسجد على ظهر كفه ثم على المعادن
٢٤	يجب ازالته	مع صيرورته حائلا عن وصول الجبهة و كذا في التراب

المورد المتن	الحاشية
٢٥ لكن الاحوط	في كونه احوط اشكال بل لا يبعدان يكون الايماء والتشهدقائما احوط.
٢٧ على الترتيب	بل على ما مر من الترتيب.

(فصل في الامكنة المكروهة)

	ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر والامر سهل.
السادس عشر والاحرمت وبطلت	بطلانها محل اشكال بل منع.
١٠ قال رسول الله (ص)	والرواية على مارأيتها انه قال رسول الله (ص) من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضة و درّ و ياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث.
١٢ على الاقوى	في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون اخرى مسجداً يترتب عليه الاحكام المعهودة من حرمة التنجيس وصحة الاعتكاف فيه اشكال نعم لااشكال في صحة الوقف. كذلك وصيرورته مختصا بمن اختص به من الطوائف لمطلق العبادة او لعبادة خاصة.

فصل في بعض احكام المسجد

يحرم زخرفته	على الاحوط .

الحاشيه	المورد المتن
في اطلاقه تأمل.	عن المسجدية ابدا
لا يبعد جوازه بل وجوبه الا اذا لم يكن الاتمام مخلا بالفورية العرفية .	بل يشكل جوازه
اذا كان موجبا للهتك والا فالاقوى عدم وجوبه	والاحوط اعلام الغير
لا يترك .	١ لكن الاحوط
على الاحوط ومع الاخراج رده الى ذلك المسجد على الاحوط ومع عدم الامكان فالى مسجد آخر.	١ الا يجوز اخراج الحصى
في اطلاقه اشكال بل اصله لا يخ من كلام .	٣ في المنازل

فصل في الاذان والاقامه

الحاشيه	المورد المتن
والاقوى استحبابها ولكن في تركها بل في ترك الاذان ايضا حرمان عن ثواب جزيل	والاحوط عدم ترك
يأتي بها في غير العيدين رجاء .	الصلوة ثلث مرات
وكذا في الشهادتين ايضا لهذا الغرض.	ولا بأس بالتكرير
والظاهر الاجتزاء بالشهادتين ايضا اذا سمعت اذان القبيلة والاذان والاقامة لها أفضل.	وعن الاقامة بالتكبير
يأتي رجاء.	والمستعجل
فيه تامل .	وتكرار الشهادتين جهراً
حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة	١ بل لا يحصل
لا يترك في مطلق الجمع بل الاقوى انه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة	١ الاحوط الترك

الحاشية	المورد	المتن
الاحوط ترك الاذان في غير الاولى.	٢	لايتاكد
بل الاقوى عدم المشروعية.	٣	لايخ عن اشكال
فيه تامل بل لايبعد كونه على وجه العزيمة.	٣	لا العزيمة
في اشتراط الاول والثاني والسادس اشكال بل عدم اشتراط الاخير لايخ من قوة ولا يبعد ان يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لاجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء باذانهم و اقامتهم.	٣	امور
بل الاتيان بهما رجاء في موارد الاشكال لا بأس به حتى على القول بالعزيمة .	٣	ان يأتي بهما
غير معلوم	٤	نعم لا يستحب
لكن يأتي بالحيعلات رجاء .	٤	الاقامة
فيه تأمل.	٩	الظاهر

(فصل يشترط في الاذان)

الحاشية	المتن
الصحة مع الاتيان رياء محل تأمل.	معها صح

(فصل يستحب فيهما امور)

الحاشية	المتن
يأتي بهما في صلوة المغرب رجاء و الاولى الفصل فيها بغيرهما.	بصلوة ركعتين
استدراك عن التكلم.	لكن في غير

المورد	المتن	الحاشیة
٤	حال الذکر	بل مطلقا علی الاقوی و الاحوط مافی المتن
٤	لو نسی احدهما	جواز الرجوع فی نسیان الاقامة لایخ من قوة خصوصا قبل القرائة
٦	عن ملة	بل مطلقا
٧	له الامامة	او المأمومیة
٧	اعادها	رجاء و کذا فی الاذان
٩	فقد یقال	وهو الاقوی
(فصل فی واجبات الصلوة)		
	ارکان	القیام رکن فی الجملة کما یأتی کما ان السجدتین رکن
(فصل فی النیة)		
	اعلاها	واعلا منه درجات اخر اشارت الی بعضها ما وردت فی صلوة المعراج و مصباح الشریعة.
١	ولایجب	بل یجب معه ایضا وان حصل اجمالا بقصد ما فی الذمة
٢	فانه باطل	غیر معلوم اذا قصد امتثال الامر الشخصی مع التقیید خطاء
٣	یشکل العدول	الظاهر وجوب العمل بالشك من غیر لزوم قصد العدول والاحوط الاعادة ایضا

المورد	المتن	الحاشية
٤	ولا يجوز	بل في امكانه اشكال مع قصد امتثال امر الصلوة.
٦	صلوة الاحتياط	لايترك الاحتياط فيها بل البطلان لايخلو من وجه .
٨	صح	في صحة الاذان والاقامة تأمل .
٨	بترك الاضداد	فيه اشكال بل كونه مضرا لايخلو من وجه.
١١	وكان متحداً	مجرد اتحاده مع العمل اوجزئه لا يوجب الابطال على الاقوى
١١	فلااشكال في الصحة	ان كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي فلايبعد القول بالبطلان
١١	فالاقوى الصحة	بل الاقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير ~~الراجح والاحوط فيه البطلان ايضا~~
١٢	بطل	اى بطلت الصلوة مطلقا اذا كان الاتيان عمداً وفي الاركان ولوسهواً .
١٢	على الاحوط	بل مطلقا على الاحوط.
١٣	لم يبطل	اذا كان اصل الاتيان بقصد الصلوة ورفع الصوت بقصد الاعلان و اما مع التشريك في اصل الاتيان مشكل اومبطل حتى مع كون الاعلان تبعا.
١٦	اونوى القاطع	مع الالتفات الى منافاته للصلوة والا فالاقوى عدم البطلان مع الاتمام او الاتيان بالاجزاء على

الحاشية	المورد المتن
هذه الحالة .	
ماحيا للصورة.	١٦ فعلا كثيراً
اذا كان الباعث له هو داعى ماقام عليه .	١٧ ولا يضر
بل ممنوع و للمسئلة صور كثيرة و الاقوى فيما اذا لم يصل العصر اوشك فى اتيانه و كان فى الوقت المشترك العدول الى الظهر و كذا فى الوقت المختص بالعصر اذا كان الوقت واسعا لاتيان بقية الظهر وادراك ركعة من العصر و مع عدم السعة فان كان واسعا لادراك ركعة من العصر ترك مافى يده و صلى العصر ويقضى الظهر مع العلم بعدم الاتيان و مع الشك لايعتنى به على الاقوى والاحوط القضاء و مع عدم السعة لادراك ركعة ايضاً فالاحوط اتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم اتيان الظهر والا فيقضى العصر والاحوط قضاء الظهر ايضاً ولايبعد جواز رفع اليد عما بيده فى هذه الصورة وقضائهما فى صورة العلم بتركهما وقضاء العصر فقط مع الشك فى اتيانهما والاحوط قضاء الظهر ايضاً	١٩ وهو مشكل
لاينبغى ترك الاحتياط وان كانت الصحة عشاء	٢٠ ويعيدها العشاء

المورد	المتن	الحاشية
		لاتخ من قوةو كذا في الفرع الاتي
٢٠	بل الاستحباب	في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تامل بل عدمه لايخ من قوة
٢٠	على وجه الوجوب	في غير المترتبتين من القضائيتين مبني على الاحتياط وان لايخ الوجوب من وجه.
٢٠	السادس	هذا ومابعده ليس من اقسام المقسم المذكور الا على بعض المباني الفاسدة لكن لافي جميعها.
٢٣	بطلتا	اذا تذكر بعد الدخول في الركن و الافيمكن القول بصحة المعدول عنه وعليه جبر ان ما نقص عنه
٢٥	لكن الاحوط	لايترك الا في مثل ماتقدم في التعليقة الانفة.
٢٦	لاباس	فيه تامل.
٢٧	الافي الظهرين	حتى فيهما.
٢٨	من غير حاجة	لحصول ماذكروا الافيحتاج اليه.
٢٩	بنية التمام	بتخيل عدم الوصول الى حد الترخص قبل الاتمام والافصحة صلوته في بعض فروض المسئلة محل اشكال بل منع .

(فصل في تكبيرة الاحرام)

المورد	المتن	الحاشية
	فالاحوط اتمام	وان كان الاقوى صحة الاولى .
	والاحوط عدم	لايترك
٤	اوسهواً	على الاحوط في ترك الاستقرار فلو تركه سهواً

المورد	المتن	الحاشية
		فالاحوط الاتيان بالمنافى ثم التكبير و احوط منه اتمام الصلوة ثم الاعادة.
٦	حرفا فحرفا	مع مراعات الموالات العرفية.
١١	احراز جميع	لايمكن احراز جميعها والاحتياط التام فالاحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة و ما ذكره فى المتن يرجع الى التعليق فى النية وهو محل اشكال ومخالف للاحتياط نعم لابأس باتيان ست تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثم الاستفتاح او بالعكس.
١٢	يقول قبل	الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما فى المتن كما ان دعاء يامحسن قد اتاك المسيىء منقول عن امير المؤمنين عليه السلام قبل ان يحرم ويكبر .
١٤	جواز العكس	الظاهر ان رفع اليدين من آداب التكبير .
١٥	لايبعد	غير معلوم .
١٦	على العدم	الاقوى هو البناء على الصحة .
١٦	ثم شك	وهو قائم .

(فصل فى القيام)

المورد	المتن	الحاشية
٢	لكن الاحوط	لايترك الاحتياط بقصد مافى الذمة.
٤	صحت صلوته	اذا ركع عن قيام.
٤	على مامر	بنحو مامر.
٨	صدق القيام	بل يعتبر عدم التفريج الغير المتعارف وان صدق

المورد المتن	الحاشیة
	علیه القیام
٨ کفایتهما	لایترك الاحتیاط بالوقوف علی القدمین و الاقوی عدم اجزاء الوقوف علی الواحدة
١٠ الاحوط فیه	لایترك
١٤ بین التفریج الفاحش	المانع عن صدق القیام واما غیر المتعارف منه مع صدقه فمقدم علی الجمیع لدی الدوران
١٤ اقرب الی القیام	بنظر العرف وما ذکره فی المتن من الترجیح فی الدوران وان لایخ من وجه لکن لایترك الاحتیاط فی جمیع الموارد بالجمع بتکرار الصلوة
١٥ ویزید فی غمض	علی الاحوط وان کان الاقوی عدم لزومه
١٥ والایماء بالمساجد	لایجب ذلك
١٦ انحنی لهما	لایجب ذلك للسجود
١٦ لایماء السجود	و لو امکنه ایجاد مسمی السجود الاضطراری یقدم علی الایماء
١٧ فالاحوط تکرار	وان لایبعد لزوم اختیار الاول فی السعة فضلا عن الضیق لکن لاینبغی ترك الاحتیاط بالتکرار فی السعة و اختیار الاول فی الضیق و القضاء جالساً بل لایترك فی الفرضین
١٨ المتکرار	و لا یبعد لزوم اختیار الجلوس لکن لا یترك

المورد المتن	الحاشية
	الاحتياط المذكور فی السعةوفی الضيق يختار الجلوس ويقضی ماشيا.
٢٠ لايبعد	بل لايبعد تقديم القيام و كذا فی الفرع الاتی لكن لايترك الاحتياط.
٢١ قدم المشی	لايترك الاحتياط بالجمع وفی الضيق يختار احدهما و يقضی مع الاخر.
٢٢ وجب	علی الاحوط وان كان جواز البدار خصوصا مع الاحتمال لايخ من قوة.
٢٤ مراعات الاول	فی غير ما بين المشرق و المغرب و اما فيه فلا يبعد لزوم مراعات الثانی.
٢٧ لكن الاحوط	لايترك.
٢٩ حال القنوت	علی الاحوط فيه وفی الاذكار المستحبة.
٣٠ وضع	بل اوما للسجود ووضع ذلك حينه علی الاحوط.

(فصل فی القرائة)

١ وسجد	علی الاحوط وان كان الاقوی عدم الوجوب فی ترك الحمد والسورة.
٢ عامداً بطلت صلوته	علی اشكال
٢ فی سعة الوقت	ولو لادراك ركعة مع العدول .
٢ تركهاوركع	ان لم يدرك بتركها ركعة من الوقت فلا يبعد لزوم اتيان سورة تامة واتمام الصلوة وتكون

المورد	المتن	الحاشية
		قضاء
٣	الاتمام او القرائة	بل اذا اتی بقصد الجزئية استأنفها علی الاحوط ولو لم ينو الاتمام او القرائة الی تمام آية السجدة واما مع عدم قصدها فيشكل الابطال قبل اتيان السجدة .
٣	فالاحوط اتمامها	والاقوی جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالايماء من دون اعادة الصلوة وكذا فی الفرع الآتی .
٤	بطلت صلوته	غير معلوم مع عدم قصد الجزئية.
٤	كما مر	وقد مر .
٥	فی الغالب	يحتاج الی زيادة فحص .
١١	الاقوی عدم	بل الاقوی وجوب تعيينها.
١٢	اعاد البسملة	الاحوط قرائة احديهما مع هذه البسملة ثم قرائة الاخری مع بسملة لها احتياطا ورجاء.
١٣	فله ان يقرء	مر ان الاقوی لزوم التعيين وكذا لزم فی صورة الشك فيه.
١٨	يجوز	الاحوط الاولی عدم العدول من التوحيد والجحد فيها ايضاً .
١٩	ما شرع فيه الجحد	فی جواز العدول منهما اشكال فالاحوط الاتيان بهما رجاء ثم الاتيان بالمنذور كذلك بل لا يبعد

المورد المتن		الحاشية
		القول بعدم الجواز و ان وجب علیه العمل بالنذر باتیان السورة المنذورة ایضا هذا ان رجع نذره الی اتیان سورة معینة فی الصلوة واما ان رجع الی ترك سایر السور ففی صحة النذر اشکال.
٢٠	بل فی الظهر	لکن لاینبغی ترك الاحتیاط بالاخفات فیها.
٣٠	تحریك لسانه	واشارة اصبعه.
٣٤	عوض البقیة	علی الاحوط.
٣٥	لایجوز	علی الاحوط فیه وفیما بعده.
٣٧	اومد واجب	علی الاحوط وان کان الاقوی عدم لزوم مراعاته.
٣٨	یجب	علی الاحوط فلواثبتها عمداً فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
٣٩	الاحوط	وان کان الاقوی عدم لزوم مراعاتهما
٤٢	المد الواجب	وهو علی ماذکره علماء التجوید ماکان حرفه وسبباه ای الهمزة و السکون فی کلمة واحدة وقد مر عدم لزوم مراعاته.
٤٦	فالاحوط	وان کان عدم الوجوب لایخ من قوة بل عدم لزوم مراعات الوقف بالحرکة و الوصل بالسکون لایخ من قوة.
٥٠	الاحوط	لایترك.

المورد	المتن	الحاشية
٥٣	متابعتهم احسن	في اطلاقه اشكال بل الاحوط ترك متابعتهم في مثل الادغام الكبير و هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين كادغام ميم الرحيم في مالك اوفي مقارب له ولو في كلمة واحدة كادغام القاف في الكاف في يرزقكم.
٥٦	بحذف التنوين	الاحوط ترك هذه القرائة.
٥٧	بالصاد	الاحوط القرائة بالصاد وان لا يبعد جواز ماذكر. والاولى الاحوط قرائة الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في الصحف
٥٩	اعراب	مر في اعراب آخر الكلمة ان وجوب التعلم فيما اذا اراد الوصل نعم يجب ذلك فيما يجب الوصل وكان تركه ملحقاً بالملحون

(فصل في الركعة الثالثة من المغرب)

المورد	المتن	الحاشية
٢	الاقوى	لا يبعد ان يكون الافضل للامام القرائة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء
٤	احوط	لا يترك
٦	الاحوط	لا يترك
٧	فالاحوط	بل الاقوى ان لم يتحقق القصد منه ولو ارتكازاً الى عنوان التسبيحات والا فالاقوى هو الصحة وكذا في العكس وفي الفرع الآتي

المورد المتن	الحاشية
٨ وسجودالسهو	لايجب لزيادتهاو كذالنقيصتهافی‌المسئلةالاتية
٩ وعليه	مر عدم الوجوب
١٢ الوجوه متعددة	الاقوی هوالوجه الاول و اما الوجه الاخير فضعيف غايته والوجه الثانی فغير صحيح علی احتمال وبعيد علی آخر

(فصل فی مستحبات القرائة)

المورد المتن	الحاشية
و كذا فی‌الركعتين الاخيرتين	مرالاحتياط فيهما بالاخفات
فی القرائة خلف‌الامام	محل اشكال فلايترك الاحتياط
فی‌العشاءفی‌ليلةالجمعة	الاولی اختيار الجمعة فی‌الاولی من العشائين والاعلی فی الثانية منهما
٢ الحمدوالسورة	و لا تبعد كراهة قرائة الحمد ايضا بنفس واحدة
٥ اعادة الجمعة	الحكم فی الجمعة محل تأمل
١٦ لايبعد	الاقوی عدم الاغتفار فی‌الكلمة والاحوط بل الاقوی عدمه فی‌الحرف ايضا عند الوصل نعم لايخ الاغتفار فی او اخر الكلمات عند الوقف من وجه

(فصل فی‌الركوع)

المورد المتن	الحاشية
الافی صلوة الجماعة	بتفصيل يأتی فی محله

الحاشية	المورد المتن
على الاحوط او بقدر التسبيحة الكبرى على الاحوط ايضاً	بشرط ان يكون بقدر
لكن لاينبغى ترك الاحتياط بو ضعهما عليهما.	۱ لايجب
لايترك	٤ وان كان احوط
لايترك	٨ وان كان الاحوط
وهناوجه ثالث وهو العود الى حد الركوع و الاتيان بالذكر مطمئنا ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب والاقوى هو الوجه الرابع اذاعرض النسيان بعد وقوفه فى حد الركوع آنا ما بلا احتياج الى الاعادة وان كانت احوط وامامع عدم الوقوف فلايترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوى الى السجود واتمام الصلوة واعادتها	۹ باحدالوجهين
بل الاحوط	۱۱ فالاقوى
الظاهر ان الواجب هو اول المصداق	۱۲ لايجب تعيين
فيه تأمل والاحوط الاتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء	۱۵ يجوز له
على الاحوط	۲۱ وجب
بطلانها بنقصانه مبنى على الاحتياط	۲۸ موجبا للبطلان

(فصل فى السجود)

الحاشية	المورد المتن
الحكم فى الاستقرار مبنى على الاحتياط	سهواًوجب التدارك

المورد	المتن	الحاشیة
	الانحدار الیسیر	الاحوط مراعات المقدار المذکور فیه ایضا
۱	بمقدار الدرهم	بل انقص منه حتی بمقدار رأس الانملة
۲	مثل الوسخ	اذا کان له جسمیة عرفا لامثل اللون
۲	صدق السجود	او توقف حدوث وضع الجبهة علی مایصح السجود علیه
٤	لایجب استیعاب	بل یجب علی الاحوط الاستیعاب العرفی ومع التعذر عنه ینتقل الی مسمی الباطن ولو لم یقدر الاعلی ضم الاصابع الی الکف والسجود علیها یجتزی به ومع تعذر ذلك کله ینتقل الی الظاهر و یجب علی الاحوط فیه الاستیعاب العرفی ثم المسمی
۷	الاحوط	لایترك الاحتیاط باعتمادما علیها و ترك مجرد المماسة
۸	ومد رجله	لا یترك الاحتیاط بترکه کماان الظاهر عدم صدق السجود علی الانکباب علی الوجه
۹	لو وضع	من غیر عمد فی هذه المسئلة و المسئلة الاتیة و ان کان الوضع العمدی فی الشق الاول من هـذه المسئلة غیر مضر اذا لم یکن بعنوان الصلوة
۱۰	وان کان الاحوط	لا یترك فیما اذا کان بعد تمامه قبل رفع

المورد	المتن	الحاشية
		الرأس
۱۱	اقتصر على الانحناء	الاحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه او مقدم الرأس على الارض ومع التعذر تحصيل ماهو الاقرب الى هيئته
۱۲	مع رفع المسجد	واضعا للجبهة عليه باعتماد محافظا على ماوجب من الذكر والطمأنينة وغيرهما
۱۲	وكذا الاحوط	لابأس بتركه اذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود و مع امكانه يجب وضع مايتمكن من المساجد فی محالها على الاقوى
۱۳	اعاد الذكر	احتياطا ورجاء
۱۳	خصوص الاصابع	فيما اذا كان تكليفه وضع خصوصها و اما فی حال الاختيار فقد مر الاحتياط
۱٦	بعد السلام	وسجد سجدتی السهو
۱٦	بطلت الصلوة	الاحوط قبل صدور المنافی عمداً أو سهواً الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم ثم اعادة الصلوة
۱٦	قضاها	وسجد سجدتی السهو
۱۷	مالاتستقر	ولم تستقر بالوضع
۱۸	تقديم الثانی	مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع

المورد المتن	الحاشية
	الجبهة على الارض المرتفعة زائدا على التحديد الشرعى واما مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة فقد مر عدم لزوم وضع ساير المساجد والاجتزاء بالايماء وان الاحوط ضم الوضع على الجبهة اليه.

(فصل فی مستحبات السجود)

المورد المتن	الحاشية
بل استيعاب	مر الاحتياط فی استيعاب الكفين و اما استحباب استيعاب الابهامين والركبتين فغير ظاهر.
٤ عن قوة	فی القوة اشكال بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة.
٥ رجع اليها	الاقوى عدم وجوب الرجوع

(فصل فی سائر اقسام السجود)

المورد المتن	الحاشية
٢ على الاظهر	بل الاظهر فی السماع عدم الوجوب لكن لا ينبغی ترك الاحتياط
٨ على الاحوط	عدم التكرر مع الاستماع دفعة من جماعة لا يخلو من قوة كما ان الاقوى فی الفرض الاخير هو التكرر
١٠ اومی للسجود	تقدم فی القرائة ما هو الاقوى
١٢ بل مقارناً	لا تكفی المقارنة على الاقوى
١٦ يعتبر	الاقوى عدم اعتبار شیء مما ذكر غير ما يتحقق

الحاشية	المورد المتن
به مسماه والنية نعم الاحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس بل عدم الجواز لا يخلو من وجه لكن لا ينبغی ترك الاحتياط فيما ذكر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الاعتبار	١٦ نعم يعتبر
الاقوى عدم اعتبارها و عدم اعتبار شیء مما يعتبر فی السجود الصلوتی بعد تحقق مسماه مضافا الى النية ولكنه احوط نعم يعتبر على الاحوط ترك السجود على المأكول والملبوس بل لا يخ من قوة كما تقدم	٢١ اباحة المكان

(فصل فی التشهد)

الحاشية	المورد المتن
على الاحوط	مع سجدتی السهو
الاقوى هو تعين الكيفية الاولى	ويجزی على الاقوى
ولو ملحونا والاتيان ملحونا مقدم على الترجمة	٣ اتی بما يقدر
على الاحوط فيه وفيما بعده	٣ ويترجم الباقی
الاحوط عدم قصدها فيه	٤ وان كان الاولی

(فصل فی التسليم)

الحاشية	المورد المتن
لا يترك الا حتياط باعادتها لو اتی بالمنافيات قبل فوات الموالات وان كان عدم وجوبها و صحة صلوته مطلقا لا يخ من قوة والاقوى عدم	لا يجب تداركه

الحاشية	المورد المتن
وجوب سجدتي السهو لتركه	
لكن مر الاحتياط	١ لم تبطل
على الاحوط	٣ اكتفى
وكذا لايجرده عن التحية بل يأتى به بقصد ماهوالمطلوب شرعاولوارتكازاً كماهوالمتعارف عندعامةالمكلفين	٥ ان لايقصد
الاولى الاتيان بالكيفية المذكورة رجاء	٦ يستحب
لايترك	٧ فلاحوط

(فصل في الترتيب)

الحاشية	المورد المتن
و جوبهما انما هو في بعض الموارد لافي كل زيادة ونقيصة على الاقوى كما يأتي في محله	سجدتان

(فصل في الموالات)

الحاشية	المورد المتن
مر الاحتياطفيه	اتى بهقبل التذكر
لايترك	٢ الاحوط
محل تأمل	٣ انعقاد
الاحوط اعادة الصلوة	٣ عدم بطلان

(فصل في القنوت)

الحاشية	المورد المتن
والمغرب	والجمعة
وهوالاقوىواماااستحبابهقبلالركوعالخامس	بل لايبعد

الحاشية	المتن	المورد
فغيره معلوم .		
لايخ من اشكال فالاحوط عدم تركه	ولا يشترط فيه	
فيه تأمل	لايتحقق	٣
الاولى تركه اواتيانه بقصد القرآنية	كمايجوزان يزيد	٤
يأتى بذلك و بما بعده رجاء	وان يكونا	١١
الظاهران هذه الكراهة مختصة بالفرائض	و كذايكره	١١
تكرر منا ان الاقوى عدم صيرورة المنذور و ما بحكمه واجبا .	وجب	١٣

(فصل فی مبطلات الصلوة وهی امور)

الحاشية	المتن
تقدم الكلام فيه	الثانى لو نسى السلام
الالتفات الفاحش اى جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة اوشمالها مبطل على الاقوى	الرابع ففيه اشكال
اذا كان الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب واذا كان الالتفات فاحشا على الاحوط	الرابع مع الالتفات سهواً
اذا استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين فى معنى كنوعه وصنفه يكون مبطلا على الاقوى والا فكذلك على الاحوط و كذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله (ب) مثلا رمزاً الى اول	الخامس ولو مهملين

المورد المتن	الحاشية
	بعض الاسماء بقصد افہامه کما هو المتعارف على الاحوط بل لايخ ابطاله من قوة فالحرف المفهم مطلقا وان لم يكن موضوعا اذا تلفظ به بقصد الحكاية لا تخ مبطليته من قوة كما ان اللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفا واحداً فالاقوى عدم مبطليته وان كان حرفين فصاعداً فالاحوط مبطليته ما لم يصل الى حد محو اسم الصلوٰة والا فالاقوى مبطليته
۱ بطلت	بتفصيل تقدم آنفا
۲ والاحوط	اذا لم يستعمل واحد منهما فی معنی والا فلايخ الابطال من قوة
۵ عدم البطلان	اذا استعملت فی معانيها لايخ الابطال من قوة كما تقدم
۷ الخوف من الله	والشكوى اليه
۸ مضطراً	على الاحوط
۹ مبطل	محل اشكال
۱۳ لابأس	الاقوى مبطلية مطلق مخاطبة غير الله تعالى
۱۴ بل لا يبعد	غير معلوم
۱۵ فلابأس به	مر الكلام فيه
۱۷ بمثل ماسلم	المماثلة الواجبة هی فی تقديم السلام على الظرف

المورد المتن	الحاشیة
	لا غیر بل لو قدم المسلم الظرف قدم المجیب السلام علی الاقوی واما قصد القرآنیة ینافی رد السلام المتقوم بالمخاطبة مع المسلم
۱۸ فالاحوط	قدمر ان الاقوی تقدیم السلام وعدم قصد القرآنیة وما فی المتن مع کونه ضعیفا خلاف الاحتیاط من وجه
۱۹ وجب الجواب	و یقصد به التحیة و قد مر ما فی الاحتیاط نعم لو کان اللحن بحیث یخرجه عن الصدق لا یجب الجواب
۲۰ جواز الرد	بل الاقوی وجوبه بعنوان التحیة وعدم قصد الدعاء والقرآنیة
۲۱ اشکال	الاقوی کفایته ومر ما فی الاحتیاط
۲۴ لایجوز	علی الاحوط وقدمر ان الاقوی مبطلیة مخاطبة غیر الله و لو بالدعاء و اما قرائة القرآن فلابأس بها لکن لاتصیر جوابا ولاتکون احتیاطا کما مر
۲۵ وجب	الاقوی عدم الوجوب ولو فی غیر الصلوة ومر الکلام فی الاحتیاط
۲۶ ومشی سریعا	ان کان المسلم بعیداً بحیث لا یمکن اسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه فلا یجوز الرد فی

الحاشية	المورد المتن
الصلوة فتبطل به وان كان بعيداً بحيث يحتاج اسماعه الى رفع الصوت يجب الامع حرجيته وان كان في الصلوة ففي وجوب رفعه واسماعه مع عدم الحرجية وعدمه تردد	
قد مران الاقوى مبطلية مخاطبة غير الله مطلقا فلا يرد الجواب في الصلوة	٢٧ بقصد الدعا
بل الاقوى وجوب رده بتقديم السلام بقصد التحية ومرمافي الاحتياط	٢٨ فالاحوط
يرد الباقون رجاء في غير الصلوة ولا يرد المصلي	٣٠ عدم سقوط
بل الظاهر كفايته كما مر	٣٠ والظاهر عدم كفايته
يأتي الباقون به رجاء	٣٠ ولا يبعد بقاء
الاحوط الاقتصار على الاول وان كان جواز الثاني لاجل تأليف قلوبهم لايخ من وجه	٣٢ فالاحوط
ليس من قبيله كما لايخفى بل من قبيل آكدية الاستحباب	٣٣ في مستحب
اذا سلم تحية لاهل المجلس	٣٧ قارى
اى العاطس	٣٩ بعد ان يضع
لايترك	٣٩ وان كان الاحوط الترك
الاقوى عدم الالحاق بها الامع محو الصورة و كذا	٣٩ حكم القهقهة

المورد	المتن	الحاشية
		فى السهوية
٣٩	وغير المشتمل عليه	عدم ابطاله لايخ من قوة
٣٩	كالوثبة	الميزان ماهو الماحى للصورة عند المتشرعة و فى اطلاق بعض الامثلة مناقشة
٣٩	الاكل والشرب	الاحوط الاجتناب منهما مطلقا
٣٩	وكذا بابتلاع قليل	الاحوط الاجتناب عنه نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام الذى بين الاسنان و اما ابتلاع اللقمة الباقية فالاحوط الاجتناب عنه
٣٩	الاقوى عدم الاقتصار	الاحوط الاقتصار على الوتر ولاتلحق به سائر النوافل وينبغى الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر بل الاقوى عدم استثناء من كان عطشانا فترك الشرب و دخل فى الوتر يشرب بين الدعاء قبيل الفجر
٤١	وجب عليه الاعادة	على الاحوط وان كان عدم الوجوب فيما اذا كان الفراغ وجدانيا وشك فى ان النوم القهرى كان فى اثنائها لايخ من قوة
٤٢	اتمها	لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت الا اذا لم يكن الاتمام مخلا بالفورية العرفية فلا يجوز القطع و يتمها مقتصراً على الواجبات

المورد المتن	الحاشية
(فصل لا یجوز قطع الصلوة اختیاراً)	
وقد یجب	وجوبه الشرعی فی امثال ماذکر ممنوع و کذا الاستحباب فیما ذکر
وقد یجوز	لا یبعد جوازه فی مطلق الحاجات العرفیة و ان کان الاحوط الاقتصار علی الضرورات
١ الاحوط	والاقوی جوازه و قدمرّ عدم صیرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه
١ فلا یجوز	فی صورة ضیق الوقت لا یجوز عقلا قطعها لا شرعا
٢ فالظاهر عدم	مر الکلام فی هذه المسئلة آنفا فی النجاسات ص٢٧ مسئله٥ من العروة ومرّ التعلیق فی ص١٤ من التعلیقة
٣ متشاغلا	مع عدم کونه منافیا للصلوة
٤ اثما فی ترك	فی الموارد المذکورة لا یکون اثما بترك القطع بل آثم بترك ماهو واجب علیه کحفظ النفس واشباهه
٥ یستحب	لم یتضح وجهه
(فصل فی صلوة الایات)	
او ارضی	علی الاحوط
لا یظهر الا للاوحدی	ولا فیما اذا کان سریع الزول کمرور بعض

المورد المتن	الحاشية
	الا حجار الجوية عن مقابلهما بحيث ينطمس نور هما عن البصر لكن زال انطماسه سريعا
والاحوط عدم التأخير الخامس عن بعض	لايترك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة و افتتاح الصورة فی الثانية بعد الحمد
٣ احدهما قبل	يأتی به رجاء
٤ وكل رفع	الا الرفع من الخامس و العاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده
٨ اذالم يسع	على الاحوط فيه وفيما بعده
٩ اشكال	عدم وجوبها لايخ من قوة
١٢ لكن الاحوط	لايترك
١٨ العدلين	والعدل الواحد على الاحوط
٢٠ والاحوط	وان كان الاقوى عدم وجوبه هذا فی الحيض اوالنفاس المستوعبين واما فی غيره ففيه تفصيل
٢٣ مع الصدق	مع الصدق العرفی حقيقة فی مقابل عدم الصدق كما اذا رصد بالآلات فالاقوى وجوبه ومع الصدق المسامحی لايجب والاحتياط ضعيف
٢٤ فی الصورتين	بل لايترك فی الثانية

المورد المتن	الحاشية
(فصل في صلوة القضاء)	
قضاء اليومية	عدى الجمعة كما يأتي
١ مقدار ركعة	مع تحصيل الطهارة ولو ترابية كمامر في الاوقات وكذا الحال في سايرفروع ادراك الوقت
٣ كان الاحوط	لايترك
٩ سوى العيدين	وسوى بعدصور صلوة الايات
١٣ لا يبعد التخيير	الاقوى ان العبرة بحال الفوت ولاينبغي ترك الاحتياط بالجمع
١٤ يستحب	وتتأكد كراهة تركه اذاشغله عنها جمع الدنيا
١٦ وجب التكرار	على الاحوط وان كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لايخ من قوة فتسقط الفروع الاتية
٢٥ اذاعلم	هذه المسئلة مبنية على وجوب الترتيب مع الجهل به وقد مر عدم وجوبه فيسقط ما فرع عليه نعم يحسن الاحتياط
٢٦ لكن يجب	مران عدم الوجوب مع الجهل لايخ من قوة
٢٩ يعيدها	مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقا والافقيه اشكال
٣٤ مفاجات الموت	بظهور بعض اماراته
٣٦ والغناء	على الاحوط

المورد المتن	الحاشیة
٣٦ الاعیان النجسة	کون جمیع الاعیان النجسة ممافیه ضررممنوع لکن الاحوط منعهم عنها وان کان وجوبه ولو مع الضرر الغیر المعتدبه غیر معلوم

(فصل فی صلوة الا ستیجار)

المورد المتن	الحاشیة
١ او بقصد اتیان	هذا محل اشکال و تنظیره باداء الدین غیر تام و کذا الحال فی الاجیر
٢ لکن التحقیق	بل التحقیق ان النا ئب اذا نزل نفسه منزلة المنوب عنه یکون فی اعتبار العقلا ء المؤید بالشر ع فعله فعل المنوب عنه و قربه قربه لا قرب نفسه فهو یأ خذ الاجرة لتحصیل قرب الغیر لاقرب نفسه حتی یقال ان اخذ الاجرة مناف لقصد الله نعم لو کان اعطاء الا جرة لتحصیل العمل القربی ایضا منافیاً للخلوص المعتبر فی العبادة لکان للاشکال وجه لکنه ممنوع و اما الوجهان المذکوران خصوصاً الثانی منهما فغیر تام بل الظاهر انهما مبنیان علی حصول القرب للموجر مع انه فی غیر محله اشکالاو جوابا
٣ لایخ عن قوة	الأقوی هوالخروج من الثلث
٤ المذکورة	اذا کانت مالیة ویلحق بهاالحج

المورد المتن	الحاشية
٤ يكفي	لايخلومن اشكال بالنسبةالى الحج وان لايخلو من وجه
٥ نعم الاحوط	لايترك مع الشرط المذكور
٦ من الاصل	في الحج و المالية كما مر
٩ يشترط	بل يشترط ان يكون ممن يعمل عملاً صحيحاو لو بالاحتياط او العلم بعدم عروض الخلل على عمله نعم لوكان جاهلا وشك في اتيان العمل صحيحاً لا يحكم با لصحة فا لشرط المذكور مصحح جريان اصالة الصحة في عمله مع الشك
١٠ على الوجه الصحيح	لايلزم الاطمينان بصحة عمله فلواطمئن باتيانه و شك في صحة عمله و فساده فا لظاهر جواز استيجاره
١٥ تكليف الميت	اذا صار اجيراً لاتيان العمل الصحيح يجب الاتيان بما يصح عنده والأحوط ترك اجارة نفسه لعمل يراه باطلا ولواجتهاداً او تقليداً ولوكان بحسب رأى الميت صحيحا
١٨ مع العلم به	الظاهران الميزان في وجوب مراعات الترتيب علم الميت لاالقاضى فلوجهل الميت لايجب و لومع علم القاضى ولوعلم الميت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجاره لتفريغ ذمته ومع

المورد المتن	الحاشية
	الجهل بحال الميت لايجب التكرار
١٩ يجب	مع العلم بان الميت كان عالما بالواقعة ولايجب
	مع الشك فيه فضلا عن العلم بعدم علمه
٢٠ انقضى وقته	مع الشك فى اتيان اصل العمل لايحكم باتيانه
	ولوانقض الوقت ومع الاطمينان باتيانه يحكم
	بصحته مع الشك فيها ولوقبل الانقضاء
٢١ فلايجوز	على الاحوط
٢٢ فيرجع	المستأجر على الموجر
٢٢ ملك الاجرة	مع عدم شرط المباشرة
٢٤ اشكال	الاقوى وجوب صلوة الوقت وانفساخ الاجارة.
٢٨ نقصان الاجرة	بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلف الشرط ومع الفسخ يكون عليه اجرة مثل الناقص وفى الفرع الثانى مع الشرط كذلك ومع عدم الاشتراط ان وقعت الاجارة على الصلوة التامة يقسط الاجرة ومع وقوعها على تفريغ الذمة عليه الاجرة

(فصل فى قضاء الولى)

على الاصح	بل الاصح خلافه فلا يجب عليه مافات عن والدته
لعذر	الاقوى عدم الفرق بين العمد وغيره بل يجب

	المورد	المتن	الحاشية
			قضاء ماتركه عصيانا وطغيانا على الاحوط
		من مرض	ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلوة ولا يجب القضاء على الحائض
		وان كان الاحوط	لا يترك
		وان لم يتمكن	على الاحوط في السفر و اما غيره فالظاهر ان التمكن معتبر فيه في وجوب القضاء
	١	عن الابوين	بل عن الاب كمامر
	٧	فالولي غيره	محل تأمل
	٩	لا يجوز لهما	على الاحوط
	١٣	يجب	مع علم الميت ومع جهله اوالشك في حاله لا يجب فلا يجب التكرار
	١٥	تكليف الميت	بل يراعى تكليف نفسه و كذا في اصل و جوب القضاء
	١٦	لعذر	مر عدم الفرق بين الفوت لعذر و غيره
	١٩	يكفي	لا يخ من اشكال نعم هوالاحوط
	٢١	وجب الاستيجار	قد مران الاقوى عدم الوجوب و مع الايصاء يخرج من الثلث

(فصل في الجماعة)

	المورد	المتن	الحاشية
	١	عن تعلم القرائة	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
١	تجب بالنذر	قدمر ان عنوان المنذور لايجب بالنذر و كذا في اخويه
١	والظاهر وجوبها	الظاهر عدم و جوبها شرعا بل هو الزام عقلي و كذا في ضيق الوقت عن ادراك ركعة
١	احد الوالدين	وجوب طاعة الوالدين في مثله محل تأمل وان كان احوط لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محل منع كما مر في مثل النذر بل الواجب هو طاعتهما و يتحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة
٢	العيدين	الاحوط اتيان صلوتهما في زمن الغيبة فرادى.
٢	المتبرع بها	في هذا المثال بل المثال الاتي مناقشة
٤	يجوز	محل اشكال اصلا وعكسا بل مشروعية الجماعة في صلوة الطواف محل اشكال
٥	والاحوط	لايترك فيه وفيما بعده
٩	والعيدين	و بعض فروض المعادة بناء على مشروعيتها
٩	ولم يقصد التشريع	بل و لو قصده على الاقوى
١١	كالانصات	بعنوان المأمومية والا فمحل اشكال
١٢	وصلوته	صحة صلوته لاتخ من قوة اذا لم يزد ركنا .
١٢	صورتان	الاقوى صحة صلوته و جماعته في الصورتين
١٣	اذا كانت	بل مطلقا على الاحوط

الحاشیه	المورد المتن
وعدم زیادة رکن	۱۳ نیة الانفراد
لاتخلو القوة من تأمل	۱٤ الاقوی
علی الاحوط	۱۵ لایجوز
لایترک وان کان الجواز لایخلو من قوة خصوصا فی الصورة الاولی	۱٦ لکن الاحوط
علی الاحوط	۲۰ لایجوزله
لایترک	۲۰ الاحوط
الظاهر صحة صلوته و اما صحتها جماعة فمحل اشکال وکذا فی المأموم فلو اتیٰ مع ذلک بوظیفة المنفرد فصحة صلوته ایضا مشکلة	۲۲ صح
بل صحت بلا احتیاج الی العدول	۲۳ عدل
بل صحت الا اذا زاد رکنا وترک الحمد لایضر.	۲۳ بطلت
اذا ادرک بعض الرکعة قبل الرکوع و الا ففیه اشکال	۲٤ فلایضر
الظاهر صحتها فرادی فی الفرضین لکن الاحتیاط فیهما حسن	۲۵ بطلت
الاولی عدم الدخول فی هذه الجماعة فان نوی لایترک هذا الاحتیاط وان کان الاکتفاء بالنیة والتکبیر والقاء مازاد تبعا للامام وعدم ابطاله للصلوة لاتخ من وجه	۲۹ لکن الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
		(فصل يشترط فى الجماعة)
	اوغيره‌من‌المأمومين	اذا كانوا رجالا و اما الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحل اشكال
	دون الشبر	الاحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف انه ارفع منه
	قدر الشبر	بل القدر الغير المعتد به
	ولو بكثير	كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت لا كالابنية العالية المتداولة فى هذا العصر
٢٥	بطلت صلوته	جماعة دون فرادى، الامع زيادة ركن اوترك القرائة عمداً
	والاحوط تأخره عنه	لايترك تأخره يسيراً
٣	فالاقوى	فيه اشكال بل الجواز لايخ من قرب
٦	متهيئين	تهيئاً قريبا من الدخول فى الجماعة
٨	وكذا من على جانبيه	الاحوط بطلان صلوة من على جانبيه ممن كان بينهم وبين الامام او الصف المتقدم حائل فى الفرعين بل البطلان لا يخ من قوة نعم تصح صلوة الصفوف المتأخرة اجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب
٩	اذا كان متصلا	كفاية مجرد الاتصال من الجانبين محل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
١١	بطلت	بل صحت اذالم يزد ركناً
١٦	لايجوز	على الاحوط
١٨	من زيادة ركوع	لا نقصان الحمد فانه غيرمضر
٢٠	متهيئين	تهيئاً قريبا من الدخول كمامر
٢١	كمالايضر	محل اشكال
٢٥	يجوز	لايخ من اشكال

(فصل في احكام الجماعة)

المورد	المتن	الحاشية
١	الاحوط ترك	بل الاقوى وجوبه
١	وهو كالمنفرد	الاحوط ترك القرائة في الاخيرتين مع سماع قرائة الامام
٦	ان يطيل	اذا لم ينجر الى التأخر الفاحش
٨	في ركنين	لايترك في تخلف ركنين مثل الركوع والسجدتين اذا كان التخلف متواليا متصلا
١١	حسبت ثانية	لايخ من اشكال فلا يترك الاحتياط فيه
١١	حسبت متابعة	بل حسبت ثانية فله قصد الانفراد واتمام الصلوة ولايبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار الى اللحوق بالامام والاول احوط كماان اعادة الصلوة مع المتابعة احوط
١٢	وجبت	وجوبها محل اشكال و ان لايخ من وجه.

المورد	المتن	الحاشية
١٣	بل الاحوط	لايترك .
١٨	ان يقرء	قدمر ان الاحوط ترك القرائة الجهرية مع سماع قرائة الامام فى الاولتين
١٨	فالاحوط	الاقوى جواز اتمامها واللحوق بالسجود وان كان قصد الانفراد جائزاً
١٩	يتمها	تقدم انه الاقوى
٢٠	الاحوط	لايترك
٢٢	لايبعد	محل اشكال
٢٣	الاماعرفت	مر الكلام فيه
٢٦	لايجب	بل لايجوز فى بعض الاحيان كمامر
٣١	يجوز مع المخالفة	مخالفة لاتكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم علماً اواجتهاداً اوتقليداً
٣١	عالم ببطلان	لاملازمة بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلوة تاركه لعذر و لافرق فيما يوجب تركه بطلانها ولو لعذر بين العلم الوجدانى والطرق الاجتهادية و ما ذكره الماتن مبنى على مبنى غيروجيه
٣١	يمكن ان يقال	هذا ومابعده ضعيف.
٣٢	اذا علم	ولو بالطرق الاجتهادية
٣٣	بل لايبعد	فيه اشكال الا اذا علم بعروض النجاسة و

المورد المتن	الحاشیة
	كان الامام فی زمان جاهلا به وشاك فی عروض العلم و النسیان له
٣٣ اوناسیا	فی صورة النسیان مع الشك فی رأی الامام اشكال
٣٤ بطلان الجماعة	هذا ممنوع والاقوی صحة صلوته جماعة فیغتفر فیها ما یغتفر فی الجماعة
٣٤ ووجب علیه	لو تبین قبل القرائة لا بعدها و الافلا یبعد عدم وجوبها وان تبین فی اثنائها لا یبعد عدم وجوب غیر البقیة لكن الاحوط القرائة فی الصورتین بقصد الرجاء
٣٥ صحت صلوته	اذا لم یزد ركنا متابعة بعد نسیان الامام فیما اذا كان المنسی ركنا لعدم الاغتفار حینئذ
٣٦ فالظاهر وجوبه	بل الظاهر عدم وجوبه لكن لا یجوز له البقاء علی الامامة
٣٧ موافقة للواقع	او لرأی من یتبع رأیه مع عدم التقصیر فی الفرضین

(فصل فی شرائط امام الجماعة)

اذا كان المأمومون	لكن الاحوط اعتبارها مطلقا
١ لابأس	الاقتداء بالمعذور فی غیر امامة القاعد للقاعد

المورد	المتن	الحاشية
		و المتيمم للمتوضی وذی الجبيرة لغيره مشكل لا يترك الا حتياط بتركه وان كانت امامة المعذور لمثله او لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخ من وجه
٢	لا بأس	مر الكلام فيه آنفا
٣	بمن لا يحسن	فيه اشكال
٤	وان كان الاحوط	لا يترك فيه وفيما بعده
٦	نعم يجب	على الاحوط
٧	وان كان الاحوط	لا يترك
١٠	يجوز	محل اشكال بل عدم الجواز لا يخ من قرب
١١	الاحوط	لا يترك
١٢	ظنا	حسن الظاهر كاشف تعبدی عنها حصل الظن منه اولا
١٣	بالنار	او بالعقاب او شدد عليه تشديداً عظيما
١٤	عدل واحد	فيه اشكال بل منع
١٨	اذا تشاح	الاحوط الاولى ترك الصلوة خلف جميعهم نعم اذا تشاحوا فی تقديم صاحبهم و كل يقول تقدم يافلان ينبغی للقوم ملاحظة المرجحات وينبغی للائمة ايضا ذلك
١٨	يحتمل اختصاص	غيرمعلوم بل الظاهرعدم الاختصاص بها

المورد المتن	الحاشية
١٩ فلایحرم	لکنها قبیحة بل ربما تکون مخالفة للمروة
٢٠ یکره	لایترك الاحتیاط فی الاولین والمحدود
٢٠ لامثالهم	بل مطلقا فی بعضهم

(فصل فی مستحبات الجماعة)

تبرز امامهن	و الاحوط تقدیم الامام یسیراً
غیر صلوة الجنازة	لایخفی ما فی الاستثناء
بان لایطیل	وبان لایعجل بحیث یشق علی الضعفاء الوصول الیه
ویبقی آیة	اویتمها ویشتغل بما ذکر
١ والاحوط الاقتصار	لایترك
٣ ثم یسجد سجدتی	علی الاحوط و ان کان الاقوی عدم الوجوب فیها نعم لاینبغی ترك الاحتیاط لقیامه
٤ کبیرة	ولامحمل صحیح لارتکابها
٦ سجدتین فی رکعة	فی کل سجدة سجدة واما زیادة سجدتین فی سجدة فمحل اشکال ایضا
٧ یشکل	لابأس برجوع المأموم الی الامام کما انه لابأس بزیادة الرکن متابعة للامام
٧ قاعدة التجاوز	لابأس بالاخذ بها فی الصلوات الاحتیاطیة ایضا وان لم یحرز کونها صلوة فی ظاهر الشرع لانها

المورد المتن	الحاشية
	امـا صلوة واقعـا تجرى فيها القاعدة اوليست بصلوة فلايحتاج المكلف الى تصحيحها لصحة صلوتهاالسابقة
١١ وشك فى انه	مع كون الشبهة موضوعية وفى الحكمية تفصيل معان الحكمية مربوطة بالمجتهد
١٢ يجوز	الاحوط ان يكون ذلك فى غير حال قرائة الامام
١٧ الاحوط	مران الاقوى وجوب تركها
١٩ فيشكل استحباب	لايبعد استحبابها فى غير تلك الجماعة

(فصل فى الخلل الواقع فى الصلوة)

المورد المتن	الحاشية
٣ فالاحوط	لايترك هذا الاحتياط
٤ ولابين الفعل	اذااتى بعنوان انهمنها و كذافى سايرالزيادات
٤ من الافعال	اذااتى بها لابعنوان انهامنها
٨ من المأكولية	مر الاشكال فى نسيانها
١١ سجدتا السهو	يأتى موارد لزومها وعدمه فى محلهما
١٤ ولكن الاحوط	لايترك ويأتى محل لزوم سجدتى السهو
١٥ لكن الاحوط	لايترك وان كان القول بوجوب التدارك واعادة التشهد والتسليم وصحة الصلوة لايخ من وجه
١٥ ازيادة التشهد	على الاحوط ويأتى موارد لزومها
١٨ وجب عليه	لاتجب السجدتا لكل زيادة و نقيصة على الاقوى

الحاشية	المورد	المتن
وانما تجب فی موارد تأتی فی فصلها		
مر الاحتياط فيما اذا ترك الركوع ودخل فی السجدة الاولى	١٨	لزوم زيادة الركن
مر الاحتياط فی ترك السجدتين و التذكر بعد السلام قبل فعل المنافی وان كان عدم فوت محل تداركهما بالسلام لايخ من وجه واما السجدة الواحدة والتشهد فالاقوى فوت محلهما بالسلام كما يأتی فی المتن	١٨	بعد السلام
لايترك الاتيان بقصد القربة والاحتياط	١٨	فالاحوط العود
ای لونسی وضعه حال الذكر فمع عدم رفع الرأس يضعه واتی بالذكر بقصد القربة	١٨	وكذا لو نسی وضع
بعيد بل فات محله و كذا الحال فی نسيان الانتصاب من السجدة الاولى او الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول فی السجدة الثانية	١٨	فلا يبعد
لكن الاحوط الانتصاب مطمئنا بقصد الرجاء قبل الدخول فی السجدة	١٨	احتمل فوت المحل
خصوصا لو تذكر فی اثناء القرائة فانه لاينبغی ترك الاحتياط فيه	١٩	كان احوط

المورد المتن	الحاشية
	(فصل فی الشك)
١ فان الاحوط	بل الاقوی
١ لكن الاحوط	لایترك مع الشك فی اتیان العصر
٦ یجوز له البناء	الاحوط قضاء الظهر و كذا المغرب فی الفرع الاتی فیه وفیما بعده اشكال
١١ لا یلتفت	
١٣ نعم یجب	بل لایجب علی الاقوی لكنه احوط
١٣ للنقیصة	اذا كانت السجدة الواحدة او التشهد علی الاحوط
١٥ بهیئة المصلی	مجرد كونه بهیئته لایكفی بل یعتبر الاشتغال بفعل مترتب علی التكبیر ولو مثل الانصات المستحب فی الجماعة و نحوه
	(فصل فی الشك فی الركعات)
٢ باتمام الذكر	بل برفع الرأس من الاخیرة واذا كان قبل رفعه فالاقوی الاعادة وان كان الاحوط البناء ثم الاعادة بل لاینبغی تركه.
٢ والاحوط تأخیر	بل الاقوی لزومه
٢ و یجلس و یرجع	فی جمیع صور الهدم یثبت عمل الشك لكونه مندرجا فی الموضوع حال القیام فیجب الهدم للعمل بالشك لا نقلاب شكه فان المناط فی احكام الشكوك علی الشك الحادث لا المنقلب

المورد المتن		الحاشية
		ففی الشك بین الاربع والخمس حال القیام یصدق انه لم یدر ثلاثا صلی اواربعا فیجب علیه التسلیم والانصراف وصلوة الاحتیاط رکعتین جالسا او رکعة قائما فیجب علیه الهدم مقدمة للتسلیم وکذا الحال فی بقیة الصور الهدمیة
٢	مرتین	مرة وجوبا للشك بین الاربع و الخمس ومرة احتیاطا لزیادة القیام وان کان عدم الوجوب الثانیة لایخلو من قوة کما ان الاقوی عدم الوجوب للزیادات الاخر من القرائة و التسبیحات وغیرهما
٣	یجوز البناء علی الاکثر	الاولی الاحوط اتخاذ هذا الشق لا الشق الثانی لکن بعد العمل علی الشك بین الثلث والاربع یعمل عمل الشك بین الاربع والزیادة
٦	لم یبطل	فیه اشکال لایترك الاحتیاط بالاتمام بعد البناء والاعادة
٧	بطلت الصلوة	لا لما فی المتن بل لعدم احراز الرکعتین الاولتین اللتین لایقع فیهما الوهم حال القیام فلا یجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشك
٨	وکذا العکس	بل تبطل صلوته باول الشکین
٩	ذلك شکا	فیه اشکال لابد من الاحتیاط

الحاشية	المورد	المتن
بل يعمل على طبق الشك والظن الفعليين من غير بناء على كون الحالة السابقة شكا او ظنا	٩	بنى على
لايترك	٩	و ان كان الاحوط
فيه وفيما بعده اشكال فلايترك الاحتياط بالبناء والاعادة نعم لوطرء الشك بعد الركعة المفصولة لايعتنى به وبنى على الصحة	١٠	بنى على الثانى
الاحوط فى هذه الصورة ايضا العمل بموجب الشكوك ثم الاعادة	١٢	استأنف
رجاء وكذا فى الفرع الاتى ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلم ثم الاعادة	١٤	عمل عليه
لاوجه لها	١٥	ثم اعادة
لايبعد لزوم الاتيان بركعة متصلة فى الفرض الاول ولزوم عمل الشك الثانى فى الفرض الثانى ولزوم الركعتين المتصلتين وعمل الشك الثاني فى عكسهما و يأتى بسجدتى السهو فى الفرض الاول وعكسه للسلام فى غير محله	١٧	الى الثلاث والاربع
فى التعليل اشكال	١٦	للعلم الاجمالى
بين الصلوة	١٨	ثم ظن
بل الاوسط فيتعين عليه الجلوسية التى تكون احدى طرفى التخيير	٢٠	اقويها الاول

المورد	المتن	الحاشیة
٢١	وان اتی بالمنافی	مع الاتیان بالمنافی تصح الصلوة المستأنفة علی الاقوی ولایبقی مجال للاحتیاط
٢٢	وجهان	اوجههما المصحح فی غیر الشك فی الاولیین و فی الشك فیهما الاحوط الاعادة
٢٥	لایجوز له	الظاهر جواز البناء من غیر حاجة الی العدول بل یتعین علیه العمل بحکم الشك علی الاقوی والاحوط اعادة الصلوة بعده
٢٦	بل لایترك	لابأس بترکه
٢٦	قضائها	علی الاحوط

(فصل فی کیفیة صلوة الاحتیاط)

المورد	المتن	الحاشیة
١	ویجب فیها	علی الاحوط
١	علی الاحوط	لایترك
٢	والاحوط ترك	لایترك
٥	ضم الیها	علی الاحوط وان کان الاقوی جواز اتمامها رکعة
٨	بل یجب علیه	بعد تتمیم النقص متصلا علی الاحوط ان کان التبین قبل فعل المنافی وکذا فی الفرع الاتی
١٠	محل اشکال	وان کان الاقوی الاکتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو کان مخالفاً له فی الکم والکیف فمن

المورد	المتن	الحاشية
		شك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وشرع في الركعتين جالسا فتبين كون صلوته ثلث ركعات اتمهما ويكتفى بهما لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالاعادة مطلقا خصوصا فى صورة المخالفة و اما في غير ماجعله جبراً كما لو شك بين الثلث والاربع و اشتغل بركعتين جالسا فتبين كونها ثنتين فالاحوط قطعها وجبر الصلوة بالركعتين الموصولتين ثم اعادة الصلوة
١٠	لايبعد	بل لااشكال فيه
١٥	وجهان	اوجهما البناء على الاكثر و مع كونه مبطلا فالظاهر وجوب اعادة اصل الصلوة و ان كان الاحوط البناء على الاقل ثم الاعادة
١٦	وجهان	الاقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في اصل الصلوة و الاحوط الاتيان بهما فيما وجب فى اصلها و ان كان الاقوى عدم الوجوب مطلقا
١٩	على الاحوط	وان كان الاقوى عدم الوجوب

(فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية)

المورد	المتن	الحاشية
١	نسى التشهد	على الاحوط فيه واما ابعاضه حتى الصلوة على النبى و آله فالاقوى عدم و جوب قضائها وان

الحاشية	المتن	المورد
كان احوط		
على الاحوط	والتشهد	١
من عدم الوجوب	وجب	٢
على الاحوط	ولا يجوز الفصل	٢
على الاحوط	ويجب المبادرة	٢
والاقوى عدم الوجوب	فالاحوط فعله	٤
يأتي بهما من غير لزوم التكرار	وكذا الحال	٩
بل الاقوى	فالاحوط	١١
هذا الاحتمال مرجوح ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين	للاحتمال	١٣
لا يترك	بل الاحوط	١٦
بل لا يجب سجود السهو الا اذا كان طرف الاحتمال مما يجب فيه ذلك	سجود السهو	١٨
في جواز قطعها اشكال خصوصا اذا كان المسهو التشهد	في فريضة	١٩
وجوب تقديم العصر لا يخ من قوة	تقديمهما	٢٠

(فصل فی موجبات سجود السهو)

يجب سجود السهو لامور

الحاشية	المتن
يوجب على الاحوط	الاول لم يوجب

المورد المتن	الحاشية
الأول فلايعد	الاحوط السجود له وان كان عدم الوجوب لا يخ من قوة
الثانى السلام	على الاحوط
الثانى نعم يوجبه	بل لا يوجبه على الاقوى
الثانى للصدق	هذا التعليل ضعيف والاقوى عدم الإيجاب
الثانى من حيث الزيادة	يأتى الاشكال فيه
الرابع نسيان التشهد	على الاحوط
الرابع والظاهران	بل الظاهر خلافه
السادس للقيام	على الاحوط وان كان عدم الوجوب لا يخ من قوة.
السادس بل لكل زيادة	والاقوى عدم الوجوب له و الاحتياط مطلوب
السادس والاحوط عدم تركه	لا بأس بتركه
٣ ست مرات	مر عدم الوجوب
٧ اما التشهد فمخير	الاقوى وجوب التشهد المتعارف فيه وفى تشهد الصلوة
٧ الاحوط مراعات	عدم وجوب شيء مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخ من قوة نعم لا يترك الاحتياط فى ترك السجود على المأكول والملبوس كما ان عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخ من قوة وان كان احوط
٨ كما مر	وقد مر.

الحاشية	المورد المتن
لايترك بل الاقرب وجوب اتيانه	٩ الاحوط
فيمايجب فيه السجود بل لايخ من وجه	١٢ فالاحوط اتيانه

(فصل في الشكوك التي لااعتبار بها)

الحاشية	المورد المتن
اذا كان الشك من جهة الا مور الخا رجية لا الشبهة المفهومية و اما فيها فيعمل عمل الشك	٢ بنى على عدمه
ان كان الاتيان بقصد القربة من جهة مراعات الواقع رجاء و اعتناء بشكه فالا حوط تركه بل عدم الجواز لايخ من وجه	٤ لابأس به
رجوعه فيها ايضا لايخ من وجه	٦ لافي الافعال
بل يعمل الظان بظنه	٦ والظان منهما
الاقوى هو الرجوع اليه	٦ والشاك لايرجع
بل يعمل بشكه على الاقوى او بظنه ان حصل له.	٨ ورجع الشاك
لا مر ان الاقوى عدم الرجوع بل يعمل البعض بشكه على الاقوى	٩ ثم رجوع البعض
على الاحوط	٩ مبطل لها
محل تأمل فالاحوط العمل بالظن بل لايخ من رجحان	١٣ حكم الشك
اذا تذكر بعد الصلوة يأتي به رجاء على الاحوط	١٤ متى تذكر
الاحوط هو الوجه الاول	١٦ وله ان لايعمل
بل لاتخ من قرب	١٦ لايخ عن اشكال

المورد　المتن	الحاشية
١٨　اذا كان بانيا	لاتتوقف الصحة على هذا البناء ولاجواز البناء في الفرع الاتي على البناء على السؤال نعم يجب عليه تعلم الحكم ليعمل على طبقه
	(ختام فيه مسائل متفرقة)
الاولى عدل به اليها	اذا لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك و امافي الوقت المختص بالعصر فكذلك اذا كان الوقت واسعاً لاتيان بقية الظهر وادراك ركعة من العصر و مع عدم السعة فان كان الوقت واسعاً لا دراك ركعة من العصر ترك مافي يده وصلي العصر ويقضي الظهر و الا فالاحوط اتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت و ان كان جواز رفع اليد عنه لايخ من وجه ولايخفى ان في المسئلة صوراً كثيرة ربما تبلغ ستا وثلثين صورة ومماذكرنا في المسئلة الاولى يظهر الحال في المسئلة الثانية ايضاً
٤　بني على الثاني	فيه اشكال فالاحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء وعمل الشك واعادة الصلوة
٥　اخر الظهر	هذا في الوقت المشترك واما في الوقت المختص

المورد المتن	الحاشية
	بالعصر فالاقوى هو البناء على اتيان الظهر ورفع اليد عما في يده واتيان العصر ان وسع الوقت لادراك ركعة ومع عدم السعة لذلك فالاحوط اتمامه عصراً وقضائه خارج الوقت وان كان جواز رفع اليد عنه لايخ من وجه
٧ اعاد الصلوتين	على الاحوط وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتمام الظهر ثم اتيان العصر بل لاتمام العصر ثم اتيان الظهر وجه لكن الاحوط رفع اليد عن العصر واتمام الظهر واحوط منه اعادة الصلوتين بعد اتمام الظهر واما الاحتمال الاتي في المتن فضعيف هذا كله في الوقت المشترك واما في الوقت المختص بالعصر ففيه تفصيل
٨ اعادالاولى	مع الاتيان بالمنافي بعد الاولى وعدم الاتيان به بعد الثانية و مع عدم الا تيان به بعد هما لايبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد مافي الذمة لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالاعادة هذا لو كان في الوقت المشترك واما لو كان في الوقت المختص بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد الثانية وعدم وجوب اعادة الاولى

الحاشية	المورد المتن
بل يأتي بها بقصد مافي الذمة ثم يأتي بصلوة الاحتياط ولاتجب اعادة الصلوة هذا اذا كانت صلوة الاحتياط المحتملة ركعة و احدة واما اذا كانت ركعتين كالشك بين الاثنين و الاربع فالاحوط مع ذلك اعادة الصلوة	٩ جعلها اخر
هذا هو الوجه لا الوجه الاتي فانه ضعيف و كذا الحال في الفرع الاتي فان الوجه فيه هو الوجه في الاول لاما ذكره لضعفه	١١ مقتضى البناء
الظاهر هو بطلان الصلوة في هذه الصورة دون عكسها فيبنى على الاربع و يأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشاك لكن الاحوط اعادة الصلوة ايضاً	١٢ بنى على الثاني
الاقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده و بقاء المحل الشكى الاتيان بهما ولا شيء عليه	١٤ في اثناء الصلوة
لا يبعد صحة صلوته في الفرض الاول سواء حصل الشك بعد المحل الشكي او بعد الفراغ لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالاتمام والاعادة كما انه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني و كذا اذا كان بعد الفراغ	١٥ وجبت عليه

المورد المتن	الحاشية
١٦ وجب عليه العود	الأقوى الاكتفاء باتيان القراءة مع بقاء المحل الشكي وكذا في الفرع الاتي اخيراً المشابه لذلك ولزوم العود لتدارکهما فيما اذا ورد في الغير ولم يبق المحل الشكي وماذكره من الوجه لانحلال العلم الاجمالي ضعيف.
١٦ قبل القيام	لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الاعادة
١٧ يحتمل	هذا هو الاقوى لالماذكره من الدخول في الغير بل لما استظهرنا من الادلة من عدم لزوم الدخول في الغير بل اللازم هو التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه
١٨ يجب عليه	لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الاعادة
١٩ ويحتمل	هذا هو الاقوى
٢٠ ويحتمل	وهو الاقوى كمامر
٢١ جزءاً واجباً	مع تجاوز محله وكذا في الفرع الاتي
٢٢ بطلت	على الاحوط
٢٤ الى الثانية	من الكلام فيها في المسئلة الثامنة وكذا الكلام في المسئلة الاتية
٢٦ لايمكن اعمال	لا مانع من اعمالهما فان اعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصا ومع بقاء

المورد المتن	الحاشية
	الشك يجبر نقصه ان كان بصلوة الاحتيـاط فمع احتمال تمامية الظهر و نقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين و يحتمل الاكتفـاء بركعة متصلة بقصد ما فى الذمة للعلم بنقصان ركعة اما من الظهر او من العصر فيأتى بركعة متصلة لجبر الناقص بعد ما قوينا من عدم ابطال اقحام صلوة فى صلوة نسيانا و كون الترتيب للمهيتين لالاجزائهما
٢٩ ولاوجه	بل له وجه وجيه ولاوجه لاعادة الصلوتين ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحة صلوة الظهر و العصر مع العلاج و كذا الحال فى العشائين و الاحوط اعادة العصر و العشاء بعد العمل بالشك
٣٠ بعدا كمال	و اما قبله فالظاهر الحكم بصحة الاولى و بطلان الثانية لكن الاحوط العدول و اما سجدة السهو فلا تجب
٣١ او قبله	بعد اكمال السجدتين و اما قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية و صحة الاولى
٣٢ له ان يتم	لكنه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالاولى و كذا الحال فى الصبح
٣٤ يمكن	اذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكى

المورد	المتن	الحاشية
		واما اذاكان في المحل فاجرائها محل اشكال وتأمل وان كان لايخ من قرب
٣٦	ويحتمل	لكنه لاوجه له
٣٧	والاوجه الثانى	بل الاوجه الاول على ماهو ظاهر المفروض من الشك في اتيانها تاماوعدم اتيانها رأساً فانه مع الا تيان بر كعة متصلة يقطع ببرا ئة الذ مة و ادلة البناء على الا كثر لا تشمل المفروض نعم مع القطع بعدم تحقق السلام و عروض الشك في حينه فالظاهر جريان حكم الشك لكنه خلاف المفروض ظاهراً
٤١	وجهان	اوجههما الاول
٤٢	ويحتمل الفرق	و لكنه ضعيف
٤٣	لاشكال	الظاهر هو بطلان صلوته في الصورة الاولى وهى ماعلم ترك ركن على فرض الثلث
٤٣	بل للعلم	بل لعدم شموله ادلة البناء لهذا الفرض
٤٥	اوجههما الاول	بل الاوجه الثانى
٤٦	وجهان	في المسئلة وجوه اقربها الاتيان بر كعة متصلة واحوطها اتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة والقرائه بقصد الرجاء والقربة
٥٠	فالاحوط	لا يترك مع فوت المحل الذ كرى و مع عدم

الحاشية	المورد المتن
فوته يأتى بالسجدة ويعيد الصلوة على الاحوط وما فى المتن من جريان الاصلين غير تام لعدم جريان اصالة عدم السجدة لاثبات القضاء وسجدة السهو لان الموضوع للحكم ليس الترك المطلق والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة	
بل لا يجب عليه شيء	٥١ وجب
على الاحوط	٥٢ وجب
بمقدار ادائهما	٥٣ قبل ان ينتصف
فى هذا الفرض يجب الاتيان بالخمس	٥٣ الاصلوة واحدة
مع الاتيان بالمنافى ياتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمة و مع عدمه فالاقوى الاكتفاء بصلوة الاحتياط والاولى الاحوط قصد ما فى الذمة بها و احوط منه اعادة الاولى بعد الاتيان بصلوة الاحتياط	٥٤ يحتاط
لكن لا يجب فى الفرعين	٥٥ يكفيه
مر الكلام فيه فى المسئلة السابعة عشر	٥٩ ان الغير اعم
فيه و فى قضاء التشهد تأمل و يحتمل التخيير هيهنا ايضاً	٦٠ قضاء السجدة
لا يترك كما ان الاحوط اتيانهما لسبق اللسان و ان كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوة	٦١ فالاحوط

المورد المتن	الحاشية
٦٤ وجب عليه	بل لايجب عليه التدارك ولا القضاء والسجدة
(فصل في صلوة العيدين)	
جماعة	الاحوط اتيانها فرادى في زمان الغيبة فيسقط بعض الفروع المتفرعة على الجماعة
والاظهر	بل الاحوط
والاولى ان يقول	الاحوط ان يأتي به رجاء
٢ عقيب اربع	لا يبعد استحبابها عقيب الظهر و العصر من يوم العيد ايضا وفي صورة التكبيرات اختلاف والامر سهل
٦ بنى على الاقل	اذا كان في المحل
٩ اتيانه	رجاء وكذا في قضاء التشهد والسجدة
١١ وكان نائيا	بل له الخيار مطلقا وان كان حاضرا على الاقوى
(في صلوة ليلة الدفن)	
الى هم فيها خالدون	على الاحوط
(في صلوة جعفر (ع))	
٦ قضاه بعدها	الاولى والاحوط ان ياتي رجاء
(فصل جميع الصلوات)	
اشكال	لا بأس بالاتيان بها رجاء بل الجواز لايخلو من وجه

المورد	المتن	الحاشية
٤	وهوان ينصب	هذا التفسيرمحل تأمل
٥	انعقاد نذره	محل تأمل
٧	جواز العدول	لايخ من اشكال

(فصل فى صلوة المسافر)

المورد	المتن	الحاشية
	مطلقاعلى الاقوى	بل الاقوى اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ وان لايعتبر ذلك فى الاياب
٥	الاقوى	بل الاحوط
٦	اذاتعارض	مع كونهما مستندتين الى العلم والحس لاالاصل والافيه اشكال
٧	مجتهداً	اومتمكنا من تقليد مجتهد
٩	عليه الاعادة	فى الوقت على الاقوى وفى خارجه على الاحوط .
١٣	اواقل	مراعتبار الاربعة فى التلفيقية
١٤	الوصول الى المقصد	الاقوى كون الذهاب هوالسير الى النقطة المقابلة للبلد فاذا كان اليها اربعة تحصل المسافة و يقصرو ان كان مقصده ماقبلها
١٥	وآخر المحلة	لايبعد القول بان مبدأ الحساب فى مثلها من منزله لكن لايترك الاحتياط بالجمع اذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله

المورد المتن	الحاشية
١٥ مع ضم العود مسافة	بشرط عدم كونه اقل من اربعة فراسخ
١٥ وان لم يكن اربعة	مر اعتبارها
١٧ ويجب الاستخبار	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب
١٩ لا يترك	لا بأس بتركه
٢٠ فالظاهر	بل الظاهر وجوب الا تمام اذا لم يكن الباقى مسافة و قياسه بما ذكر فى المتن مع الفارق نعم لو كان المتبوع قا صداً بلداً معينا و شك المتبوع فى كونه مسافة او اعتقد عدمها وكان مسافة فالظاهر وجوب القصر عليه
٢١ عن قوة	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع
٢٣ فى وجه	وهو الاقوى
٢٣ وجه	خصوصا اذا كان القطع حال التردد يسيراً
٢٤ يحتمل عروض	احتمالا لا يعتنى به العقلاء كاحتمال حدوث مرض اوغيره مما هو مخالف للاصول العقلائية واما مع احتمال عروض عارض مما يعتنى به العقلاء فهو من قبيل المتردد فى النية و كذا الحال فى اشباه ذلك
٢٥ كما مر	مر اعتبار كون الذهاب اربعة فراسخ فما زاد.
٢٦ اشكال	و الاقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلل و الاوجه بقائه عليه معه ايضاً خصوصاً اذا كان

الحاشية	المورد المتن
ما تخلل يسيراً لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني	
في بعض ما ذكره مثالا لكون نفسه حراماً منا قشة و ان لا يبعد ان يكون الحكم كما ذكره	٢٦ نفسه حراماً
في ظلمه	٢٦ لاعانة ظالم
لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه ايضا	٢٧ يجب التمام
لايترك في الارض المغصوبة	٢٨ الاحوط
بالنسبة الى الصوم واما بالنسبة الى الصلوة ففيه اشكال لايترك الاحتياط بالجمع	٣١ للتجارة
اوبعد عروض مايخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما اذا كان محركه للرجوع غاية اخرى مستقلة لامجرد الرجوع الى وطنه	٣٢ بعد التوبة
في انقطاع الترخص بمجرد قصد المعصية قبل التلبس بالسير اشكال بل عدم الانقطاع اوجه والاحوط الجمع مادام في المنزل نعم انقطع ترخصه اذا تلبس به مع قصدها	٣٣ انقطع ترخصه
مراعتبارها	٣٣ اربعة على الاقوى
بل الاتمام لايخلو من قوة ومافي المتن ضعيف	٣٣ وان كان الاقوى
اوجهها وجوب القصر فيما اذا كان داعي المعصية	٣٤ وجوه

المورد المتن	الحاشية
	تبعا والتمام اذا اشتركا
٣٦ اشكال	الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلية و لو لاجل اقتضاء الاصل و كون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة واما مع اقتضاء الاصل ففيه اشكال لايترك الاحتياط بالجمع و ان كان ما فی المتن لايخ من وجه
٣٩ وجب عليه	وجوبها فی نذر الصوم ممنوع فلا يكون نذر الصوم مثالا للمسئلة
٤٠ ومادام عليها	اذا رجع عن خارج الجادة الى محل الخروج او قبله او بعده و كان من محل الرجوع فی الجادة الى المقصد مسافة والا فيتم اذا كان مجموع المباح والمحرم بقدر المسافة واما اذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع اسقاط ما تخلل مسافة فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر
٤٠ او اقل	بل يعتبر كونه مسافة
٤١ بدعوى	هذه الدعوى ضعيفة فالاقوى وجوب التمام عليه
٤٢ فی ذلك المقدار	بل فی الباقی اذا كان مجموع المباح والملفق بمقدار المسافة ويجب القصر اذا كان الباقی مسافة او ما قبل التلفيق و ما بعده مسافة على

المورد	المتن	الحاشية
		الاقوى وان كـان الاحوط الجمع فى هذه الصورة
٤٢	خصوصا	هذه الخصوصية غير مربوطة بالاحتياط فى المقدار الملفق
٤٣	وجب الافطار	ان كانت البقية مسافة
٤٣	وجهان	لا يبعد الصحة ووجوب التمام
٤٣	صح صومه	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالاتمام و القضاء
٤٤	و الملاح	الظاهر ان الملاح واصحاب السفن من القسم السادس غالبا لان بيوتهم معهم
٤٤	سفرة واحدة	لا يبعد وجوب القصر فى السفر الاول مع صدق العناوين ايضا
٤٨	المسافر عرفا	الظاهر ان الميزان هو كون السفر الى المسافة عملا له لا مطلق السفر عرفا
٤٩	الخمسة الجمع	فى صلوة النهار واما بالنسبة الى صلوة الليل و الصوم فالاحتياط ضعيف
٥٥	يقصر	اذا لم يتخذ السفر عمله و لم يكن عازما على عدم اتخاذ الوطن كالسايح الذى لم يتخـذ وطنا
٥٧	بل الاحوط	لا يترك
٥٧	وفى العود	الاحوط فى العود مراعات رفع الامارتين

المورد المتن	الحاشية
٥٧ اومحل اقامته	يأتي الكلام فيه في مسئله ٦٥ في هذه الصحيفة من التعليقة
٦٠ يكفي	فيه تأمل والأحوط تقديرها
٦١ كفاية	الاقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميز بين كونه اذانا اوغيره
٦٢ عدم اعتبار	الاحوط اعتبار ذلك بل لا يخ من وجه
٦٥ بالوطن	في جريانه في غيره اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط في محل الاقامة والترددذهابا وعودا.
٦٦ بني على عدمه	الا اذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الاجمالي او التفصيلي كمن صلى الظهر تماما في الذهاب في مكان استصحابا واراد اتيان العصر في الاياب قصرا في ذلك المكان
٦٧ وكذا اذا دخل	بتخيل عدم الوصول قبل الاتمام والا فيشكل صحتها
٦٨ تماما	ان كان تكليفه التمام فعلا اداء اوقضاء فالميزان هو حاله الفعلي في الاداء وقضاء مافات منه حسب مافات في جميع الفروع
٦٩ يجب عليه التمام	لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق
٦٩ كان الباقي مسافة	بل مطلقا مع عدم رجوعه عن قصده الاول
٦٩ يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال قوى في غير اعوجاج الطريق مع

المورد	المتن	الحاشية
		بقائه على قصده الاول ولا يترك الاحتياط فى صورة الاعوجاج

(فصل فى قوا طع السفر)

المورد	المتن	الحاشية
	اتخذه مسكناً	الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود فى الوطن الأصلى بل المكان الذى هومسقط رأسه ووطن ابويه وطنه ولو قصد الاعراض عنه ولايخرج عن الوطنية الابالاعراض العملى
٢	الازيد	مشكل
٣	الولد تابعاً	ليس المناط بالتابعية فى ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً بل المناط هو التبعية العرفية وعدم الاستقلال فى التعيش والارادة فربما كان الولد الصغير المميز مستقلا فيهما غير تابع عرفاً أو ربما يكون بعض الكبار غير مستقل كالبنات فى اوائل بلوغهن بل ربما يكون التابع غير الولد فتحقق التبعية بالنسبة الى الاجنبى ايضاً فضلا عن القريب هذا كله فى الوطن المستجد واما الوطن الاصلى فقد مر الكلام فيه
٥	من جهة	فى المثالين مناقشة
٦	فى الوطن المستجد	الا قوى بقائه فيها فضلا عن الوطن الاصلى

المورد	المتن	الحاشية
		والا حتمال المذكور فی غاية الضعف
٧	فلا يبعد	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط و ان كان عدم اجراء حكم الوطنية خصوصا فی بعض الموارد لايخ من قرب
٨	الخروج نهاراً	فيه اشكال بل منع اذا اراد صدور ذلك فی خلال الاقامة مكرراً نعم لابأس بنحو ساعة و ساعتين مما لايضر عرفا باقامة عشرة ايام فی البلد
١٠	احتمل	احتمالا لايعتنى به العقلاء
١٣	لا يبعد	الاقوى عدم الكفاية فيه وفی الفرع الآتی
١٤	كفى	الظاهر عدم الكفاية
١٦	الاحوط	لايترك فی الصورتين وان كان تعين القصر لايخ من وجه
٢٤	تحققت الاقامة	ای استقر حكم التمام بالعزم على الاقامة واتيان صلوة تامة من غير مدخلية لبقاء العشرة
٢٤	الثانيه	فی هذه الصورة اذا كان خارجا عن محل اقامته الى مادون المسافة فان كان من اول الامر عازماً على مقصد يكون بينه و بين محل الاقامة مسافة فلا اشكال فی القصر لكنه ليس من الصور المفروضة فی صدر المسئلة وان بداله بعد الخروج الى ما دون المسافة الذهاب الى مسافة فحكمه التمام

المورد	المتن	الحاشية
		قبل العزم على طى المسافة والقصر بعد التلبس بالسير والاحوط الجمع بعد العزم قبل التلبس وان كان الاقرب هو القصر
٢٤	من كفاية التلفيق	هذا ليس من صور التلفيق لعدم الرجوع الى ما ذهب منه بل هو من المسافة الا متدادية ففيها القصر على اى حال
٢٤	الثالثة	وجوب القصر فى الذهاب والمقصد محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع وان كان وجوب التمام فيهما لايخ من وجه
٢٤	السابعة	الاقوى هو البقاء على الاتمام فى هذه الصورة بشقيها حتى ينشأ سفراً جديداً
٢٤	فقد مر	قد مر ماهو الاقوى
٢٤	فيشكل معه تحقق	بل الظاهر عدم تحققها فيتعين عليه القصر والاحوط الجمع .
٢٨	وجب	لاتجب الاقامة فى النذر المعين
٣١	الى القصر	فيه اشكال فالاحوط الجمع .
٣٢	ويكفيه	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
٣٣	لايخ من قوة	فى القوة اشكال والاحوط الجمع .
٣٤	بصلوة الاحتياط	الظاهر الرجوع الى القصر فى هذا الفرض
٣٥	صورتان	الصورة الاولى ليست من المفروض لان الظاهر

المورد المتن	الحاشية
	من التقييد انه قصد البقاء بقدر ماقصدوا وهو غير مافى الفرض واما ان كان المراد من التقييد انه قصد بقاء العشرة التى يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم فالظاهر البقاء على التمام لانه قصد العشرة وقيدها بقيد توهماً و ان رجع قصده الى التعليق فحكمه القصر وان كان خارجا عن المفروض ايضا
٤٠ فى ليلته	اذا كان الخروج فى اول اليوم والعود فى الليل فلا يخلو من اشكال فضلا عما اذا كان العود بعد المبيت بل هو ممنوع اذا كان مكررا
٤١ حكم المتردد	مر حكمه
٤٣ كما عرفت	وعرفت الاشكال فيه

(فصل فى احكام صلوة المسافر)

المتن	الحاشية
ونافلة العشاء	الاحوط الاتيان بها رجاء واحتياطا
١ يجوز	الاولى الاتيان بها رجاء
٢ لا يبعد	الظاهر سقوط النافلة فى الفرض
٣ والقضاء فى خارجه و كذا	على الاحوط و كذا فى الجهل بالموضوع وفى الفرع الاخير فى المتن
٣ وان حكم السفر	فى نسيان الحكم اشكال احوطه وجوب القضاء

المورد المتن	الحاشية
	عليه ايضا
٤ فيما ذكر	في الجهل لافي النسيان فان الناسي يجب عليه القضاء
٥ الافي المقيم	حتى فيه ايضا
١٠ فالاقوى	بل الاقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع
١١ فلايبعد	فيه اشكال لايترك الاحتياط
١١ ماحول الضريح	وان كان الاقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصلة بالرواق ومن طرف الرجل الى الباب والشباك المتصلتين بالرواق ومن الخلف الى جدا لمسجد وان كان دخول المسجد والرواق فيه ايضا لايخ من قوة لكن الاحتياط بالقصر لاينبغي تركه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

المورد المتن	الحاشية
وصوم النذر	الا قوى عدم و جوب المنذور و شبهه بعنوان ذاته كما مر فلا يكون الصوم المنذور من اقسام الواجب
بخمسة	هذا التقدير انما هو وارد فى الجماع لا غير
	(فصل فى النية)
ففى المندوب ايضاً	الاقوى عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا الى الله صح ووقع ندبا مع كون الزمان صالحاً و الشخص جائزاً له التطوع بالصوم نعم فى احراز الخصوصية لابد من القصد
فيعتبر فى مثله	الاقوى صحة صومه وعدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان
١ بطل	الحكم فيه وفيما بعده مبنى على الاحتياط
٤ عما عداه	الاقوى صحة صومه اذا قصد عنوان الصوم ولو قصد الاتيان بما تخيل انه ليس بمفطر او قصد

المورد	المتن	الحاشية
		الامساك عما عداه
٥	يكفيه	محل اشكال
٧	اشكال	الاقوى هو الصحة
٨	لا يجب عليه	مع سعة الوقت لاتيانهما قبل شهر رمضان.
٨	نذران	اذا كان النذر ان مطلقين واما في نذر الشكر والزجر اذا كانا في نوعين وكذا في الكفارتين اذا كانتا لنوعين فلا يبعد وجوب التعيين نعم لو كانت الكفارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين ؛ فمن وجبت عليه كفارة يومين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين انها من ايهما واما لو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة قتل خطاء فالظاهر وجوب التعيين وكذا الحال في النذر فمن نذر انه لو وفق لزيارة مولينا الحسين عليه السلام فصام يوما ثم نذر يوما آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين واما لو نذر يوماً لصحته من مرض ويوما للزيارة فالظاهر وجوب التعيين،
٩	ويسقط	لو قصدهما واما لو لم يقصد الا واحداً منهما فتحقق الوفاء بالنسبة الى ما قصد دون غيره ولا يبعد ثبوت الكفارة بالنسبة الى غير المقصود
١٢	وقت النية	لا وقت للنية شرعا بل المعيار حصول الصوم عن

المورد المتن	الحاشية
	عزم باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه و لافرق في حدوث هذا العزم بين اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه او قبلها فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم الى آخر الغد صح صومه على الاصح
١٣ صح	مفروض المسئلة في مورد قلنا بصحة تجديد نيته الى قبل الزوال كالناسي والجاهل .
١٣ على الاحوط	بل الاقوى
١٥ يجوز	كان هذه المسئلة او بعض فروعها مبتنية على كون النية بمعنى الخطور
١٧ بطلانه ايضا	لاتبعد الصحة في خصوص هذا الفرع ولو كان الترديد في النية
٢١ ان نوى الافطار	هذا في نية القطع صحيح واما نية القاطع فليست بمفطرة على الاقوى وكذا الحال في الفرع الاتي
٢٢ اوالقاطع	قد مر ان الاقوى عدم بطلانه بنية القاطع وان كانت مستلزمة لنية القطع تبعا نعم لو نوى القاطع و توجه الى الاستلزام ونوى القطع استقلالا بطل على الاقوى
٢٤ من جهة	في التعليل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
		(فصل فيما يجب الامساك عنه)
١	على فرض	بل مطلقا على الاحوط
٥	او مقدارها	الاحوط البطلان بمطلق الدخول فى مقطوع الحشفة بل لايخ ذلك من قوة
٥	لم يبطل	بل يبطل على الاحوط
٧	نوى المفطر	تقدم التفصيل فى ذلك
٨	لا بقصد	بل مطلقا اذا لم ينزل
١٠	كان مبطلا	تقدم ماهو الاقوى
١١	الخنثى دبرا	وكان الواطى غير الخنثى
١١	بالخنثى ودخلت	اى دخل بقبلها
١٣	مقدار الحشفة	مر ان الاحوط فى مقطوعها مبطلية مطلق الدخول بل لاتخ من وجه فح لوشك مقطوع الحشفة فى اصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه دون ما لوعلم الدخول وشك فى بلوغ مقدارها
١٥	الاستبراء	قبل الغسل واما بعده فمع العلم بخروج المنى فالاحوط لولم يكن الاقوى تركه
١٧	نية المفطر	تقدم التفصيل فيها
١٨	فاتفق انه انزل	من غير استناد الى اختياره واما اذا اوجد الافعال ووصل الامر الى حد قريب من الانزال ولم يتحفظ كماهو الغالب فهو بحكم العمد

الحاشية	المتن	المورد
بنحو الاستناد على الله اورسوله اوالائمة عليهم السلام	بنحو الفتوى	١٨
بل ومن غير فرق على الاحوط بين الكذب عليهم في اقوالهم او غيرها كالاخبار كاذبا بانهم فعلوا كذا او كانوا كذا	من غير فرق	١٨
في القوة اشكال فالاحوط الالحاق	الاقوى	١٩
لكن مفطريته محل اشكال بل منع اذا كان الظن غير معتبر واولى بالمنع هو احتماله	بل لا يجوز	٢٤
والاقوى عدم مفطريته	وغير الغليظ	٢٩
في القوة اشكال في الموردين نعم هو الاحوط فيهما	والاقوى الحاق	٢٩
على الاحوط	الارتماس	٢٩
لا يترك في مثل الجلاب خصوصا مع ذهاب رائحته.	الاحوط	٣٠
ومع كون كل منهما اصليا يفعل به ما يفعل بالاخر فالاحوط بطلانه برمس احدهما	الا برمسهما	٣٤
اذا لم تقض العادة برمسه و الافمع الا لتفات فالاحوط الحاقه بالعمد الامع العلم بعدم الرمس	لم يبطل	٣٧
غير مثل الجلاب	او مضاف	٣٨
على الاحوط بناء على عدم كون نية المفطر مفسدا كما هو الحق و اما بناء على المفسدية فلا وجه في غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله و ما ذكره في المسئلة الاتية غير وجيه	وغسله	٤٣

المورد المتن	الحاشية
٤٤ بل يشكل صحته	الاقوى هو الصحة اذا تاب واغتسل حال الخروج والحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلاتوبة مبنى على الاحتياط واما فى غير شهر رمضان فلا اشكال فى صحته لعدم حرمة المكث والخروج بعد بطلان الصوم
٤٥ متذكراً للصوم	على الاحوط فى الواجب المعين واما فى غيره فصح غسله وبطل صومه على الاحوط
٤٨ قضائه به	لايترك فى قضائه
٤٨ فصومها صحيح	فى قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت اشكال
٤٩ على الاحوط	بل الاقوى ولايترك الاحتياط باتيان ليلية الليلة الماضية نعم يكفى عنها الغسل قبل الفجر لاتيان صلوة الليل اوالفجر على الاقوى
٥٠ والاحوط	لايترك فى قضاء شهر رمضان
٥٤ فالاحوط	الاتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الاتى لايخ من قوة .
٥٧ الاحوط	وان كان الاقوى عدم الالحاق
٦٣ لكن الاولى	بل الاولى عدم قصده مطلقا فيأتى بقصد القربة ولو فى آخر الوقت
٦٤ فيصح صومه	الافى مايفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان فان الظاهر فيه

المورد	المتن	الحاشية
		البطلان
٦٦	وسع للتيمم	لكن صح صومه اذا تيمم وبطل في الفرض الاول كما مر
٦٦	ضيقه	حتى لتحصيل التيمم
٦٦	على الاحوط	وان كان الاقوى عدم وجوبه
٦٦	ولا بأس بالجامد	الاحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوى واما ادخال نحو الترياك للمعتادين با كله و غيرهم لحصول التغذى او التكيف به ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بتركه وكذا الحال في كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى
٦٨	الاحوط	لا يترك الامع التردد بين الجامد الشيافي للتداوى والمايع اوغيره
٦٩	كفارة الجمع	على الاحوط
٧٠	فسد صومه	الاقوى عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب مما يجب عليه رده والقيئي مقدمة له فصح الصوم لو عصى ولم يرده ولو قلنا بان ترك القيء جزء للصوم فضلا عن القول بانه ضده نعم لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة والبطلان تردد والصحة اشبه
٧٣	وجب	مع الوصول الى حد لم يصدق معه الاكل فالظاهر

المورد المتن	الحاشية
	عدم وجوب اخراجه وصحة صومه ومع صدق الاكل فالظاهر وجوب اخراجه و لولزم منه القيىء و بطل صومه و لو اكله والحال هذه بطل صومه والاحوط وجوب كفارة الجمع بارتكاب المفطرالمحرم
٧٥ بعدالوصول	الميزان في وجوب الاخراج وعدمهالوصول الى حد صدق معه الاكل بـا بتلاعه و عدمه و الظاهر صدق الاكل مع الوصول الى اول الحلق بل وسطه و لوشك في وصوله الى ذلك الحد فلا يبعد جواز الابتلاع و الاصل الذى تمسك به في المتن لايثبت عنوان الاكل ولو في الشبهة الموضوعية فضلاعن الشبهةالمفهومية لكن لاينبغى ترك الاحتياط بل لايترك حتى الامكان
٧٦ لم يصل الى الحد	بل ان لم يصل الى حدخرج عن اسم الاكل
٧٦ فى ضيق	لايبعدتقديم جانب الصلوة ان ضاق الوقت عن ادراك ركعة
٧٦ وصل الى الحد	ان وصل الى حدخرج عن صدق الاكل فالظاهر جواز بلعه وصحة صومه وصلوته
٧٧ وهو مشكل	لا اشكال فيه ان كان المراد ادخال نفس

المورد المتن	الحاشية
	الاصبع واخراجه كما هو ظاهر العبارة و كذا لو كان المراد اخراج ما فى الحلق باصبعه مع عدم كون الخروج عادة له والا فيشكل فلا يترك الاحتياط
٧٨ بل لا بأس	

(فصل المفطرات)

بقسميه	على الاقوى فى المقصر وعلى الاحوط فى القاصر
٢ بطل صومه	اذا اتقى من المخالفين فى امر راجع الى فتوى فقهائهم او حكمهم لايكون مفطراً فلو ارتكب تقية مالا يرى المخالفون مفطراً صح صومه على الاقوى وكذا لو افطر قبل ذهاب الحمرة وكذا لو افطر يوم الشك تقية لحكم قضاتهم بحسب الموازين التى عندهم لايجب عليه قضائه مع بقاء الشك نعم مع العلم بكون حكمهم بالتعييد مخالف للواقع يجوز بل يجب عليه الافطار تقية ويجب عليه القضاء
٤ من غير اختيار	مجرد الوصول الى الحلق خصوصا فى غير الدخان و الغبار غير مفطر ولو مع الاختيار و لايجب الاخراج نعم لايجوز البلع
٦ بنحو الايجار	فيه تامل

المورد المتن	الحاشية
٦ بل لا يبعد	الاقوى عدم البطلان بمجرده فانه كقصد المفطر وقدمر التفصيل فيه
(فصل لا بأس)	
١ عدم جواز	على الاحوط وان كان الجواز اشبه
(فصل يكره للصائم امور)	
والاحرام	الحرمة بمجرد القصد او العادة غير معلومة لكن اذا امنى يكون من الافطار العمدى
ادخال شيء	في اطلاقه تأمل واشكال
(فصل المفطرات)	
توجب الكفارة	على الاحوط في الكذب على الله ورسوله والائمة (ع) وفي الارتماس والحقنة وعلى الاقوى في البقية بل في الكذب عليهم لايخلو من قوة نعم القيء لايوجبها على الاقوى
والمقصر	لايترك الاحتياط فيه
فالظاهر لحوقه	بل الاحوط لحوقه نعم لو اعتقد انه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطر فلا يبعد اللحوق
١ ويجب الجمع	على الاحوط
١ ثلثة ايام	متتابعات على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
۲	بل الاقوى	بل الاقوى عدم تكررها لكن لا ينبغي ترك الاحتياط
۳	او تناول	في هذا المثال ونظائره تأمل واشكال .
٦	وجب عليه	مران الاقوى عدم تكررها بتكرره
۹	تكفيه كفارة	بل يكفيه احدى الخصال مطلقا
۱۱	على الاقوى	بل على الاحوط فيه وفيما يليه
۱۳	بخمسةوعشرين	مر عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع
۱٤	على الاقوى	ان اكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والارادة ثم طاوعته في الاثناء فالاقوى ثبوت كفارتين له وكفارة لها وان كان الاكراه على وجه صدرمنها الفعل بارادتها و ان كانت مكرهة في ذلك فالاقوى ثبوت كفارتين له و ليست عليها كفارة وكذا الحال في التعزير على الظاهر
۱۸	لا ينحمل	لايخ من اشكال فلا يترك الاحتياط
۱۹	تخير	بل تعين عليه التصدق بما يطيق ومع عدم التمكن منه استغفر الله و لو مرة و الاحوط التكفير ان تمكن بعد ذلك
۲٤	ولايكفي	مع التمكن من السنين
۲٤	يجوز	مع كونه ثقة في ايصاله اليهم او اطعامهم

المورد المتن	الحاشية
	(فصل يجب القضاء)
او القاطع	مر الكلام فی نية القاطع
اوعاجزاً	على الاحوط فيه وفی الفرع التالی
اوظن	الاقوی مع حصول الظن بعدم راعات عدم وجوب القضاء فضلا عن حصول الاعتقاد بل عدم وجوبه مع الشك ايضاً لايخ من قوة
الاحوط اعطائها	لايترك فی المقصر
٢ استحبابی	لايترك فيه ايضاً
	(فصل فی شرائط صحة الصوم وهی امور)
الثانی من السكران	الاحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النية الاتمام ثم القضاء ولمن يفيق من الاغماء مع سبقها الاتمام وان لم يفعل القضاء
الرابع النهارية	والليلة الماضية على الاحوط كما مر
الخامس والافضل	بل المتعين على الاحوط لولم يكن اقوی
الخامس وكثيرالسفر	ای من كان شغله ذلك كما مر
السادس لوخاف الصحيح	اذا كان خوفه من منشأ يعتنی به العقلاء وكذا فيما بعده
السادس وجوبه اهم	كون اهمية المزاحم موجبا لبطلان الصوم و اشتراطه بعدم مزاحمته له محل اشكال بل

المورد المتن	الحاشية
	منع فالبطلان فی بعض الامثلة المتقدمة محل منع و كذا الحال فی مزاحمته لواجب اهم
السادس ففی الصحة اشكال	عدم الصحة لايخلو من قرب
السادس يصح صومه	مع عدم تبين الخلاف كمامر
السادس ولايصح منه	مع تبين الخلاف محل تأمل اذا صام متقربا
۱ نوی وصح	لايخ من تأمل وان لايخ من قوة والاحتياط بالنية والاتمام والقضاء حسن
۲ لسبع	هذا التحديد محل تامل ولايبعد استحباب التشديد عليه اذا اطاق على صوم ثلثة ايام متتابعة
۳ او نذر	على الاحوط فی غير القضاء بل التعميم لايخ من قوة
۳ وكذا اذا نسی	لايخ من اشكال وان لايخ من وجه
۳ فيجوز ان يأتی	فيه اشكال فالاحوط ان يأتي بالمنذور بعده الا اذا ضاق وقته
۳ اشكال	الاقوى بطلانه

(فصل فی شرائط وجوب الصوم)

الاول الاتمام والقضاء	لاوجه للجمع بينهما بل الاحوط الغير الالزامی الاتمام ومع عدم الاتيان القضاء

الحاشية	المورد المتن
لایترك الاحتیاط بالاتمام ومع ترکه بالقضاء.	الثالث قبل الاغماء
لایخ وجوبه من قرب	الرابع عدم وجوبه
وقدمر في سفر الصيد للتجارة لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع في الصلوة	٢ موارد
على الاحوط كمامر	٣ وجوب الكفارة
الاقوى جوازه فی النذر المعين و عدم وجوب الاقامةفيه	٤ فالاقوى

(فصل وردت الرخصة)

الحاشية	المورد المتن
وجوب الكفارة على الشيخين وذى العطاش فى صورة تعذر الصوم عليهم محل اشكال بل عدمه لايخ من قوة كما انه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بهما الأبو لدهما محل تأمل	فی صورة التعذر
فى القوة اشكال لكنه احوط وكذا الحال في من به داء العطاش	والاقوى وجوب القضاء عليهما
في القوة اشكال	بل الاقوى الاقتصار

(فصل فی طریق ثبوت هلال رمضان)

الحاشية	المورد المتن
الامع الصحو واجتماع الناس للرؤيةوحصول	من البلد اومن خارجه

المورد المتن	الحاشية
	الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه فی العدلين فانه فی هذه الصورة محل اشكال
توافقهما بالاوصاف	مع عدم توصيفهما بما يخالف الواقع ككون تحديبه الى فوق الافق اومتمائلا الى الجنوب فی بلاد تغرب الشمس فی شمال القمر او فی اشهر كانت كذالك او بالعكس نعم لا يبعد قبول شهادتهما اذا اختلفا فی بعض الاوصاف الخارجة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككونه مرتفعا او مطوقا اوفی عرض شمالی او جنوبی مما لايكون فاحشا
ولا بغيبوبة الشفق	لا يخفی مافی العبارة من النقص و حقها ولا بغيبوبته بعد الشفق فی كونه من الليلة الماضية
٢ من هلال رمضان	ای من هلال لم يثبت عنده
٨ ويجب	علی الاقوی فيما اذا ظن الا اذا انقلب ظنه فيعمل علی طبق الثانی و يجب علی الاحوط مع التخيير
٨ حتی يتيقن	بل حتی يتيقن عدم تقدمه علی شهر رمضان فينوی مافی ذمته والاحوط اختيار ذلك
٩ حكم الاسير	فی العمل بالظن و اما فی التخيير فمشكل و

المورد	المتن	الحاشية
		طريق التخلص فی النذر هو السفر فی الشهر الاول وصيام شهر الثانی بنية ما فی الذمة لما مر من جواز السفر فی النذر المعين والقضاء بعده.
٩	يعمل بالظن	لا يخ من اشكال فالاحوط التجزی فی الاحتياط مع الامكان مع ادخال المظنون فيه ومع عدم امكانه العمل بالظن والافيختار الاخير فيصوم بقصد ما فی الذمة هذا كله فيما اذا لم يمكن التخلص بالسفر فی النذر كما مر اوكان الصوم واجبا عليه بالعهد مثلا
١٠	ثلاثة وليله ستة	هذا مجرد فرض لا واقعية له
١٠	كالاحتمال سقوط	هذا اقرب الاحتمالات ولا يبعد ان يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار فی ذاك المحل و هو عند غاية ارتفاع الشمس فی ارض التسعين كما ان انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها

(فصل فی احكام القضاء)

المورد	المتن	الحاشية
	اشكال	بل منع
	الاحوط القضاء	اذا لم يأت بالمفطر قبل اسلامه و ترك تجديد النية واتمام الصوم
٢	يجب	على الاحوط لو سبق منه النية و اتم الصوم و

المورد المتن	الحاشية
	على الاقوى في غيره
٤ مذهبه	اومذهب الحق اذا تحقق منه قصد القربة
٥ الى الغروب	اوالى الزوال
٩ كان احوط	بل الاقوى
١٤ الجمع بين الكفارة	بمد لكل يوم مضافا الى الكفارة للا فطار العمدى
١٤ فلا يبعد	فيه اشكال
١٧ واذن	اعتبار الاذن منه محل تأمل
١٨ لادليل عليه	فيه منع فالحرمة لاتخ من قوة
١٩ لعذر	قد مر عدم الفرق بين اسباب الترك الا ما هو على وجه الطغيان فانه لايبعد فيه عدم الوجوب وان كان الاحوط ذلك بل لايترك هذا الاحتياط
١٩ الاب والام	بل الاقوى عدم وجوب مافات من الام على وليها
٢٥ اواقربه	الحكم فيه مبنى على الاحتياط
٢٥ عدم الوجوب	بل الاقوى وجوبه عليه
٢٥ وجوبه على الولى	بل الظاهر عدم وجوبه عليه الا ان يكون هو على يقين من ثبوته على الميت فشك في اتيانه كما تقدم
٢٦ وهو الاحوط	بل لايخ من قوة

المورد	المتن	الحاشیة
۲۷	فالاقوی جوازه	فیه تأمل لایترک الاحتیاط
۲۷	هو المشهور	والمنصور کمامر

(فصل فی صوم الکفارة)

المتن	الحاشیة
تجب فیهما	علی الاحوط فی الثانی
ومع العجز عنها صیام	بل مع العجز عنها یفض ثمنها علی الطعام ویتصدق به ستین مسکینا لکل مسکین مد علی الاقوی والاحوط مدان ولو زاد علی الستین اقتصر علیهم ولو نقص لایجب الاتمام و الاحتیاط بالمدین انما هو فیما لایوجب النقص عن الستین و الا اقتصر علی المد ویتم الستین ولو عجز عن التصدق صام علی الاحوط لکل مد یوماً الی الستین و هو غایة کفارته ولو عجز صام ثمانیة عشر یوما.
بقرة ومع العجز	ان عجز عنها یفض ثمنها علی الطعام و یتصدق به علی ثلثین مسکینا لکل واحد مد علی الاقوی والاحوط مدان وان زاد فله وان نقص لیس علیه الاتمام ولایحتاط بالمدین مع ایجاب النقص کمامر ولو عجز عنه صام علی الاحوط عن کل مد یوما الی الثلثین و هو غایة الکفارة و لو عجز صام تسعة ایام وحمار الوحش کك و الاحوط انه کالنعامة

الحاشية	المورد	المتن
مع عجزه عنها يفض ثمنها على الطعام و يتصدق على عشرة مساكين لكل مد والاحوط مد ان وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدم ولو عجز صام على الاحوط عن كل مد يوما الى عشرة ايام غاية كفارته ولوعجزصام ثلثة ايام		شاةومع العجز
بل بدنة او بقرة اوشاة مع اليسرومع العسر عن الاولين فشاة او صيام والاحوط ثلثة ايام ولا يترك هذا الاحتياط		فانها بدنةاو بقرة
اوالترتيب	۱	او كفارةالتخيير
على الاحوط	۱	وكذايجب
لايترك	۱	بل هو الاحوط
لايترك اذاالتفت فتردد	٤	وان كان الاحوط
على الاحوط و ان كان الاقوى عدم لزومه و كذا عدم لزوم كونه بلافصل بعدايام التشريق لكن لاينبغى ترك الاحتياط فى صوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة مع الاختيار حتى لاينفصل بالعيد ومع الفصل لاينبغى ترك الاحتياط بصوم الثالث بلافصل	٤	بعدالعيد بلافصل
فى غير النذر وشبهه اشكال	۸	فهى صحيحة

المورد المتن	الحاشية
(فصل فى اقسام الصوم)	
وصوم النذر	فى كون هذا وما بعده غير الاخير اى الثالث من ايام الاعتكاف منه اشكال لما مر من ان المنذور لا يصير بعنوانه واجبا
(واما المندوب منه)	
ومنها يوم المباهلة	يصومه بقصد القربة المطلقة و شكراً لا ظهار النبى الا كرم صلى الله عليه وآله فضيلة عظيمة من فضائل مولينا امير المؤمنين عليه السلام
وسابعه	لم اعثر على دليله عجالة نعم وردت رواية فى صوم تاسعه لكن فى استحبابه تأمل
ستة ايام	فى استحباب صومها بالخصوص تأمل
يوم النصف	يأتى به رجاءاً اوللرجحان المطلق
(واما المكروه منه)	
بمعنى قلة الثواب	او بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيته اهم من رجحان الصوم او بمعنى المزاحمة لما هو افضل منه
مع الشك	الظاهر عدم كراهة صومه بالمعانى المتقدمة.
خصوصاً مع النهى	لا يترك مع نهيه مطلقا اونهى الوالدة كذلك.

المورد المتن	الحاشية
	(واما المحظور منه)
سنداً	ضعف سندها ممنوع نعم هي مع شذوذها يمكن الخدشة في دلالتها ايضاً
صوم الزوجة	على الاحوط وكذا في المملوك
واذيتهما	و لايترك الاحتياط مع نهيهما مطلقا كما عر
٣ الاحوط تجديد	قدمر ان وجوبه لايخ من قرب
٣ و المغمى عليه	مر الاحتياط فيه لو سبق منه النية بالاتمام و الافبالقضاء
	(كتاب الاعتكاف)
ما وجب بنذر لايبعد ذلك	مر الاشكال في امثاله والامر سهل الاولى الاتيان به رجاء بل هو الاحوط
	(و يشترط في صحته امور)
الثالث ينوي الوجوب	في المنذور وشبهه لايصير الوجوب وجهاله فلا معنى لقصده بل بقصد المندوب وفاء لنذره اوعهده اواجارته
الثالث ووقت النية	مر في نية الصوم ماهو الاقوى
الرابع العيد فاصلا	بعد الفصل بالعيد لايكون المجموع اعتكافا واحدا فله اعتكاف آخر ثلثة ايام اوازيد بعد العيد

المورد المتن	الحاشية
	بشروطه
الخامس او بعضه	فيه تردد وكذا في الازدياد ببعض الليل
الخامس بل ذكر بعضهم	هذا هو الاحوط
السادس في المسجد الجامع	في غير المساجد الاربعة محل اشكال فلا يترك الاحتياط باتيانه رجاء في غيرها
السابع الى اجيره الخاص	اذا كانت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف و الافغير معلوم بل في بعض فروعه معلوم العدم
السابع منافياً لحقه	فيه اشكال لكن لا يترك الاحتياط
الثامن ولا يجب الاغتسال	بل لا يجوز في المسجدين و يجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ولا يجوز في غيرهما مع استلزام اللبث
١ على الاحوط	بل الاقوى
٤ استيجاريا	اذا لم يكن انصراف في البين
٨ كون الثالث	وكذا لو نذر اعتكاف اربعة ايام اوازيد واتفق كون الرابع مثلا عيداً فالظاهر بطلان نذره و ان كان الاحوط اعتكاف ماعدى العيد من الايام السابقة عليه بل وما بعده خصوصاً اذا كان ثلثة ايام اوازيد نعم لورجع نذره الى اعتكافين فاتفق يوم الثالث عيداً يجب اعتكاف بعد العيد اواتفق الرابع وجب الاعتكاف قبله

المورد	المتن	الحاشية
۹	بطل	علی اشکال نشأ من صحة الاعتکاف ثلثة ایام تلفیقا والاحوط لمن نذر ذلك ان یصوم یوم احتمال قدومه مقدمة و یعتکف من حینه فان قدم بین الیوم یعتکف رجاء و یتمه ثلثة ایام تلفیقا
۱۲	بین الهلالین	والاحوط ضم یوم کما مرّ
۱٤	فالاحوط ابتداء	وان کان الاقوی عدم وجوبه
۱۷	وجب قضائه	علی الاحوط
۱۷	عمل بالظن	محل اشکال و اشکل منه التخییر مع عدمه فالاحوط مع عدم الحرج الجمع بین المحتملات
۱۸	فلامانع	هذا من فروع جواز الاعتکاف فی کل جامع و قدمر الاشکال فیه
۲۱	لم یتعین	بل یشکل صحته فی بعض الفروض
۲٤	حکم الحاکم	ثبوته به محل اشکال الا فی مورد الترافع بین المتخاصمین
۲٦	فی المسجد الجامع	بل فی المساجد الاربعة علی الاحوط کما مرّ
۲۸	الاعتکاف الواجب	ای المعین منه
۲۹	بعد الشروع	کما اذا نذر اتمامه اذا شرع فیه
۳۰	لحضور الجماعة	فی غیر مکة محل اشکال
۳۰	او لتشییع الجنازة	لا مطلقا بل اذا کان للمیت نحو تعلق به حتی یعد ذلك من ضروریاته العرفیة

المورد	المتن	الحاشية
٣١	و لم يمكن	مر حكم الاغتسال
٣٢	فالاقوى	عدم البطلان فيه وفيما بعده لا يخ من قوة
٣٢	بل الاحوط	لا يترك الاحتياط فيه وفي الفرع التالي لكن لو لم يجتنب فالاقوى صحة اعتكافه
٣٥	لا يمشي	جوازه لا يخ من قوة
٣٨	فلا يبعد	المسئلة مشكلة ومحل تردد تحتاج الى مزيد تأمل
٤٠	اولا	تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محل اشكال بل منع نعم العارض اعم من الاعذار العادية كقدوم الزوج من السفر ومن الاعذار التي تبيح المحذورات
٤١	لكن الاحوط	لا يترك
٤١	فيجوز	مر الاحتياط فيه

(فصل في احكام الاعتكاف)

المورد	المتن	الحاشية
	مثلا فلا بأس	الامر كما ذكر لكن مع فقد الحس لا يصدق الشم ظاهراً والظاهر انه مع تحقق الشم لو لم يتلذذ لا بأس به
٣	لا يخ عن قوة	في القوة تأمل
٣	كان احسن	الاحوط في الواجب المعين و في اليوم الثالث

المورد المتن	الحاشية
	القضاء بعد الاتمام وفى الواجب الموسع الاعادة
٤ الا الجماع	التفرقة بين الجماع وغيره محل اشكال فالاحوط فى صورة ارتكاب ساير المحرمات سهوا اتمامه اذا كان واجبا معينا وقضائه واستينافه فى غيره اذا كان فى اليومين الاولين واتمامه واستينافه اذا كان فى اليوم الثالث
٥ أو فى نذره	مر الاحتياط
٩ بل الاحوط	لا يترك اذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف وامامعه فلا تجب عليه

(كتاب الزكوة)

المورد المتن	الحاشية
كافر	بتفصيل مرّ فى كتاب الطهارة
ساعة وازيد	الميزان عدم اضراره بما لصدق ففى الساعة اشكال فضلا عن الازيد
قبل القبول	بناء على اعتباره فى حصول الملكية كما هو الاقوى فى الوصية التمليكية واما القبض فلا يعتبر فيه بلا اشكال بل يحتمل ان يكون ذكره من سهو منه او من الناسخ و كان فى الاصل قبل الوفاة
فالاحوط الاخراج	والاقوى عدمه فى الشبهة الموضوعية كما هى

المورد	المتن	الحاشية
		المفروضة ظاهرا
١	والاحوط الترك	بل الاقوى عدم الزكوة فيها
٤	من كونه مالكاً	مالكيته محل تأمل فلايترك المولى الاحتياط بالاداء
٥	اشكال	الاقوى عدم الوجوب
٥	فالاصل	والمسئلة صحيحة لكن في بعض تشبثاته اشكال
٥	من التفصيل	ومر ماهوالاقوى
٦	لايمنع	الافي الخيار المشروط برد الثمن مماتكون المعاملة مبنية على بقاء العين
٨	في نماء الوقف العام	انما لاتتعلق بنمائه اذا لم يقبضه واما بعد القبض فهو كسائر امواله تتعلق به الزكوة مع اجتماع شرائطه فاذا كان نخيل بستان وقفا وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلق دفع المتولى ما على النخيل على بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلق تعلق به مع اجتماع الشرائط
٩	فالاحوط	لكن الاقوى عدم الوجوب في جميع فروض المسئلة نعم في المغصوب اذا مكنه الغاصب جميع التصرفات مع بقائه عنده حتى تكون يده عليه كيد وكيله بحيث مكنه من اخراجها منها تجب الزكوة لكنه خلاف المفروض ومع عدم

المورد المتن	الحاشية
	تمكينه من اخراجها من يده لاتجب على الاقوى وان مكنه سائرها
١٠ و الفرق	هذا الفرق وان كان ظاهراً لكن عدم التعلق في المغصوب ونحوهما في المسئلة السابقة لفقدان شرط آخر
١١ تبرع الاجنبي	لا يخ من اشكال وان لا يخ من قرب
١١ صح	لكن ان لم يؤد وجب على المقترض ادائه
١٢ وجب اخراجها	مع امكان الجمع بينهما بان يخرج الزكوة ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام ومع عدم الامكان وعدم الوفاء فان امكن العمل بالنذر واداء الزكوة بالقيمة يجب والا يجب اخراج الزكوة وايراد النقص على النذر
١٢ بالعصيان	بل لسلب تمام التمكن من التصرف بالنذر
١٣ وسقط	اذا صرف النصاب او بعضه في الحج
١٤ بل يقوى	فيه اشكال بل في استحباب الزكوة لسنة واحدة اذا تمكن بعد السنين ايضا اشكال الا ان تكون المسئلة اجماعية كما ادعى و هو ايضاً محل تأمل لمعلومية مستندهم و هو محل مناقشة نعم لايبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الاخذ لكل مامر من السنين

المورد المتن	الحاشية
١٧ العين موجودة	على اشكال مع بقائها
١٨ تمام النصاب	بل بعضه على الاحوط لو لم يكن اقوى

(فصل فی الاجناس التی تتعلق بها الزكوة)

احدها الحبوب	لا يخ استحبابها فيها من اشكال

(فصل فی زكوة الانعام الثلثة)

بمعنى انه يجوز	بل بمعنى مراعات المطابق منهما ولو لم تحصل المطابقة الا بهما لوحظا معاو يتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما وعلى هذا لا يمكن عدم المطابقة ولا العفو الا فيما بين العقدين فلابد ان تراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدى النيف ففى مأتين و ستين يحسب خمسينين واربع اربعينيات وفى مأة واربعين يحسب خمسينين واربعين واحد وهكذا
١ بل لا يبعد	الاقوى عدم الاجزاء فى حال الاختيار
١ تخير	لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض

(واما فى البقر)

١ وفيما زاد يتخير	بل يجب مراعات المطابقة هنا ايضاً بملاحظة احدهما تفريقا او هما جمعاً ففى ثلثين تبيع و فى اربعين مسنة وبينهما عفو كما ان بين

المورد المتن	الحاشية
	اربعين الى ستين عفواً ايضاواذا بلغ السنين فلا يتصور عدم المطابقة والعفو الاعما بين العقدين ففي السبعين يلاحظ ثلثون مع اربعين و في الثمانين اربعينان وفي المأة اربعون مع ثلثين وهكذا

واما في الغنم

المورد المتن	الحاشية
١ في الجميع عفو	بمعنى ان ما وجب في النصاب السابق يتعلق على ما بين النصابين الى النصاب اللاحق فالعفو بمعنى عدم تعلق اكثر من السابق لا بمعنى عدم التعلق عليه رأسا
٥ من غير جنس	اخراج غير الجنس فيما عدى الدرهم والدينار محل تأمل الا اذا كان خيراً للفقراء وان كان الجواز لايخ من وجه
٨ لم يكن مزروعا	مايخل بالسوم هو الرعي في الاراضي المعدة للزرع اذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف و اما اوفرض تبذير البزور التي هي من جنس كلاءالمرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم اخلاله بالسوم
٨ بل الاقوى استقراره	الظاهران الزكوة تنتقل الى اربابها بحلول

المورد المتن	الحاشية
	الشهر الثانی عشر فتصير ملكا متزلز لا لهم فيتبعه الوجوب الغير المستقر فلا يجوز للمالك التصرف فی النصاب تصرفا معدما لحق الفقراء ولو فعل كان ضامنا نعم لواختل بعض الشروط من غير اختياره كان نقص عن النصاب بالتلف فی خلال الشهر الثانی عشرير جع الملك الی صاحبه الاول وينقطع الوجوب
١٠ لم ينقص	بل الاقرب ورود النقص علی الزكوة بالنسبة لكن لا ينبغی ترك الاحتياط
١١ الامام	فی الملی علی الاحوط وكذا فی الفرع الآتی و اما الفطری فالمتولی هو الورثة و الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا
١١ لم تجزعنه	علی الاحوط
١١ يجوز له	بعد التوبة واما قبلها فالا مر الی الحاكم علی الا حوط
١٢ ايضا اربع	الااذا كان فيها ما يسوی قيمة بنت مخاض وخمس شياة والاملك فی العام الثالث ايضا بعد الاخراج ما للعامين خمس وعشرين فوجب خمس شياة
١٣ شاة وهكذا	فيه اشكال و الظاهر ان الخمس من الا بل مكملة الخمس السابقة ولا تكون مستقلة فالخمس

المورد المتن	الحاشية
	نصاب والعشر نصاب واحد اخر لانصابان وخمسة عشر نصاب واحد ايضا فيها ثلث شياة و هكذا فح يكون حكم هذا القسم حكم القسم الاتی نعم لو ملك فی اول السنة خمسا و بعد ستة اشهر مثلا ستا و عشرين يجب عليه فی آخر سنة الخمس شاة وفی آخر سنة الجديدة بنت مخاض ثم يترك سنة الخمس و يستأنف للمجموع حولا و كذا لو ملك بعد الخمس فی اثناء السنة نصابا مستقلا كست و ثلثين و ست و اربعين و هكذا و من هذا يظهر الكلام فی الفرض الاخير الذی تعرض له الماتن
١٤ رجع نصفه	الاحوط الاولى اخراج الزكوة اولا ثم رد نصف التمام الى الزوج
١٤ يجب اخراج	بل يضمن نصف الزكوة و نصف نصف المهر و نصف الزكوة كنصف نصف المهر متعلق بالنصف الباقی
١٤ فيخرج نصف الزكوة	ان رد نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع اليه بل يجب عليه اخراج قيمة النصف نعم لو نكل عن اداء القيمة يرجع ولی الزكوة الى العين الموجودة لدی

المورد المتن	الحاشية
	الزوج ويرجع الزوج الى الزوجة
(فصل في زكوة النقدين)	
ليس بعد العشرين	الظاهر ان مازاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير متعلق للفرض الاول اى نصف الدينار فالعشرون مبدء النصاب الاول الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين زاد قيراطان الى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا و هذا معنى العفو بين النصابين لاعدم التعلق رأسا كما قبل العشرين وهكذا فيما زاد من مأتين في نصاب الفضة الى ان يبلغ اربعين
والا وجبت	الاقوى عدم الوجوب في هذه الصورة ايضا
١ وخرجا	اولم يخرجا كمامر
٢ الاحوط خلافه	بل الاقوى خلافه فيجب ملاحظة النسبة
٢ كما لامانع	الاولى الاحوط التصالح كما في الفرض السابق
٧ وجبت التصفية	اوالاحتياط باعطاء مابه يبرء ذمته يقينا
٨ لاعلى التساوى	اوشك فيه
(فصل في زكوة الغلات)	
وفى الحاق السلت من الحبوب	الاقوى عدم الالحاق مع الاشكال فيه

المورد المتن	الحاشية
قبل وقت تعلق	على الاقوى فيما اذا نمت مع ذالك في ملكه وعلى الاحوط في غيره وكذا في الفرع الاتى
١ فالمشهور	المشهور لدى المتأخرين ان وقته عند اشتداد الحب في الزرع واما لدى قدماء اصحابنا فلم تثبت الشهرة
١ وذهب جماعة	هذا هو الاقوى لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب
٣ اولا يصدق	مع عدم صدق التمر على يابسه لا تتعلق به الزكوة فلا معنى لتقديره
٤ وجب عليه ضمان	على الاحوط فيه و في الفرع الاتى وان كان الاقوى عدم الوجوب
٥ يجب على الساعى	وجوب القبول محل تأمل بل الاقوى عدم الجواز لو انجر الاخراج الى الفساد
٩ من غير النقدين	دفع غيرهما لا يخلو من اشكال الا اذا كان خيراً للفقراء وان لا يخلو الجواز من وجه
١١ ومع غلبة الصدق	بمعنى اسناد السقي اليه عرفا
١١ فيكفى	الا في بعض الصور كما اذا كان مسبوقا بانتساب السقى بمثل الجارى وشك في سلب الانتساب الكذائى لاجل الشك في قلة السقى بالعلاج وكثرته فيجب الاكثر
١٥ باسم الخراج	اذا كان مضروبا على الارض باعتبار الجنس

المورد	المتن	الحاشية
		الزكوى
١٥	من غيرها	الاحوط فيما يأخذونه من غير الغلة الضمان خصوصا اذا كان الظلم شخصياً بل فيه لا يخ من قوة
١٦	كما ان الاقوى	فيه منع بل الاحوط لولم يكن الاقوى اعتباره قبله
١٦	خصوصا اللاحقة	الخصوصية فى السابقة
١٦	وحفر النهر	اذا كان للزرع واما اذا كان لتعمير البستان مثلا فلا يكون من مؤنة الثمرة بل من مؤنة البستان
١٦	كتفاوت نقص	فيه وفيما بعده وجه و ان كان الاحوط خلافه خصوصا فى الثانى
١٩	فثمنه من المؤنة	لكن يقسط على التبن والحنطة او الشعير بالنسبة.
١٩	ثمن العوامل	على الاحوط
٢١	وغيره	اذا كان مضروبا على الارض با عتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوى
٢٢	لايبعد	بل لا يبعد التفصيل بين ما اذا عمل للسنين العديدة فيوزع عليها و بين ما اذا عمل للسنة الاولى وان انتفع منه فى ساير السنين قهراً فيحسب من مؤنة الاولى
٢٥	يجوز ان يدفع	اذا كان الدفع من عين ما تعلق به الزكوة لا مطلقا

المورد المتن	الحاشية
	وكذا فى الفروع الاتية
٢٥ لايبعد الجواز	مر عدم الجواز
٢٧ وجب على كل	على الاقوى فيما اذا انتقل اليهم قبل تمام النمو ونمى فى ملكهم و على الاحوط فيما اذا انتقل اليهم بعد تمامه و قبل تعلق الوجوب و كذا فى الفرع الاتى
٢٨ وعدمه اشكال	الا قوى عدم الوجوب مطلقا اذا كان الدين مستغرقا وفيما قابل الدين اذا كان غير مستغرق.
٢٨ قبل الظهور	مع استيعاب الدين التركة و كونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لاتجب الزكوة على الورثة بل تكون كاصل التركة بحكم مال الميت على الاقوى يؤدى منها دينه ومع استيعابه اياها وعدم زيادته عليها اوظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة اصلا و نماءً بحكم مال الميت بنحو الاشاعة بينه و بين مال الورثة ولاتجب فيما يقابله و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الاصل والثمرة فان زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكوة ولو تلف بعض الاعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدى منه الدين

المورد	المتن	الحاشية
		وعدم كونه بحكم مال الميت وكان ماله فيما سوى التالف واقعا ومنه يظهر الحال فى الفرع السابق والتفصيل موكول الى محله
٢٩	قبل تعلق	فيما اذا نمت فى ملكه فالزكوة عليه على الاقوى وفى غيره على الاحوط
٢٩	من الحاكم	بعد اداء الزكوة لا تأثير لاجازة الحاكم نعم هو من مصاديق من باع ثم ملك
٣٠	فالاحوط	بل الاقوى
٣١	وجه الاشاعة	هذه المسئلة مشكلة جداً وان كان التعلق على وجه الاشاعة اقرب وابعد من الاشكالات وان لا يخ من مناقشات واشكالات فح لو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب يكون فضولياً بالنسبة الى الزكوة على الاقرب
٣٢	خرص ثمر	الظاهر ان التخريص هيهنا كالتخريص فى المزارعة وغيرها مما وردت فيها نصوص وهو معاملة عقلائية برأسها فائدتها صيرورة المشاع معيناً على النحو الكلى فى المعين فى مال المتقبل ولا بد فى صحتها من كونها بين المالك وولى الامر وهو الحاكم او المبعوث منه لعمل الخرص فلا يجوز استبداد المالك للخرص و التصرف بعده كيف شاء و

المورد المتن	الحاشية
	الظاهر ان التلف بآفة سماوية وظلم ظالم يكون على المتقبل الا ان يكون مستغرقا او بمقدار صارت البقية انقص من الكلى فلا يضمن ماتلف ويجب رد الباقى على الحاكم ان كان المتقبل هو المالك لا الحاكم
٣٣ للفقراء	اذا كان الاتجار لمصلحة الزكوة فاجاز الولى على الاقرب و اما اذا اتجر به لنفسه و اوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالاجازة محل اشكال نعم ان اوقع بالذمة و ادى من المال الزكوى يكون ضامنا والربح له
٣٤ مال آخر	محل اشكال

(فصل فيما يستحب فيه الزكوة)

مال التجارة اعد للتجارة	استحباب الزكوة فيه لا يخ من تأمل واشكال بناء على استحباب الزكوة لا يكفى مطلق الاعداد للتجارة بل لابد من الدوران فيها
فمن حين قصد	بل من حين الدوران فى التجارة
بقاء رأس المال	هذا الشرط و ان كان بمعنى بقاء السلعة و الشرط الخامس على ماذكروه محل اشكال بل عدم اعتبارهم الايخ من قوة والاجماع اوالشهرة

المورد	المتن	الحاشية
		لدى متقدمي اصحابنا غير ثابتين و الادلة على خلافهما ادل نعم لوطلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكوة ولو بقي على هذا الحال سنتين او اكثر فاذا باعه يزكى لسنة واحدة استحبابا ويشترط بقاء النصاب طول الحول
	تعلقها بالعين	فيه تأمل بل لا اشكال فى عدم تعلقها بها كتعلق الزكوة الواجبة على ما قربناه
٢	لاشتراط بقاء	مر الكلام فيه
٣	لايبعد	بعيد
٤	بدفع تمام النصاب	بل ولا بدفع البعض الامع عزل الزكوة اذا نقص عن النصاب كما هو المفروض ظاهراً
٥	سقطت	
٧	كلما يكال	مر الاشكال فيه
٧	الخيل	لايخ من شوب الاشكال
٧	العقار	لايخ من اشكال
٧	لسنة واحدة	مر الاشكال فيه

(فصل اصناف المستحقين للزكوة)

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط	بل عدم جواز اخذه لايخ من قوة
٢	يجوز	فيه اشكال لايترك الاحتياط بعدم الاعطاء و الاخذ ازيد من مؤنة السنة وكذا فى

المورد المتن	الحاشية
	الفرع الاتى
٣ وجب صرفه	اى لايجوز له اخذ الزكوة وكذا صاحب الدار التى تزيد عن مقدار حاجته لايجوز له اخذها اما وجوب البيع فلا
٣ فالاحوط	ان كانت محل حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالاقل يجوز له اخذ الزكوة وكذا في العبد وغيره
٧ لايبعد	الاحوط عدم اخذ من كان بنائه على ذلك نعم لو اتفق ذلك يجوز له اخذها او اما العصيان بترك التكسب فالاوجه وجيه له
٨ ولا يستحب	في بعض الامثلة مناقشة
٩ لايجوز	وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم
١٠ بالصدق	الناشى من ظهور حاله
١٢ المصلحة	المسوغة للكذب
١٢ اذا لم يقصد	لادخالة لقصد القابض في وقوع الزكوة.
١٣ فانه لاضمان	مع احتماله كونها زكوة فالظاهر ضمانه نعم مع اعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه
١٣ كان ضامنا	فيما اذا كان الدفع باذن شرعي فالاقوى عدم الضمان بخلاف ما لو كان احراز الفقر بامارة عقلية كالقطع فان الظاهر ضمانه حينئذ

المورد	المتن	الحاشية
١٣	هو المجتهد	اذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك فانه ح ضامن يجب عليه دفع الزكوة ثانيا فيما قلنا بالضمان فی الفرع السابق
١٤	وعلم القابض	او احتماله كما مر الا اذا دفع بغير عنوانها
١٥	علی وجه التقييد	لا يبعد الصحة مطلقا
١٥	بل العدالة	وان لا يبعد كفاية الوثوق والاطمينان فی عمله
١٥	او لا ما لتهم	لا يخ من تأمل
١٥	عاجزاً عن التكسب	بل اذا كان فقيراً
١٥	مع عدم وجود	بل مع وجوده علی الاقوی
١٥	الاحوط الاستمرار	لا يترك و ان كان ما فی المتن هو الاقرب.
١٥	او لم يتب	يأتی الاحتياط فی شارب الخمر و المتجاهر بالكبائر مثله
١٥	سبيل الله	مع انطباقه عليه
١٥	بالموضوع او الحكم	الاحوط عدم الاعطاء بالجاعل المقصر
١٩	سهم الفقراء	الا اذا كان شارب الخمر او متجاهراً بكبائر مثله علی الاحوط كما مر
٢٤	مقاصة	لا معنی لها بعد احتسابه و فاء نعم لو و كل الغارم الدائن فی اخذ الزكوة يجوز اخذ ما عنده زكوة من قبله ثم اخذه مقاصة مع حصول شرط المقاصة

المورد	المتن	الحاشية
٢٩	لايبعد	بعيد
٢٩	جميع سبل الخير	لا يبعد ان يكون سبيل الله هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام كبناء القناطر وتعمير الطرق والشوارع ومابه يحصل تعظيم الشعائر و علو كلمة الاسلام اودفع الفتنة والفساد عن حوزة الاسلام و بين القبيلتين من المسلمين واشباه ذلك لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوج والزوجة والوالد والولد
٢٩	الى الحاكم	مع تعذر ايصاله الى الدافع اوو كيله اوكونه حرجياً والافيجب ايصاله اليهما
٣٢	العين باقية	الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الاعطاء احتياطاً نعم لوقصد التصدق على تقدير عدم الوجوب لم يجز

(فصل في اوصاف المستحقين)

المورد	المتن	الحاشية
٢	سبيل الله	مع انطباقه عليه
٣	يلحق بالمؤمن	اذا كان الاب مؤمنا دون الام مع عدم ايمان الاب
٤	ابن الزنا	في حال صغره
٧	فيجب الفحص	يقبل قوله بمجرد اقراره ولايجب الفحص الا

المورد	المتن	الحاشية
		اذا قامت قرائن على كذبه
٨	عدم الاجزاء	لكن لواتكل على طريق شرعى فاعطاه فتلف لم يضمن على الاقوى
٨	عدم الارتكاب	لايترك الاحتياط بعدم الاعطاء بشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيرة
٨	فی العاملین	مر الكلام فيها
٩	اذا لم يكن عنده	بل مطلقا ظاهراً
١٠	ابن السبيل	فيمازاد على نفقته الواجبة فی الحضر
١١	فيشكل الدفع	لا اشكال فی غير الزوجة و لايترك الاحتياط فيها
١١	بل الاحوط	وان كان الجوازلايخ مرقوة
١٢	مع يسار الزوج	والانفاق عليهااوامكان اجباره
١٩	ساير السهام	مر جوازه من سائرالسهام نعم لايجوز الانفاق عليهم من سهم آخر
٢٠	آبقا	الاحوط عدم الاعطاء به اذا كان متظاهراً بهذا الفسق
٢٠	ساير السهام	فی سهم الرقاب بل بعض موارد سبيل الله تأمل و اشكال
٢٢	لاصالة العدم	هذه لااصل لها

المورد المتن	الحاشية
(فصل فی بقية احكام الزكوة)	
الاولی مقلداً له	اذا كان علی نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتباعه ولو لم يكن مقلداً له
٢ بل يستحب	محل تامل
٦ غير الجنس	محل اشكال وان لا يخ من وجه.
٦ او التفريط	او التأخير مع وجود المستحق
٧ اذا اتجر	مر الكلام فيه
٨ احتسابه عليه	ای اعطائها به من ماله
١٠ حينئذ من الزكوة	محل تأمل بل لا يبعد كونها عليه
١٨ قد عرفت	مر الاشكال فيه
٢٠ ولا كراهة	زوال الكراهة غير معلوم
(فصل فی وقت وجوب اخراج الزكوة)	
قد عرفت	وعرفت ما هو الاقوی
وقت التعلق	محل تأمل بل يحتمل ان يكون وقت الاستقرار وهو مضی السنة
هو لخرص	مر انه حين اجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب
ثالثها	الاحوط لو لم يكن اقوی عدم تاخير اخراجها ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب بل الاحوط عدم تاخير الايصال ايضا مع وجود

الحاشية	المورد المتن
المستحق وان كان الاقوى جواز تأخيره الى شهر او شهرين بل ازيد فى خلال السنـة خصوصا مع انتظار مستحق معين اوافضل و ان كان التـاخير عن اربعة اشهر خلاف الاحتياط	
بل لدلالة النص عليه	٢ لانه معذور
اى لايجب على المقترض ردالعين	٦ لاعينه
اذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته	٧ بقاءعينه

(فصل الزكوة من العبادات)

بل مطلقا نعم يكفى التعيين الاجمالى ولو بعنوان ماوجب عليه	مع تعدد
بل الاقوى	على الاحوط
هذا اذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزع عليها بالنسبة واما اذا كان من احدها فينصرف اليه الامع نية كونه بدلااوقيمة نعم لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل مثلا فاخرج شاةزكوةمن غير تعيين يوزع بينهما ومع الترديد فى كونها امامن الابل اومن الشاة فالظاهر عدم الصحة	وكذا لايعتبر ايضا

المورد المتن	الحاشية
اجزئه	محل اشكال بل منع نعم اذاعين بعد الدفن الى الفقير يتعين و يكون الزكوة حال التعيين
١ الى الوكيل	لا وجه للنية حين الدفن اليه بل الاحتياط هوان ينوى كون مااوصله الى الفقير زكوة وفى الثانى ايضاً يجب على المالك ان ينوى ذلك نعم يكفى بقائها فى خزانة نفسه و ان لم تحضر وقت الاداء تفصيلا ولا اثر فى النية حال الدفع الى الوكيل والاولى اختيار الشق الاول حتى يكون الوكيل متوليا فى الاداء نعم اذا نوى كون مارد الى الوكيل زكوة معزولة و يكون الوكيل متصديا لايصال ماهو زكوة الى الفقراء فالظاهر وجوب النية حال جعله زكوة ولعل هذا مراد الماتن
٣ والاحوط	مر الكلام فيه وفى الثانى
٥ عند اخذه	اذا اخذها زكوة وان اخذ مقدمة لتأدية الزكوة على الفقراء ينوى عند الدفع

(ختام فيه مسائل متفرقة)

المورد المتن	الحاشية
الاولى بعد بلوغه معارضة	فى ابتناء ذلك على ذاك المبنى و كذا فى المبنى اشكال

المورد المتن	الحاشية
الاولی افساده	المسئلة فی غایة الاشکال وان کان لزوم اتباع اجتهاد نفسه او تقلیده بعد البلوغ بالنسبة الی تکالیفه اشبه
الاولی ففی جوازه اشکال	الاقوی عدم الجواز
الاولی نعم لایبعد	بعید وکذا فی اشباه المسئلة
۲ جریان قاعدة	لیس المورد مجری تلک القاعدة لکن لایبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعویق عن جمیع السنة کما مر لکنه ایضاً مشکل بل ممنوع
۳ مجهولا فان الاحوط	بل الاقوی
۳ لایجب علیه	مع احتمال اداء البایع زکوته علی فرض کون الشراء بعد التعلق واما مع القطع بعدمه یجب علیه اخراجها واما الفرض الاتی الذی احتاط فیه فاشکاله واضح
٤ علی من بلغ	مع استجماع الشرائط
٤ فان الاحوط	بل الاقوی
٤ عاقلا	واستجماع سایر الشرائط
٥ اوجههما الثانی	هذا مع الشك فی اشتغال ذمة المیت ببدل الزکوة حین تلفها واستصحاب عدم الاتیان الی حین التلف لایثبت الضمان و اما مع العلم

المورد المتن	الحاشية
	باشتغال ذمته به فالاوجه الاول وماذكره الماتن غير وجيه
٥ وحمل فعله	لا مجرى لهذه القاعدة و قدمر وجه جريان الاولى ومنعه
٥ وكذا الحال	يختلف الحال فى بعضها فى المقام فى بعض الصور
٦ اخراجهما	لكن تبرء ذمته اذا ادى ذلك المقدار الى الحاكم الذى هوولى شرعى خصوصا اذا كانا من جنس واحد ومع عدم كونهما كك يمكن تأدية قيمة ذلك بازاء ما فى ذمته
٦ اخذ بالاقل	بل بالاكثر
٧ اقلهما	بل يجب اكثرهما
٧ قيمة شاة	محل اشكال ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الاتلاف بعدم الكفاية فى الاول دون الثانى والمسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط مطلقا وهو يحصل باعطاء قيمة الاكثر بدلا لما فى الذمة
٨ اشكال	الاقرب الجواز والاحوط المنع
٩ لا يبعد الجواز	هذا البيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولى فان اجازه ولى الامر فعليه القيمة بمقدارها والا فيجب عليه رد العين فشرط كون الزكوة عليه لا فائدة له

الحاشية	المورد المتن
فی الفرضين الاان يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع الى البايع بعد ردالعين اذالم يجزولی الزكوة واخذهاوهذاوان لم يكن مفادالشرط لكن لايبعد افادته وكذا الحال اذاقصد كون الزكوة عليه	
لااشكال فی عدم برائته بمجرده لكن الاقوی جواز الاكتفاء بالايكال الی ثقة امين ولايلزم عليه العلم ولاالتفتيش عن عمله	١١ بمجرد ذلك
اذالم يؤدمن عين ماتعلق بهااحدهماوالافالظاهر وقوعها منه فلواخرج من غلة متعلقة للزكوة مقدارها تقع منها الاان يقصد الخلاف	١٣ التوزيع
هذامحل اشكال بل منع وعلی فرض جوازه صرفه فی مصارف الزكوة محل منع ثم جوازاداءهذا الدين من الزكوة محل اشكال بل منع لعدم كون اداء قرض الزكوة من مصارفها و علی فرض جوازصرفه لايجوزالابعدوجوب الزكوةووقت تعلقه لامطلقا و القياس علی اقتراض المتولی علی رقبات الوقف مع الفارق وكون الشیء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتبا ره بای نحو يراد و كون ذلك راجعاالی اشتغال ذمةارباب	١٥ يقترض علی الزكوة

المورد	المتن	الحاشية
		الزكوة واضح المنع كما انه مع استدانته على نفسه من حيث انه ولي الزكوة يكون ادائه منها محل اشكال الامن سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط وهو غيرما في المتن كما ان جواز الاستدانة على المستحقين وولاية الحاكم على ذلك محل اشكال بل منع فالمسئلة بجميع فروعها محل اشكال نعم لامانع من الاقتراض ثم الاقراض على الفقير ثم اخذ الزكوة عوضا عن قرضه
١٥	وجهان	اقويهما العدم
١٦	باحد الوجوه	ليس للحاكم ولاية الرد الافي بعض الموارد النادرة مما تقتضي مصلحة الاسلام او المسلمين ذلك وكذا في المصالحة بمال يسير او قبول شيء بازيد من قيمته واما الفقير فيجوز له الاول دون الثاني والثالث ومنه يظهر حال الاشتراط الذي في المتن نعم لواراد الاحتياط المذكور اخذ الزكوة وصالحها بمال قليل وشرط عليه اداء مقدار التمام عند التمكن
١٧	واشكال	الاقوى اشتراطه
١٩	اشكال	الظاهر منع الثاني والثالث منه وفي الاول وجه لكن

المورد	المتن	الحاشية
		لايترك الاحتياط
٢٠	اشكال	والاقوى عدم الجواز
٢٢	لايجوز	بعدفرض فقره لايبعدالجواز بالمقدار المتعارف واما الزيادة فمحل اشكال كما ان الاعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محل اشكال كما مر مر الكلام في مصرفه
٢٣	في كل قربة	
٢٤	نذر النتيجة	بناء على صحة هذا النذر لكنها محل اشكال
٢٤	واشكال	الاقوى عدم الوجوب عليه
٣٠	سقطت عنه	مر الاشكال فيه مع بقاء العين
٣٤	الظاهر اجزائه	محل اشكال بل منع
٣٥	اشكال	الظاهر عدم الاجزاء اذا كان وكيلا في اخراج الزكوة واما اذا كان وكيلا في الايصال فقد مر ان المتصدى للنية هو المالك
٣٦	كما مر	يأتى فيه التفصيل على ما في المسئلة السابقة
٣٦	فهو مشكل	ان كان اعطاء الزكوة لتحصيل الرياسة الغير المحرمة فلا اشكال في الاجزاء واما اذا كان لتحصيل الرياسة الباطلة فان كان عادلا قبل هذا الاعطاء فلا يبعد وقوعه زكوة وتزول ولايته بنفس هذا الاعطاء وبعد زوال ولايته يجب عليه رد بقية الزكوة اذا كانت عنده الى الحاكم

المورد المتن	الحاشية
	العدل ولو تخلف وادّی الی الفقراء فالظاهر اجزائه وعدم الضمان
۳۷ الاجزاء	وهو الاقوی
۳۹ اشكال	اذا كان قادراً علی التكسب او كان متجاهراً بالكبيرة واما كون ذلك اعانة علی الحرام ففيه اشكال
۴۰ فلا يبعد	الاقوی هو الاجزاء لا لما ذكره فانه غير وجيه
۴۱ عدم اعتباره	مرّ ان الاقوی اعتباره

فصل فی زكوة الفطرة

(فصل فی شرائط وجوبها)

والمجنون	ولو ادوارياً اذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد
مكاتباً	لا يخ من اشكال وكذا فی حكم المحرر بعضاً والامر سهل
يقابل الدين	الذی يحل فی هذه السنة دون غيره علی الاحوط
۴ والاعطاء عنه	الاحوط ان يقتصر فی الادارة بين المكلفين ومع اخذ الولی عن القاصر يصرفها فيه ولا يردها علی غيره

المورد	المتن	الحاشية
٦	مقارناً له وجبت	فى فرض المقارنة يشكل الوجوب بل عدمه لايخ من قوة

(فصل فيمن تجب عنه)

المورد	المتن	الحاشية
	حين دخول	بل قبله ولو بلحظة
١	اومقارنا	مر الكلام فيه
٢	فالاقوى وجوبها	بل الاقوى عدم وجوبها عليه
٥	مامر	وقدمر ماهو الاقوى
٥	باذنه	لايبعد جواز التوكيل بالاعطاء تبرعا كما ان جواز اذن التبرع به ايضا لايخ من وجه واما التبرع بلا اذن فمحل اشكل
٦	اجزئه	مع توكيله اواذنه كمامر
٧	لاالعيال	وان كان الاحوط مراعات كليهما
٩	اذاو كلهم	مع كونهم مورد وثوقه فى التأدية
١٠	زكوته عليهما	على الاحوط فيه وفى بقاء حصة الموسر مع عسر الشريك
١٠	الاحوط الاتفاق	لايترك بل لايخ من وجه
١١	كمامر	وقدمر وكذالايترك الاحتياط فى اتفاق الجنس
١٥	الوجوب	مع صدق العيلولة لكن صدقها فى الفرض محل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
١٦	وجوب	مع الانفاق عليه والافمجرد الوجوب لايوجب وجوب الاخراج
١٧	اشكال	الاحوط ذلك بل لايخ من وجه
١٩	على زوجها	الميزان العيلولة رجعية كانت او بائنة
٢٠	مع احراز	انما يجدى الاصل اذا علم كونهم فى حال حيوتهم عيالا وشك فى حيوتهم و اما مع عدم العلم بذلك لكن علم انهم على فرض حيوتهم عيال فالظاهر عدم احراز الموضوع باستصحاب الحيوة لهم الاعلى القول بالاصل المثبت

(فصل فى جنسها وقدرها)

المتن	الحاشية
لغالب الناس	فى كون الامثلة المذكورة بجميعها هى القوت الغالب لغالب الناس منع كما ان فى الضابط الذى ذكره اشكالا ولايبعد ان يكون الضابط هو مايتعارف فى كل قوم او قطر التغذى به وان لم يكتفوا به كالبر والشعير والارز فى اقطارنا والتمر و الاقط و اللبن فى مثل الحجاز و الارز فى الجيلان وحواليها وان كان الاقوى كفاية الغلات الاربع مطلقا
يكفى الدقيق	فى كفاية الدقيق والخبز اشكال وان لاتخ كفاية

الحاشية	المورد المتن
الدقيق من وجه واما الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذی بها فی قطر فالاقوی کفايتها وفی غيرهذه الصورة فالاحوط اخراج ما غلب التغذی به او الغلات الاربع	
يأتی الاشکال فيه	بعنوان القيمة
الااذا کان فی قطريکون قوت غالبهم کك	١ المعيب
بشرط ان لا يکون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه الی مؤنة او عمل غير متعارف کما اذا رد امنانا من التراب فيهامن من الحنطة	١ بمقدار الصاع
الاحوط الاقتصار بالاثمان بل لايخدم اجزاء غيرها من وجه فيسقط ما فرع عليه مع انه ايضا محل اشکال	٢ او غيرهما
مر الکلام فيه و يظهر منه الحال فی استثناء المسئلة الاتية	٣ الااذا

(فصل فی وقت وجوبها)

الحاشية	المورد المتن
الاقوائية محل اشکال ولکن لايترك الاحتياط	الاقوی
الاحوط بل الاوجه الاقتصار بالاثمان	٢ اوغيرها
لايترك	٢ وان کان الاحوط

المورد المتن	الحاشية
٢ وجه	فيه اشكال واما تعيينها فى مال مشترك بينه وبين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو كانت حصته بقدرها او اقل منها
٣ لو تلف	بلا تعدّ وتفريط
٤ والاحوط	لا يترك
٥ الافضل	لا يخ من تأمل

(فصل فى مصرفها)

١ نعم الاحوط	لا يترك فى شارب الخمر و المتجاهر بكبيرة نظيرهذه الكبيرة
٣ الا اذا	لا يترك مطلقا
٤ حدالغنى	فيه اشكال والاحوط عدم الاعطاءوالاخذازيد من مؤنة سنته
٧ اوالظن	الحاصل من ظهور حاله
٨ يجب التعيين	مرّ الكلام فيه فيما تقدم

كتاب الخمس

المورد	المتن	الحاشية
	من الكافرين	مر ميزان الكفر فی ابواب النجاسات
	(فصل فيما يجب فيه الخمس)	
	فالاحوط اخراج الفداء الذی	بل الاقوى ذلك
١	بل الاقوى	اذا كان ذلك ومابعده من شؤن الحرب وتبعاته فی القوة اشكال وكذا فی السرقة والغيلة نعم اذا كان ما ذكر فی الحرب ومن شؤنه فالاقوى مافی المتن
١	بالدعوى الباطلة	مااخذ بهاليست من ارباح المكاسب بل هی من مطلق الفائدة وسيأتی الكلام فيه
٥	فيجب	علی الاحوط نعم للامام عليه السلام ان يجعل له بلا خمس
٥	وان كان الاقوى	فی القوة منع
٥	عشرين ديناراً	اوماً تی درهم عينا او قيمة علی الاحوط و اذا اختلفا فی القيمة يلاحظ اقلهما قيمة علی الاحوط
٥	فالظاهر وجوب	بل الظاهر عدمه

المورد	المتن	الحاشية
٥	والتقارب	لايكفى مطلق التقارب الا اذا عد المجموع معدنا واحداً تخلل بين ابعاضه اجزاء ارضية.
٦	قبل التصفية	فى جواز الاخراج قبلها اشكال الا ان يقبل ولى الخمس لمصلحة
٧	اوانسان	فيه تفصيل
٧	على الاحوط	بل على الاقوى فيه وفى الفرع التالى
٧	خمسه املا	مع الشك فى قصد حيازته والا فيخرج عما نحن فيه وان كان وجوب رد الخمس مع ذاك على ولى الخمس وهو الحاكم الشرعى ايضا هو الاقوى مع اليأس عن وجدان المالك بل مع عدم اليأس ايضا لايخ من وجه
٩	ملكه	مع اذن ولى المسلمين والا فمحل اشكال
١٠	لم يملكه	اذا كانت الاجارة على وجه تكون جميع منافع الموجر اوتلك المنفعة الخاصة للمستأجر والا فالظاهر انه يملكه مع قصد العمل لنفسه و تملكه نعم لو كانت الارض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها لكنه خارج عن مفروض المسئلة
١٢	مادته	محل اشكال بل الظاهر شركة ارباب الخمس للزيادة الحاصلة ولو اتجر به قبل اخراج الخمس

المورد المتن	الحاشية
	يكون البيع فضوليا بالنسبة الى الخمس فلو اجاز الولى يصير الربح مشتركاً ولا اثر لنية الاداء من مال آخر
١٣ حكم التداعى	مع عرضية الملاك فى اليد وامامع الطولية فالسابق مدع و اللاحق منكر
١٣ عشرون ديناراً	فى الذهب ومأتا درهم فى الفضة والبلوغ الى احدهما فى غيرهما
١٤ وجه	واوجه منه تقديم يدهما الامع سقوطها لاجل القرائن والامارات فمع التساوى احتمالا تقدم يدهما على الاقوى
١٨ حال الكنز	على الاحوط فيه وفيما بعده
٢٠ فالظاهر	بل الا حوط و ان كان عدم الكفاية لا يـخ من وجه
٢٠ وغيرهما	مما يتعارف اخراجه بالغوص
٢٠ اشترك	حكم الاشتراك هيهنا حكمه فى الكنز
٢٠ فى ارباح المكاسب	ان اتخذ ذلك شغلا و اما لو كان ذلك من باب الاتفاق فيدخل فى مطلق الفائدة و يأتى حكمه
٢١ المتناول	مفروض المسئلة ما اذا لم ينو الغائص حيازته و الافهو للغائص ويجرى عليه حكمه

المورد	المتن	الحاشية
٢٢	وجهان	اوجههما وجوبه
٢٣	عدم وجوبه	من جهة الغوص لكن الاحوط الحاقه بالكنز
٢٥	الاحوط	لايترك في الجواهر كاللؤلؤ والمرجان
٢٦	الثاني	فيما يتعارف اخراجه بالغوص واما في غيره فالظاهر هو الاول كما لو فرض اخراج حجر الرحى من تحت البحر
٢٧	وجهان	الاقوى كونه من ارباح المكاسب اذا اخذه من اتخذ ذلك حرفة والا فيدخل في مطلق الفائدة
٢٧	والاحوط ان يكون	لايترك
٢٧	والاقوى الاول	اذا كان الامر دائراً بين الاقل والاكثر واما في المتباينين الدائر بين كون الاقل قيمة له اولصاحبه فالظاهر جريان القرعة
٣٠	بالقرعة	هذا هو الاقوى
٣٠	بالاقل	يأتي فيه التفصيل المتقدم وبعده يعمل بالقرعة على الاقوى
٣١	ايضا الاخير	بل الاقوى القرعة ايضا
٣١	الى القيمة	الاشتغال بالقيمة في ضمان الاتلاف واما في ضمان اليد فمحل اشكال بل لايبعد فيه وجوب الاحتياط كما في المثلي ايضاً لايبعد ذلك وكذا يجري الاحتياط اذا كان الاشتغال بنفس الاجناس

المورد	المتن	الحاشية
		بواسطة عقدمن العقود
٣٢	من مال آخر	الاحوط ان يكون الدفع من مال آخر اذا كان عروضا برضى المستحق اوولى الامروان كان عدم الاعتبارلايخ من وجه
٣٣	فالاقوى ضمانه	بل الاحوط فيه وفيمايليه
٣٥	والاقوى الثانى	هو كذلك وان كان في تعليله اشكال بل هو معلوم المصرف فلاتشمله ادلة التخميس ويمكن ان يقال ان ادلة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس
٣٦	خمس آخر	وله الاكتفاء باخراج خمس القدر المتيقن من الحلال ان كان اقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل و بخمس البقية ان كان بمقداره او اكثر على الاقوى والاحوط التصالح مع الحاكم
٣٨	لم يسقط	بل الظاهر سقوطه وجريان حكم ردّ المظالم عليه
٣٨	بمقدار خمسه	بل بمقدار المتيقن من الحرام فيتصدق به باذن الحاكم على الاحوط
٣٩	فيجوز لولى	الاقوى كون البيع فضوليا بالنسبة الى الخمس فان امضاه الولى يصير العوض بحكم المعوض و

المورد	المتن	الحاشية
		المعوض للمشترى بتمامه وان لم يمضه يكون المعوض على حاله فلولى الخمس اتباعه
٣٩	اومسكن	اذا تعلق البيع بارضها مستقلا و اما اذا تعلق بالدار والدكان مثلا ويكون انتقال الارض تبعا فالاقوى عدم التعلق
٣٩	لايخ من قوة	فى القوة تأمل
٣٩	اوقيمتها	مر الكلام فيه
٤٠	تبعا للاثار	مر ما هوالاقوى نعم اذا بيعت بنفسها فى مورد صح بيعها يتعلق بها الخمس
٤٠	وان قلنا	ان قلنا بذلك فلا اشكال فى عدم ثبوته
٤٣	وخمس اربعة	اذا اجازولى الخمس بيع الذمى فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانيا
٤٤	لم يسقط	مع بقاء العين وامامع تلفها حكماً كمالو احاط عليها الماء بحيث سقطت عن الانتفاع فالظاهر سقوطه
٤٥	اقويهما	محل اشكال
٤٩	وجب عليه	لكن ليس منه مااذا قومت الارض التى تعلق بها الخمس وادى قيمتها فان الاقوى عدم وجوبه عليه
٤٩	فى مطلق الفائدة	وان كان عدم التعلق بغير ما يحصل بالاكتساب لايخ من قوة وعلى هذا لايتعلق بنحو الهبات

الحاشية	المتن	المورد
وما تتلوها ولا بالميراث مطلقا ولا بالنذر ولا في حاصل الوقف الخاص الااذا كان على نحو الاستنماء والاكتساب بالزراعة		
اذا استبقاها للاسترباح و الاستنماء لا مطلقا	يجب	٥١
اذا كان الاستيفاء للاكتساب بنمائها المتصلة او المنفصلة لامطلقا	وجب الخمس	٥٣
بل لايبعد عدم الوجوب	لم يبعد	٥٣
على الاحوط	ضمنه	٥٤
في غير الخيار المشروط برد الثمن محل تأمل	لايجب	٥٧
الظاهر سقوطه مطلقا	لم يسقط	٥٨
الا اذا احتاج الى مجموعه بحيث اذا اخرج خمسه لايفي الباقي باعاشته اوحفظ شأنه	الاحوط اخراج	٥٩
اذا كان يستفيد تدريجا كنوع التجارات واما اذا كان ممن يستفيد دفعياً عرفا كالزارع ومن عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة والربح واما فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها	شغله التكسب	٦٠
تقدم الكلام فيه و يأتى التفصيل المتقدم في الالات ايضا	اشكال	٦٢
والاقوى عدم الوجوب اذا استغنى عنها بعد عام	فالاحوط	٦٧

المورد　المتن	الحاشية
	الربح وكذا في الحلى
٧٠ على الاحوط	بل الاقوى وكذا في المتمم اذا عصى ولم يسر
٧١ اداء الدين	اذا كان لمؤنته او حصل باسباب قهرية كقيم المتلفات و اروش الجنايات وتلحق بها النذور والكفارات
٧١ ولم يتمكن	بل وان تمكن
٧١ فالاحوط	بل الاقوى اذا لم تكن لمؤنة العام
٧٢ لو وهبه	هبة غير لايقة بحاله او لمحض الحيلة كمن وهب باهله فراراً من الخمس في هذا العام ثم وهبه اهله بعد العام
٧٤ فالاحوط عدم	الظاهر ان الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه بمعنى انه لو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص ولو كان الانواع المختلفة ولو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالاخر من حيث رأس المال والجمع والخرج و المحاسبات لم يجبر به نقص الاخر ولو كان الا تجار بنوع واحد وكذا الحال في التجارة و الزراعة فيجري فيهما ماذكرنا من استقلال رأس المال وعدمه

المورد	المتن	الحاشية
٧٥	ويتخير المالك	لا يخ من اشكال وان كان التخيير لا يخ من قرب الافى الحلال المختلط بالحرام فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين
٧٥	اوجنسا	لا يخ من اشكال الاان يرى الحاكم مصلحة فيه.
٧٦	كلى فى المعين	الاقرب ان الشركة على وجه الاشاعة فلا يتصرف فى البعض بالنقل و الا تلاف الابعد اخراج الخمس
٧٧	لاربابه	بعد امضاء الولى
٧٨	نعم يجوزله	بعد تمام الحول واما قبله فتصرفه لا يتوقف على المصالحة مع ان صحتها قبله محل اشكال
٨٠	مر نظيره	ومر الكلام فيه
٨١	من المسير	وسار وكذا فى الحج وغيره
٨١	فلايجب	محل اشكال بالنسبة الى ما يصرفه و يفنيه بل لزوم الاخراج لا يخ من قوة نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة الى ما يبقى عينه ويستفاد منها كالدابة
٨٣	على زوجها	وبعض الزيادات التى ليست عليه لوانفق عليها تبرعا لايحسب مقدارها من المؤنة
٨٤	والارض التى	لا يخ هذه من اشكال ولايترك الاحتياط فيها بالاخراج بعد البلوغ

المورد	المتن	الحاشية
		(فصل في قسمة الخمس ومستحقه)
١	الايمان	اوما في حكمه
١	او معصية	بل يعتبر ان لايكون في معصية
١	مع التجاهر	الاحوط عدم الدفع الى المتهتك المتجاهر
٧	والاحوط له	اذا لم يكن مصرف آخر اهم بنظره
٧	لكن الاحوط	لايترك هذا الاحتياط
١٠	ومن الخمس	فيه تأمل
١١	له مال	مر الاحتياط في مثله
١١	قدر الخمس	من غير مايتعلق به الخمس
١٣	جاز	بل وجب مع عدم المجتهد في البلد
١٣	جواز ذلك	مع الضمان
١٤	اوعروضا	مر الاحتياط فيه
١٤	لم تبرء ذمته	بالنسبة الى الزيادة
١٦	احتسابه	مع اذن الحاكم على الاحوط واحوط منه القبض والاقباض ايضا
١٧	عرضا	الاحوط رضى المجتهد واذنه في سهم السادة ايضاً

كتاب الحج

المورد	المتن	الحاشية
		فصل من اركان الدين الحج
	فی سلك الكافرين	من الكلام فی ميزان الكفر فی كتاب الطهارة
١	لا يبعد	محل تأمل لو لم نقل محل منع نعم لا يبعد مع كون التأخير استخفافا
٢	اختار	على الاولى
٢	لو وجدت واحدة	مع عدم محذور فی الخروج معها
		(فصل فی شرائط وجوب حجة الاسلام)
	تمام الاعمال	بمقدماتها الغير الحاصلة
٢	عن اشكال	لا بأس برجاء المطلوبية
٢	فيتوضأ هو عنه	مع عدم تمكنه للوضوء او للصلوة يصلی عنه الولی وان كان الاحوط اتيان الطفل صورة الوضوء و الصلوة واحوط منه توضيه مع عدم امكان اتيانه بصورته
٤	لا يبعد	مشكل وان لا يخ من قرب لا لما ذكره
٥	على السفر	فتكون مؤنة اصل السفر على الطفل لا مؤنة الحج به لو كانت زائدة
٧	بالاجزاء مشكل	الاقوى هو الاجزاء

المورد	المتن	الحاشية
٨	وكان مستطيعا	ولومن ذلك الموضع
٩	ماهوالاقوى	فيه تأمل
		(ويبقى الكلام في امور)
٤	اظهرها	محل اشكال والاحتياط لايترك
٥	فالظاهر	لايبعدان يكون حالها حال الهدى في الحج الصحيح
٥	اقويهماالاول	لكن لالماذكره
٥	كون الاتمام عقوبة	على هذا القول يشكل الاجزاء اذالقضاء قضاء الحج المندوب الفاسد لاحجةالاسلام والاتمام عقوبة على الفرض نعم لوانعتق ثم افسد فالامر كماذكره
٥	فوري	بناء على فوريته فالظاهر التخيير بينهما لعدم احراز الاهمية في واحد منهما وماهو الاهم هو اصل حجة الاسلام لافوريته واماسبق السبب فلايفيدشيئاً كماان القول بعدم تحقق الاستطاعة مع فورية القضاء وان المانع الشرعي كالعقلي غيرتام ولايسع المجال لبيانه
٦	مافي الجواهر	لاغرابةفيه بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة كماان دعوى جريان جميع آثار الحرية عليه في نوبته عهدتها على مدعيها

المورد	المتن	الحاشية
		(الثالث الاستطاعة)
٣	يجب حمله	وجوبا عقليا لاشرعيا
٤	الاقوى عدمه	ولايجزى عن حجة الاسلام لو تكلف باتيانه
٦	مجحفا	الميزان صيرورة الحج حرجيا عليه و كذا الحال فى المسئلة الاتية كما اشار اليه الماتن
٨	ابعد	ليست الابعدية دخيلة فى ذلك بل الميزان هو اكثرية النفقة نعم لو كان السكنى لضرورة الجأته اليه يعتبر العود ولو مع اكثريتها
٩	العسر والحرج	ولامكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفا على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصا ما يخل بمعاشه واكتسابه
١٠	منافيا لشأنه	ولامعرضا للزوال والالم تصدق الاستطاعة
١١	قليلة جداً	مع فرض الزيادة لاتأثير للقلة اذاكانت متممة فالاقوى وجوب التبديل
١٢	هوالحرج	بل لايبعد عدم صدق الاستطاعة عرفا اذا كان عنده ما يحتاج الى صرفه فى ضروريات معاشه ومكسبه من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء اوبالبيع بقصد التبديل اولا بقصده
١٤	محل منع	بل وجيه ان كان البذل موقوفا على المطالبة كما

المورد المتن	الحاشية
	هو المفروض
١٥ فالظاهر	بل الظاهر عدم وجوبه ومن قبيل تحصيل الاستطاعة
١٦ الشرعية	وهي غير حاصلة لا العقلية حتى تكون حاصلة مزاحمة فالقيد في محله
١٦ التخيير	ان لم يمكنه الجمع ولو بالحج متسكعا
١٩ على الابراء	مع الاطمينان به وبانجاز وعده
٢١ فلا يعد	لان موضوع وجوب الحج مركب محرز بالاصل والوجدان وتنظيره صحيح من وجه وان كان له فارق من جهة
٢٢ يجوز له	اذا كان عدم التمكن لاجل عدم الصحة في البدن اوعدم تخلية السرب فالاقوى جواز التصرف كما في المتن واما اذا كان لاجل عدم تهيئة الاسباب اوفقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به ولو تصرف والحال هذه استقر عليه الحج اذا فرض رفع العذر فيما بعد
٢٢ امكن ان يقال	لكنه ضعيف
٢٣ مستقرا عليه	اذا لم يحج مع التمكن فتلف بعد مضي الموسم او كان التلف بتقصير منه ولو قبل اوان خروج الرفقة على الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
٢٤	ان تلف	بتقصير منه بعد تمامية سائر الشرايط و لو قبل اوان خروج الرفقة او تلف بعد مضى موسم الحج
٢٥	امتثال الامر	لكن وقوع ذلك مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل
٢٥	صحيحا	فيه تأمل
٢٦	واثقا	الوثوق والاطمينان موجب للزوم الحج عليه ظاهراً لكن لو فسخ قبل تمام الاعمال يكشف عن عدم استطاعته
٢٨	لا يبعد الاجزاء	بعد البناء المذكور لا وجه للاجزاء ولا دليل عليه وما دل على اجزاء حج من مات بعد الاحرام ودخول الحرم غير مربوط بالمقام وابعد من ذلك التلف فی اثناء الحج اذا كان المراد اعم من تلف مؤنة اتمامه.
٣٠	وجوب الحج	بل الظاهر عدم الوجوب لما قلنا باعتبار القبول فی حصول الملكية ومعه لا وجه لوجوبه لانه من قبيل تحصيل الاستطاعة
٣١	لم يجب عليه	بل لا اشكال فی انه يجب الحج لاهميته والعذر الشرعی ليس شرطا للوجوب ولا مقوما للاستطاعة فلابد من ملاحظة الاهم بعد حصول

المورد	المتن	الحاشية
		الاستطاعة ولا اشكال في كون الحج اهم واما بناء على كون العذر الشرعي دخيلا في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدم الاستطاعة و تأخرها فالتفصيل غير وجيه وماذكرناسيال في مزاحمة الحج لجميع الواجبات و المحرمات اي لابد من ملاحظة الاهم و اما انحلال النذر ففيه كلام
٣٢	لايجب	مر الوجوب في النذر المطلق فضلا عن المعلق ومر السر فيه فما جعله سراً غير وجيه
٣٣	اويملكها	للحج
٣٣	موثوقا به	الاقوى اعتبار الوثوق لامنع صدق الاستطاعة بدونه ومنع الاطلاق
٣٣	مايكفيهم	او كان لهم كفيل غيره
٣٧	اطلاق الاخبار	وعليه كما ليس ببعيد لايعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع الى الكفاية وعدم الدين
٣٨	الصحة	الظاهر لغوية الشرط وعدم وجوب الحج نعم لو اعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحج لايجوز صرفه في غيره ولكن لايجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا

المورد	المتن	الحاشية
		البذلية فيجب عليه الحج لو استطاع بعد
٤٠	وجهان	اقويهما الجوار
٤١	وجهان	لا يبعد الوجوب عليه كما لا يبعد وجوب بذل نفقة اتمام الحج فى الفرع السابق اذا رجع بعد الاحرام
٤٢	فالظاهر	محل اشكال
٤٣	وجهان	اوجههما عدم الوجوب على الباذل
٤٤	لشمول الاخبار	بل لتمكنه به من اداء الواجب فانقطع عذره هذا اذا بذله لحجه النذرى او بلا عنوان واما لو بذل لحجة الاسلام ففيه تفصيل
٤٧	وجب عليه	ومع اجتماع ساير الشرايط قبل احرامه يجزى عن حجة الاسلام والا فمحل اشكال
٤٩	وجب عليه	الظاهر عدم الوجوب
٥١	صحة الحج واجزائه	بل الظاهر عدم اجزائه عنها
٥٤	النيابى	اذا كان الاستيجار للسنة الاولى
٥٥	مستحبة	صدق عنوان حجة الاسلام عليه محل تأمل و الامر سهل
٥٧	وجب عليهم	بل لا يجب عليهم ولا على الفقير الذى عادته اخذ الوجوه وكذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
٥٨	الوجوب حينئذ	بل الظاهر عدم الوجوب
٥٩	لم يصح	فيه اشكال نعم الاحوط عدم صحة صلوة الطواف مع غصبية الثوب واما غصبية ثمن الهدى مع الشراء بالذمة فلا توجب البطلان
٦٣	معتدبه	يكون تحمله حرجيا و اما مطلق الضرر فغير معلوم
٦٣	واجب فورى	المعيار فی كون ترك الواجب وارتكاب المحرم موجبا لسقوط الحج هو كونه اهم منه كان الواجب سابقا اولاحقا كمامر
٦٣	الضرر	مر التفصيل فيه وفی تاليبه
٦٤	الى ذى الحجة	بل الى زمان تمام العمل و يحتمل اشتراط بقائه الى زمان امكان العود الى محله على اشكال فيه
٦٤	وجهان	اقويهما عدم الاجزاء
٦٤	فالظاهر كفايته	محل اشكال فی الضرر النفسی والحرج و كذا الضرر المالی البالغ حد الحرج واما غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحج نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج وصار مستطيعا فالاقوى كفايته
٦٤	الخوف	موضوعية الخوف محل اشكال بل منع خصوصا

المورد	المتن	الحاشية
		فى الحرج
٦٤	قدمر	ومران الاقوى هو الاجزاء
٦٤	ولادليل عليه	هذا ممنوع مع ان الاجماع كاف مع عدم الدليل مع ان قيام الدليل على عدم الاجزاء فى الصغير والعبد يدفع تنظيره الاتى فعدم الاجزاء خال من الاشكال
٦٤	وقارن	المناط تحقق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الاحرام من الميقات فلو حج مع عدم الامن اومع عدم صحة البدن اومع الحرج وصار قبل الاحرام مستطيعا بكون الطريق من الميقات الى تمام الاعمال امنا وارتفع الحرج والضرر وتحقق الشروط يجزى حجه عن حجة الاسلام بخلاف مالو فقد شرط من حال الاحرام الى تمام العمل فلو كان نفس الحج ولو ببعض اجزائه حرجيا اوضرريا على النفس فالظاهر عدم الاجزاء
٦٤	بل لان الضرر	فيه اشكال بل منع فلا معنى لبقاء اصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعة
٦٥	لم يجزه	الاقوى الاجزاء ولو استلزم لترك الاهم فضلا عن غيره ومر الاشكال فى تعليله

المورد	المتن	الحاشية
٦٦	اقوال	رابعها التفصيل بين كون العدومانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلی عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال فلايجب وبين عدم المنع منه لكن يأخذ الظالم من كل عابر شيئاً فيجب الااذا كان الدفع حرجياً وهذا هوالاقوى
٦٧	لم يجب	اذا كان السرب غير مخلی عرفاً لايجب تحصيل تخليته مطلقا واما لو كان السرب مخلی ولكن كان فی البلد مثلا عدو يمنعه عن الاخراج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة او الاطمينان والوثوق بهما ومع ذلك لاتخلو المسئلة من الاشكال
٦٨	بصلوته	باصل صلوته لا بتبديل بعض حالاته واما مع ايجابه لاكل النجس وشربه فسقوط الحج به فی غاية الاشكال بل لايبعد عدم السقوط ولزوم التحرز عن النجس حتى الامكان والاقتصار على الضرورة
٦٩	ثواب احرامه	مر الاشكال فی بطلان غير الصلوة من النسك مع غصبية الثوب والاحتياط فی الصلوة و مر الكلام فی ثمن الهدی
٦٩	وهو الاقوى	مر ما هوالاقرب فی محله
٨١	اولهما	بل ثانيهما

المورد	المتن	الحاشية
٧١	فورية	الحكم فيها مبني على الاحتياط
٧١	بل يمكن ان يقال	لكن الاقوى خلافه ومنه يعلم حال الاحتمال الاتي وما ذكره في وجهه غير وجيه فالظاهر بطلان الاجارة لعدم الموضوع وامكان الابلاغ وعدمه لادخل له بصحة الاجارة وعدمها
٧١	والافسادي	فيه تفصيل
«	مجحفة	مورثة للحرج
«	اقويهما نعم	بل اقويهما عدم الوجوب لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار كما مر
٧١	كفاية حج المتبرع	بل الظاهر عدم الكفاية و في كفاية الاستنابة من الميقات اشكال وان كان الاقرب كفايتها
٧٢	والافساد	فيه تفصيل
٧٢	وجهان	اوجههما الثاني واما حمل الاخبار على القدر المشترك و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجيه
٧٣	يجب ما قبله	فيسقط بالاسلام سببية الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحج المسبب فلا معنى لاستقراره وبقائه وليس لحج المتسكع وجوب آخر غير وجوب اصل الحج و هذا نظير سقوط سبب الكفارات والحدود بالاسلام واما الاشكال

المورد	المتن	الحاشية
		العقلی فلحله مقام آخر وان کان بعض ماذکره لایخ من جودة
٧٤	مسلما	ای مع احرامه فی حال کفره
٧٦	اثناء الصلوة	فیه اشکال
٧٩	قدم قولها	فیه اشکال لان موضوع وجوب الحج کونها مأمونة وهو غیر الخوف علی نفسها حتی یقال انها من الدعاوی التی لاتعلم الا من قبلها فان ادعت مأمونیتها و ادعی الزوج کونها فی معرض الخطر فالظاهر الرجوع الی التداعی وفی المسئلة صور فی بعضها تصیر المرئة مدعیة وفی بعضها بالعکس ولایسعها المجال
٧٩	وهل للزوج	لایبعد جوازه بل وجوبه مع تشخیصه عدم المأمونیة
٨٠	کفی حجه	مر الکلام فیها تفصیلا
٨٢	معویة بن عمار	لمعویة بن عمار روایتان احدیهما حسنة بل صحیحة علی الاصح مذکورة فی الباب العشرین من ابواب المستحقین للزکوة من الوسائل وثانیتهما فی کتاب الوصایا و کلتاهما دالتان علی تقدیم الحج علی الزکوة کما فی المتن
٨٢	فان وفت	لایخلو من مناقشة بعد فرض قصور الترکة وان امکن تصور بعض الامثلة النادرة له

المورد المتن	الحاشية
٨٢ والاحوط تقديم	بل لا يبعد وجوب تقديمه
٨٢ عملا واحداً	في كونهما عملا واحداً على نحو ما ذكر تأمل والمسئلة محتاجة الى التأمل
٨٣ قبل استيجار	او تأدية مقدار المصرف الى ولي امر الميت
٨٣ الا اذا	في الاستثناء تأمل وان لا يخلو من قرب ومع ذلك لا يترك الاحتياط
٨٤ نظير مسئلة	وتختلفان من جهة ان الدفع يجب في الزائد من الحصة اي مقدار كان واما الحج فمع عدم وجوب التتميم من حصة كما هو الاقرب بل الظاهر موافقته للقاعدة لا يجب الدفع مع عدم امكان الحج ولو ميقاتياً به والاحوط حفظ مقدار حصته رجاء لاقرار سائر الورثة او وجدان متبرع بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الاقوى والاحوط رده الى ولي الميت
٨٥ للخبر	هو خبر علي بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ او علي بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني والظاهر وقوع تصحيف في احدهما وهما رجل واحد وكيف كان هو مجهول ومضمونه غير ما نحن فيه واحتياط كبار الورثة لا بأس به

المورد المتن	الحاشية
٨٦ للخبر المتقدم	مفاده غير ما نحن فيه مع انه ضعيف مخالف للقواعد لكن احتياط كبار الورثة حسن
٨٧ الااذا	فح تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث ولو زاد على الميقاتية و نقص من البلدية فيستوجر من الاقرب الى بلده فالاقرب على الاحوط
٩٠ من البلد	هذه الاحتمالات انما هى على فرض وجوب البلدى شرعا اوصى به اولا ولا دليل على ترجيح بعضها وان كان ماقواه جداً اضعف الاحتمالات ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان و بلد الموت وخبر زكريا بن آدم ورد فى الوصية كما ان ما ورد فيه لفظ البلد ايضا انما هو فى الوصية المحتمل فيها الانصراف و امـا على فرض وجـوب البلدى لا جل الوصية فهو تابع للانصراف والقرائن
٩٥ الاحوط	لاينبغى تركه
٩٩ عدم الفرق	لاملازمة بينهما ففى مثل النذرى الغير المقيد بالبلد ولا الميقات مع عدم الانصراف وكذا فى الوصية بالحج ندباً مع عدم انصراف و تقييد لايجب البلدى حتى على القول بالبلدى فـى حجة الاسلام

المورد المتن	الحاشية
١٠٠ تقليد الميت	بل على تقليد من كان العمل به وظيفته ومع التعدد والاختلاف يرجع الى الحاكم
١٠٠ تقليد الميت	بل على تقليد الوارث
١٠١ الاحوط	بل الاقوى فی فرض المسئلة
١٠٣ وجهان	من ماهو الاقوى
١٠٤ فلايجب	الا اذا اقتضى الاصل احراز الشرط المشكوك فيه
١٠٥ ويحتمل	لكنه ضعيف
١٠٥ تعلق به خمس	مع بقاء المتعلق بمقدارهما والافلايجب ولا اصل لاحراز كون تلفهما موجبا للضمان
١٠٦ من الاصل	ان عمل ولى الميت على طبق وظيفته من احراز وثاقة الاجير مثلا
١٠٩ اجزائه عن نفسه	هذا مبنى على رجوع ضمير ليس يجزى عنه الى النائب وهو خلاف سوق الرواية فان الظاهر منها هو السؤال عن صحة الحج عن الميت لاصحة حج الصرورة عن نفسه فلايناسب الجواب عن عدم اجزائه عن نفسه فمع الرجوع الى الميت تمت الدلالة ويصير قرينة على المراد فی الذيل بما احتمل بعضهم من ان قوله وهی تجزى عن الميت اى الحج بعد ماحج عن نفسه يجزى

المورد المتن	الحاشية
	عن الميت فالمانع من الحج ليس المال ولو بمقدار مايحج به بل اشتغال الذمة بحج نفسه بل يمكن القول بدلالتها ولو رجع الضمير الى النائب فيكون المعنى انه لايجزى حج عن الصرورة الواجد لنفسه اوغيره حتى يحج من ماله حجة الاسلام ومع ذلك لايخ من الاشكال وان كان الاقرب البطلان
١٠٩ الفتوى بالصحة	محل اشكال بل لا يبعد الفتوى بالبطلان للمشهورة وقرب دلالة الصحيحتين خصوصاً الاولى منهما واطلاق مكاتبتى ابراهيم بن عقبة و بكر بن صالح
١٠٩ اذا كان لايعلم	لافرق بين علمه وجهله فالاقرب البطلان مع جهله ايضا
١٠٩ لعدم قدرته	بل لعدم امكان لزوم الوفاء بالاجارة مع فورية الحج
١٠٩ الحرمة تبعية	فيها تأمل
١٠٩ قولكم بالصحة	القول بالصحة هناك ايضا محل اشكال وماذكره من الوجه غير وجيه
« بل يبعد صحتها	محل اشكال بل منع
« فحاله ماذكرنا	بينهما فروق لايسع المجال ذكرها

المورد المتن	الحاشية
	(فصل في الحج الواجب بالنذر)
تعتبر في متعلقه	بل لا تعتبر في متعلقه ايضا
وثانياً	هذا غير وارد على المدعى لدعوى اعتباره في النذر فلا يقع من الكافر .
من الكافر	المقر بالله تعالى بل يمكن قصدها رجاء لمن يحتمل وجود الصانع ولا يعتبر في العبادة ازيد من ذلك
مدفوعة	مضافا الى اخصية الدليل من المدعى لما مر من عدم لزوم كون المتعلق قريباً
لانصرافها	بل لعدم كون المقام موردا لها
١ وظاهرهم	وهو الارجح وما ذكره من الاحتمال ودعوى الاجمال غير وجيه
١ ظاهر كلماتهم	وهو الاقوى فلا يصح اليمين بما هو يمين بلا اذنهم مطلقا حتى في فعل واجب او ترك محرم لكن لا يترك الاحتياط فيهما فاستثناءه ذكر من الامثلة في غير محله حتى حلف الولد بان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة فان الاستصحاب اليها او الاذن في الحج غير الاذن في القسم ودعوى خروج مثله عن منساق الاخبار غير وجيهة

المورد	المتن	الحاشية
١	اولاوجهان	لايبعد الشمول لهادون تاليها
١	ام لاوجهان	الاقوى جوازه
٣	ويحتمل	لكنه ضعيف فان المهاياة لايجعل العبد حراً في نوبته وقدمر ان الحلف بماهو يتوقف على الاذن لا باعتبار منافاته لحق المولى
٦	وان كان منافيا	في صورة المنافات لايجب العمل بالحلف واما في النذر فمحل تأمل وان كان الوجوب لايخ من وجه في غير مثال الصوم و اما فيه فمحل اشكال وتردد
٨	بانه من الاصل	وهو الاقوى
٨	قلت التحقيق	هذا التحقيق غير وجيه نعم في خصوص الحج والنذر يمكن استفادة الدينية من قوله تعالى لله على الناس ومن قول الناذر لله على واطلاق الدين على الحج بهذا الاعتبار ظاهرا لا باعتبار مجرد التكليف فالاقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليةمن الاصل
١٠	مبنية	وان يمكن ايقاع النذر على الوجهين لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط فلايجب القضاء الااذا قصدالتعليق على نحو الواجب المعلق و اوقع النذر كذلك فح ان قلنا بان القضاء تابع

المورد	المتن	الحاشية
		لنفس الوجوب ولو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء والا فلا وهذه الجهة تحتاج الى التأمل
١١	فالظاهر	قدمر منه ما ينافي ذلك والوجوب في النذرى محل اشكال والظاهر اختصاص الروايات بحجة الاسلام نعم لايبعد اطلاق رواية محمدبن مسلم لكن لا تطمئن به النفس ودعوى الانصراف غير بعيدة واما دعوى القاء الخصوصية من الاخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخصوصية في حجة الاسلام التي مما بني عليها الاسلام وهي شريعة من شرايع الاسلام
١١	وان قلنا	بعد دعوى عدم اختصاص الاخبار بحجة الاسلام لاوجه للتفكيك بينهما
١٣	خلاف القاعدة	وهو الحق ولا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الاسناد وعدم احراز الاعراض عنها بل مقتضى اطلاق الشيخ في النهاية والمحقق وعن كتب العلامة العمل بها صدراً وذيلا ومقتضى استشهاد الامام عليه السلام التعدى عن موردا لرواية بالقاء الخصوصية
١٥	مع القدرة	لاتكفى القدرة العقلية بل يعتبر فيه عدم الحرج

المورد	المتن	الحاشية
		والضرر النفسي ومقصود الماتن ايضا نفي اعتبار الاستطاعة الشرعية لاوجوب الاتيان مع القدرة العقلية مطلقا
١٦	ويحتمل الصحة	و هو الاقوى مع تمشي القصد منه لا للحمل على الصحة لانه لا اصل له بل لكونه راجحاً بحسب الواقع
١٧	قدمه	بل يقدم حجة الاسلام وقدمر ان المانع الشرعي ليس شرطا في الاستطاعة و مع الاستطاعة ووجوب حجة الاسلام يلغي نذره ومنه يعلم حال احتمال تقديم النذري اذا كان موسعًا فانه ضعيف
١٨	مقدما	بل حجة الاسلام مقدمة على النذري فح لو كان نذره الحج فوراً ففوراً يجب الوفاء به بعد حجة الاسلام
١٨	امكن ان يقال	لكنه ضعيف فالاقوى و جوب الحج في هذه الصورة وعدم وجوب النذري
١٩	اقواها الثاني	في فرض المسئلة اذا لم يكن انصراف لكون النذري غير حجة الاسلام فالاقرب كون حج واحد بقصدهما مجزيا عنهما لكن مع ذلك لايترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره

المورد المتن	الحاشية
	لحجة الاسلام باتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الاسلام
٢٠ ويحتمل	لكنه ضعيف ولو ان فرض كونه من قبيل الواجب المعلق
٢١ الوسط	بل الاخير وكذا في فرض التالي
٢٣ واذا طرء العجز	ما ذكره صحيح اذا طرء العجز بعد تمكنه من الحج في عام واما مع عدم تمكنه منه فلا يجب الحج عنه نعم لو عجز عن الاحجاج ولو قبل تمكنه في عام يقضى عنه تخييرا ففرق بين العجز عن الحج وبين العجز عن الاحجاج ففي العجز عن الاحجاج يبقى التخيير في القضاء وفي العجز عن الحج ياتي التفصيل المتقدم
٢٣ امكن ان يقال	يأتي فيه ما تقدم من الفرق بين العجز عن الحج والاحجاج
٢٣ اتيان احد الامرين	ان كان المراد بالاتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير ولا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الاولي وان كان المراد ما يتمكن من احد الامرين فلا ينعقد في غيره فلا يتجه التخيير في القضاء

الحاشية	المورد المتن
ان جعل امر التعيين اليه او اوصى باختيار الازيد فالظاهر جواز اختياره في الاول و وجوبه في الثاني و كونه من الاصل غير بعيد واما مع سعة الثلث فلا اشكال فيه	٢٤ على اقلها
الاقرب جواز الاقتصار على الاقل و هو اطعام العشرة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باطعام الستين	٢٥ من الاحتياط
لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الانعقاد اذ المشي من المقدمات الخارجية لا من القيود لو سلم بالنسبة الى القيود مع ان فيها ايضا اشكالا	٢٦ مع الاغماض
بل لان في الركوب الى الحج رجحانا ايضا	٢٧ رجحان المقيد
بل ينعقد لان الركوب اليه راجح و افضلية المشي لا تنافي رجحانه	٢٧ لم ينعقد
كونه من باب الرخصة محل اشكال مع انه لو كان من بابها ايضا يرفع الوجوب واحتمال قصور ادله الحرج عن شمول مثل المقام مما لا يكون الالزام من الله تعالى ابتداء غير وجيه وما اشتهر بينهم ان رفع الحرج منه فلا يشمل دليله مورد اقدام المكلف غير تام و التفصيل	٢٨ من باب الرخصة

المورد المتن	الحاشية
	فى محله وكيف كان لاينعقد مع حرجيته فى الابتداء ويسقط الوجوب مع عروض الحرج
٣٠ لضعف الخبر	بل الاقوى وجوبه وخبر السكونى لايقصر عن الموثقات والوثوق الحاصل بالتتبع من اخباره بوسيلة صاحبه لايقصر عن توثيق اصحاب الرجال مع التأيد بذهاب جمع بل قيل بذهاب المشهور على العمل به
٣١ الاذا تركها	لكن مع سعة الوقت وبنائه على اتيانه فحصل عذر عنه لا حنث ولا كفارة نعم لايبعد الصدق فى بعض صور الترك
٣١ وجب عليه القضاء	الاقوى عدم الوجوب وان وجبت الكفارة
٣٢ فيجب عليه	اى فى صورة النذر المعين والاقوى عدم الوجوب هيهنا ايضا ووجبت الكفارة
٣٣ وان كان الاحوط	لايترك فى هذه الصورة
٣٤ وان كان الاحوط	ليس الالحاق موافقا للاحتياط من بعض الجهات فلا يجوز الالحاق فيما لايوافقه

(فصل فى النيابة)

١ انصراف	بل وعدم اطلاق معتد به
١ المندوب	محل تامل

المورد المتن	الحاشية
١ اوالوثوق	انما يعتبر الوثوق باصل اتيانه و اما الحكم بصحة المأتى به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها و لوقبل العمل فلوعلم بانه يأتى بالعمل و شك فى انه يأتى به صحيحا لايبعد جواز الاستنابة له ولكن الاحوط اعتبارالوثوق
١ على المشهور	مر الكلام فيه مفصلاومر تقوية ما عن المشهور ومر عدم الفرق بين العلم والعمد و الجهل و الغفلة والاقرب عدم صحة حج المستطيع مع تمكنه من حجة الاسلام عن غيره اجارة او تبرعا ولاعن نفسه تطوعا مطلقا
٣ فى عقابه	محل اشكال و الافتصح الاجارة على القاعدة ومافى موثقة اسحق من تخفيف عذاب الناصب انما هو فى اهداء الثواب لافى النيابة نعم ظاهر رواية على بن ابى حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على اهداء الثواب جمعا بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبدربه حيث نهى عن الحج عن الناصب واستثنى الاب و لابأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر اذمضافا الى الصحيحة ان اعتبار النيابة عمن لايصح منه العمل محل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
		نعم لو فرض الانتفاع به بنحو اهداء الثواب لا يبعد صحة الاستيجار لذلك اي للحج الاستحبابي لاهداء الثواب وهو موافق للقاعدة
٦	لا يبعد	فيه اشكال بل مقتضى صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لامال له استحباب ذلك نعم تخرج منها المرئة الصرورة على فرض اطلاقها وفي دلالة مكاتبتي ابراهيم بن عقبة وبكر بن صالح على الكراهة نظر
١٠	او بالتبرع	فيه اشكال بل في غير حجة الاسلام لايخ من أشكال
١١	بمعنى الاعمال	اذا فرض ان الاجارة على نفس الاعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة لا يستحق شيئا قبل الاحرام واما نفس الاحرام فمع الاطلاق اي عدم استثنائه فداخل في العمل المستاجر عليه ويستحق الاجرة بالنسبة اليه واما الذهاب الى مكة بعد الا حرام فليس داخلا فلا يستحق الاجرة بالنسبة اليه مع كون الاجارة على نفس المناسك كما لا يستحق على الذهاب الى عرفات

المورد المتن	الحاشية
	ومنى مع هذا الفرض واما مع كون المشى و المقدمات داخلا فى الاجارة فيستحق بالنسبة اليها مطلقا سواء كانت مطلوبة نفسا او من باب المقدمة الا ان تكون الاجرة على المقدمات الموصلات هذا كله مع التصريح بكيفيته ومع الاطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة الى المقدمات وما فعل من الاعمال وتنظيره بافساد الصلوة فى غير محله نعم مع الاطلاق يستحق تمام الاجرة اذا اتى بالمصداق العرفى الصحيح و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم فلومات بعد الاحرام ودخول الحرم قبل اتيان شيء آخر لا يستحق اجرة غير ما اتى به وان سقط الحج عن الميت فان السقوط ليس لاجل الاتيان بالمصداق العرفى بل هو من باب التعبد واما لو اتى بالحج و نسى الطواف او بعضه مثلا ومات يستحق تمام الاجرة للصدق وهذا نظير نسيان بعض اجزاء الصلوة المستاجرة مع عدم اضراره بالصحة والاسم
١١ ويجب عليه	فيتعلق ماعليه بتركته و كذا الحال لو كانت الاجارة فى السنة المعينة اعم من المباشرة و مات ويمكن الاحجاج من ماله فى السنة المزبورة

المورد المتن	الحاشية
١٢ بالوفاء بغير الجنس	يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون المالية على القواعد و اما مثل الحج و التعبديات فمشكل نعم اجازة العدول يمكن ان تكون رفع اليدعن المعدول عنه و ايقاع اجارة على المعدول اليه بالمسمى اوامر باتيانه كذلك فمع الاتيان يستحق المسمى
١٢ لخبر ابى بصير	الانصاف ان رفع اليدعن خبر ابى بصير مع كونه صحيحا على الظاهر و عمل به جملة من الاصحاب مشكل كرفع اليدعن القواعد فالمسئلة مشكلة والاحوط عدم العدول الا برضاه و اما الجمع الذى ارتكبه ففرع حجية خبر المذكور وهو قاصر عن الحجية بجهالة على الذى روى عنه ابن محبوب وعدم الدليل على كونه ابن رئاب وعدم مدح معتدبه عن هيثم بن ابى مسروق
١٢ لا يستحق الاجرة	الاحوط مع العدول التخلص بالتصالح
١٣ على وجه القيدية	بمعنى ان الحج المتقيد بالطريق الخاص يكون مورداً للاجارة
١٤ لعدم القدرة	فى التعليل تأمل
١٤ بطلتا معا	بطلانهما مع الاشتراط الفقهى محل اشكال

المورد المتن	الحاشية
	نعم لو اوقعاها لاتياته مباشرة بطلا
١٤ فضوليتان	مع ايقاعهما على النحو المتقدم آنفا و كذا الحال فى الفرع الاتى
١٥ وتنفسخ الاجارة	لا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ و مطالبة الاجرة المسماة و بين عدمه ومطالبة اجرة المثل بعد اعطاء الاجرة المسماة ولا فرق فى ذلك او انفساخ الاجارة على القول به بين كون التاخير لعذر اولا
١٥ وجهان	ان قلنا بان وجوب التعجيل لاجل انصراف العقد الى ذلك ففى بطلان العقد وعدمه وثبوت الخيار وجهان وان قلنا بان الوجوب حكم شرعى فالظاهر عدم البطلان وعدم ثبوت الخيار
١٦ على العمل فى الذمة	اى كان متعلق الاجارة الحج المباشرى فى هذه السنة فح لاتصح الثانية بالاجازة بلا اشكال و اما اذا اشترط المباشرة او كونه فى هذه السنة فالاجازة اسقاط الاشتراط فيرفع التزاحم فتصح الثانية بلا مزاحم
١٦ او للكتابة	اذا ملك منفعة الكتابة ايضا
١٧ وهو مشكل	لا اشكال فيه كما مرّ ويأتى فيه التفصيل المتقدم

الحاشية	المورد المتن
مع عدم انصراف في البين	١٩ اطلاق الاجارة
لاظهور فيه	٢١ لا يبعد الظهور
فيه منع وكونه عوضا شرعيا لا يقتضي بقاء الاجارة تعبدا مع مخالفته للقاعدة مع ان في كونه عوضا تأملا و اشكالا و كيف كان فالا قوى مااختاره في المتن فلا داعي لتعرض الاحتمالات والاقوال	٢١ لكنها باقية
لادخل لاذن الوارث فيه واما الوصي فيجوز له الاشتراط اذا تعذر بغير ذلك ولا ضمان عليه مع التسليم اذا تعذر	٢٢ اوالوارث
لا وجه لخيار الاجير بل للمستأجر خيار تعذر التسليم نعم لو بقي على هذا الحال حتى انقضى وقت الحج فالظاهر انفساخ العقد	٢٢ له الفسخ
لهما دفع ما يتعارف ان كلا فكلا و ان بعضا فبعضا	٢٢ دفعها
هي رواية الرواسي ولاظهور معتدأبه لها في الاجارة بل ولا كون الحجة للمعطى فلا يبعد حملها على اعطاء شيء ليحج لنفسه استحبابا فيدفعها الى غيره	٢٣ والرواية

المورد المتن	الحاشية
٢٤ والاقوى عدمه	بل الاقوى لزوم العدول واما الاجزاء عن المنوب عنه فمحل تأمل والاحوط عدم الاجزاء
٢٥ فانه يجوز التبرع عنه	الظاهر عدم الجواز وعدم الكفاية كما مر
٢٥ لايخ عن اشكال	وان كان الاقوى الصحة بل جواز الاستيجار للمندوب قبل اداء الواجب اذا لم يخل بالواجب لايخ من قوة والظاهر ان قوله فى الحج الواجب من اشتباه النساخ ولعل الاصل كان مع الحج فبدل بفى او كان قوله فى الحج الواجب مربوطا بالمسئلة الاتية وقوله و ان كان الاقوى فيه الصحة مربوطا بهذه المسئلة فقلبهما الناسخ كما احتمله بعض الاجلة
٢٦ فيه الصحة	بل الاقوى عدم الصحة وقد مر ان العبارة مغلوطة والشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء وعدم مرجع لضمير وجوبه واما اذا وضع قوله(فى الحج الواجب)مكان قوله وان كان الاقوى فيه الصحة صارت العبارة سليمة و الحكم صحيحا
٢٧ والنذر	مر الاشكال فى جواز استنابة الحج النذرى عن الحى المعذور
٢٧ اسبق شروعاً	لكنهما يراعيان التقارن فى الختم

الحاشية	المورد المتن
(فصل فى الوصية بالحج)	
الاقوى، فى الواجب البدنى خروجه من الثلث اذا اوصى به	١ كل واجب
لكنه غير وجيه خصوصا بالنسبة الى هذه الازمنة بل الانصراف ممنوع فى الخمس والزكوة ايضا الا ان تكون قرائن توجب الانصراف والظهور	١ نعم يمكن ان يقال
ما ذكره هيهنا ينافى ما اختاره فى كتاب الزكوة وقد قوى هذه الدعوى هناك كما ان اشكاله فى جريان قاعدة الحمل على الصحة ينافى ما اختاره هناك والاقوى جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة فما ذكره هيهنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله فالاحوط بالاقوى	١ مدفوعة
على الوصى مع عدم رضى الورثة او صغرهم وكذا فى وجوب استيجار الاقل فى الفرع التالى	٣ فاللازم
لايترك مع عدم رضى الورثة او وجود قاصر فيهم بل وجوبه لايخ من قوة خصوصا مع الظن بوجوده نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ	٣ الاحوط ذلك

المورد المتن	الحاشیة
	کما مرّ
٣ بل هو المتعین	فیه اشکال نعم هو الاحوط مع وجود قاصر فی الورثة
٣ بمقتضی الوصیة	وجود المبادرة غیر معلوم مع عدم الوصیة بها ولو بانصراف من کلامه
٤ الاظهر	مرّ منه ما یخالف ذلک ومنا ما یوافقه وفرض المسئلة وجود قاصر او غیر راض فی الورثة وقد مرّ حکم الکفن فی محله
٥ لاعراض المشهور	بل قصور المستندفان محمدبن الحسن الاشعری لم یردفیه توثیق ولم یثبت کونه وصیا لسعد بن سعدحتی یستشهد به لوثاقته مع عدم کفایة ذلک ایضافی الحکم بالوثاقة والخبران المذکوران فی هذا الباب مع کون الراوی نفسه غیر دالین علی کونه وصیا له لو لم یدلا علی عدمه ومحمدبن الحسین بن ابی خالد فی الروایة الثالثة مجهول وظنی انه محمد بن الحسن المتقدم واشتبه النسخة لان محمدبن الحسن ایضا ابن ابی خالد
٦ خبر علی بن محمد	هذا الخبر ایضا لابراهیم بن مهزیار وهو اخبر عن مکاتبة الحضینی و لم یروعنه
٦ لاتفی بحجة	ولو من المیقات و الاوجه (ح) صرفها فی وجوه

الحاشية	المورد المتن
الخير	
وعليهما العمل	٦ اطلاق الخبرين
مع عدم اجازة الورثة و كذا في نظائر المسئلة	٧ بطلت الوصية
حتى من الميقات	٧ الثلث بالحج
اى الواجب واما المندوب فاجرته مطلقا من الثلث	٨ اذا اوصى بالحج
ولو للحج الميقاتي	٩ لايرغب فيها
الظاهر صحة قول المحقق القمي في هذا الفرض	١٠ بمأة تومان
مع عدم التمكن من الاجبار على العمل ولو بالرجوع الى الحاكم العرفي مع عدم الامكان بوجه آخر	١٠ له الخيار
وكذا التفاوت بين اجرة الحج ماشياً اوحافياً وبين غيرها	١١ عن اجرة
الااذا احرز تعدد المطلوب	١١ بعدم وجوب
محل اشكال بل منع	١٣ فالظاهر
لااشكال في وجوب الاستيجار	١٣ اشكال
الاقوى عدم الضمان	١٣ وجهان
لوعامل معه معاملة الملكية في حال حيوته او عامل الورثة كذلك لايبعد عدم جواز الاخذ على	١٣ اخذ

المورد	المتن	الحاشية
		اشكال خصوصا فی الاول
١٤	وكذا الحال	ای فی وجوب الاستيجار من التركة
١٥	وجهان	الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود فی باب الدعاوی لا بمعنی انفاذ قوله مطلقا
١٦	حتی مثل السعی	وان يظهر من بعض الروايات استحبابه
١٧	لصحيحة بريد	فی كون هذه الرواية صحيحة اشكال بكلا السندين لاحتمال كون سويد القلا غير سويد بن مسلم القلا الذی وثقه جمع لكنها معمول بها فالسند مجبور علی فرض ضعفه بل المظنون اتحادهما
١٧	من الحاكم	الاحوط الاستيذان منه مع الامكان
١٧	والاقوی	الالحاق محل اشكال فالاحوط ارجاع الامر الی الحاكم وعدم استبداده به وكذا الحال فی صورة الانكار والامتناع
١٩	مالم يعلم	ولو بظهور لفظه فی ذلك ومعه لا يجوز التخلف الا مع الاطمينان بالخلاف

(فصل فی الحج المندوب)

المورد	المتن	الحاشية
٥	لا استطاعة له	بل مطلقا
١٠	اذا كان	مر الكلام فی اللباس وثمن الهدی

المورد	المتن	الحاشية
١١	يشترط	مر الكلام فی هذه المسئلة صدرا وذيلا

(فصل في اقسام العمرة)

المورد	المتن	الحاشية
٣	بالنذر	قدمر منا الاشكال فی صيرورة المنذور و شبهه واجبا والامر سهل
٣	من يتكرر	اذا كان مقتضى شغله التكرر نظير المثالين واما مطلق من يتكرر منه ذاك فمشكل ثم ان الاستثناء لاينحصر بذلك بل يستثنی موارد اخر كالمريض و المبطون و غيرهما المذكور فی محله
٣	والاقوی	الاحوط فی الزائد عن الشهر الاتيان بها رجاء

(فصل فی اقسام الحج)

المتن	الحاشية
علی المشهور	الشهرة غير معلومة
من جملة	محل تأمل
علی كل احد	محل اشكال
كما الاعامل	وجهها فی الوسائل بما يوافق روايتی زرارة و هومع صدق دعواه وجيه
وان كان لايبعد	فيه اشكال ظاهر وقياسه مع الفارق بل المقام اسوء حالا من التمسك بالعام فی الشبهة المصداقية

المورد المتن	الحاشية
	لما مر من الاشكال فی ثبوت عام خال عن المناقشة
كالحج النذری	ای له نذرای قسم شاء وكذا حال شقيقيه وهو المراد من غيره لا الافسادی لانه تابع لما افسده
١ اغلبهما	مع عدم اقامة سنتين بمكة
٢ بل يمكن	غير معلوم مع اطلاق كلامهم
٣ فيجب عليه التمتع	وجوب التمتع فرع وقوع الحج على فرض المبادرة اليه قبل تجاوز السنتين فالمدار على نفس الحج فی سنة اول الاستطاعة لاعلى الاستطاعة
٤ والاحوط الاول	لايترك بل لايخلو من قوة
٥ حكم كل	محل اشكال

(فصل صورة حج التمتع)

يوم التروية	بعد صلوة الظهر على تفصيل ذكرنا فی مناسك الحج
الى الغروب	من يوم عرفة
الى طلوع الشمس	من يوم النحر وكذا اعمال منى
ويأكل منه	على الاحوط وان لايجب على الاقوى

المورد المتن	الحاشية
ثم يحلق	الاحوط تعين الحلق للصرورة ومن عقص رأسه والملبد ويتعين التقصير على النساء
والثالث عشر	في بعض الصور
١ ومقتضى القاعدة	لايبعد ان يكون مقتضى القاعدة صحتها و لكن الاحوط اتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة
الثالث غير قابل	بل هو ضعيف السند بمحمد بن سنان على الاصح والعمدة في الباب هو الشهرة المؤيدة بدعوى الاجماع وعدم الدليل على الصحة مع توقيفية العبادة والافغيرها محل مناقشة
الرابع او تحت الميزاب	اى قد يقال بالتخيير بين المقام وتحت الميزاب كما عن جماعة.
الخامس ربما يقال	وهو الاقوى و الظاهر ان صحيحة محمد بن مسلم انما هي في المستحب مما ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين والجماعة وسوق السؤال يشهد بذلك فان الظاهر انه سئل عمن يحج عن ابيه ايحج متمتعاً اولا فاجاب بافضلية التمتع وامكان جعل حجه لابيه وعمرته لنفسه وهو في المستحبات والافغي المفروض لابد من الاتيان حسب مافات منه

المورد المتن	الحاشية
٢ و الاقوى عدم الحرمة	الاحوط عدم الخروج بلاحاجة ومعها يخرج محرماً بالحج على الاحوط و يرجع محرماً لاعمال الحج
٢ فى بعض تلك الاخبار	هى صحيحة الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولايتجاوز الطايف انها قريبة من مكة فهذه دلت على جواز الخروج مطلقا و لولم يعرضه حاجة ودعوى ان الخروج فى هذا الموقع لايكون الا لحاجة لامحالة ممنوعة واذا اراد الخروج يكون الاحرام غير واجب لقوله ما احب وقوله لايتجاوز الطائف انهــا قريبة دليل على ان النهى ارشادى لا مولوى فهذه الصحيحة و ان دلت بوجوه على خلاف قول المشهور ويمكن استفادة الارشادية من بعض روايات الباب غيرها ايضاً و لهذا لايبعد المصير الى قول الماتن لكن لايترك الاحتياط المتقدم مع ذلك
٢ بل هو صريح	لكن فى صحيحة حماد بن عيسى عن ابى عبد الله

المورد	المتن	الحاشية
		قال ان رجع فى شهره دخل مكة بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت فاىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاولى اوالاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته فهذه تدل على ان العمرة الاولى خرجت عن قابلية لحوقها بالحج فيكون انشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحج وحصول الارتباط بينهما و يحتمل ان تكون العمرة الثانية موجبة لذلك فلو لم يأت بها ولو عصيانا بقيت الاولى عمرة له وعلى اىّ حال لايجوز الدخول بعد شهر بغير احرام فى غير موارد الاستثناء والاحوط ان يأتى بها بقصد ما فى الذمة
٢	المواضع البعيدة	الاحوط عدم الخروج مطلقا
٢	وجه الرخصة	مرّ الاحتياط فيه
٢	لاشكال	فيه تأمل
٣	بالشذوذ	مع ضعف سند المرفوعة واحتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعا ان المتمتع له المتعة الى ادراك زوال يوم عرفة مع الناس واما خبر محمد بن سرد(١) فضعيف سنداً و دلالة

(١) محمد بن سرد بالسين والراء المهملتين والدال المهملة اوالواو مجهول

المورد المتن	الحاشية

(فصل في المواقيت)

المورد المتن	الحاشية
فالاحوط	لايترك بل لايخ مزوجه ومافى المتن لايخ من مناقشة بل مناقشات
٢ بل يجوز	فيه اشكال
٣ مرسلة يونس	رواية يونس موثقة ليس فيها ارسال و لعل المراد من المسجد فيها مسجد الحرام
٤ ويتعين	اذا استلزم اللبث والافلايتعين
٤ ويجوز	والاحوط ترك ذلك وتأخير الاحرام الى ذات عرق بل عدم جواز ما ذكره وجعله اولى لايخ من قوة
٤ مكة باب	في العبارة اشتباه و لو كان مكان باب مسافة يكون المراد أن الضابط من المحاذات هو الوصول الى موضع تكون مسافته الى مكة كمسافة الميقات اليها ولازمه ان يكون كل من الميقات وذلك الموضع على محيط دائرة تكون مكة مركزها وهو لاينطبق على ضابطه الاخر ولايكون صحيحا عرفا ولاعقلا والضابط الاخر صحيح فان لازم كون الخط من موقفه الى الميقات فى ذلك الطريق اقصر الخطوط ان

المورد	المتن	الحاشية
		يكون الميقات على يمين المار او شماله في ذلك الطريق بحيث لوجازعنه مال الى ورائه.
٤	لابأس به	فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الاحرام قبل الوصول الى المحاذاة مع جريان الاصل الموضوعي او الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلص بالنذر
٤	في موضع الظن	اوالعلم به
٤	والافيكفي	اذا كان احرامه قبل الحرم او لم يمكن له الرجوع الى خارج الحرم والافيرجع الى خارج الحرم فيحرم منه
٤	لكن الاحوط	بل الاحوط التخلص بالنذر
٦	احدالمواقيت	بالتفصيل المتقدم
٦	الااذا	وكذا الحال في المتمتع
٦	فيتعين احدها	اومنزله اذا كان اقرب

(فصل في احكام المواقيت)

المورد	المتن	الحاشية
١	ولايبعد الاول	محل اشكال
١	فلايصح	على الاحوط
١	لصحيحة اسحق	كونها صحيحة محل تأمل نعم هي حجة معتبرة لترددها بين الصحيحة و الموثقة

المورد	المتن	الحاشية
١	باقي اعمالها	كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليل الاولوية بطول الاحرام في رجب
٢	والاحوط العود	لا يترك
٣	عليه قضائه	اى اتيانه في سنة اخرى
٤	الاحوط	لا يترك
٥	في الجملة وجب	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج الى خارجه مع الامكان وما ذكرناه جار في جميع الاعذار عن انشاء اصل الاحرام
٦	فالى ما امكن	مر التفصيل في المسئلة السابقة و يأتى ما تقدم فيمن جاوز محلا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك
٧	مقيماً في مكة	و كان فرضه التمتع

(فصل في مقدمات الاحرام)

المورد	المتن	الحاشية
١	التيمم	يأتى به رجاء
١	في النوم	بل في غير النوم محل تأمل و لا بأس بالاتيان به رجاء
١	الاولى اعادته	يأتى به رجاء

المورد المتن	الحاشية

(فصل فى كيفية الاحرام)

بمعنى القصد اليه	يأتى الكلام فيه قريبا
على التفصيل	مر التفصيل
٢ تروكا	بل الاحرام من الامور الاعتبارية الوضعية يتحقق ويعتبر بعد قصد احد النسكين او مع التلبية وتروكه من احكامه المترتبة عليه بعد التلبية وليست التروك عينه ولا جزئه وكذا التلبية ولبس الثوبين ونسبة التلبية اليه كتكبيرة الاحرام الى الصلوة على احتمال ويترتب على ذلك امور لا يسع المقام بيانها وتفصيلها وبهذا يكون من الامور القصدية لان قصد الاحرام محقق عنوانه فانه غير معقول وعلى ما ذكرنا تدل النصوص وعليه ظاهر فتوى المحققين فراجع
٣ حتى بان ينوى	ليس هذا نية اجمالية ولا كاف للتعيين
٥ بل المعتبر	هذا ايضا غير معتبر لما مر من ان هذه التروك غير دخيلة فى حقيقة الاحرام
٥ معتبرة فى صحته	فى هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة والامر سهل
٦ وجب عليه	اذا كانت الصحة مختصة باحدهما تجدد النية لما

المورد المتن	الحاشية
	يصح فيقع صحيحا وفي مايجوز العدول يعدل فيصح واما في مورد يصح كلا هما و لايجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الاجمالي مع الامكان وعدم الحرج والافبحسب امكانه بلا حرج
٧ لاتكفي	مقصوده عدم جواز القران بينهما باحرام واحد
٧ وجب عليه	على الاقوى فيما يصح كلاهما وعلى الاحوط فيما يصح واحد منهما
٨ بالبطلان	وهوالاوجه
٩ لووجب عليه	بالاصل واما بالنذروشبهه فلا
١٢ في صحيحة ابن عمار	ماذكره موافق تقريبا لصحيحة ابن سنان و ان كان فيه اختلاط منها ومن صحيحة ابن عمار فراجع
١٣ هوالاظهر	فيه تردد وفي استدلاله نظر
١٣ في صحيحة معوية	ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة الوسائل
١٤ ومن المغمى عليه	مر الكلام فيه
١٤ وفتحها	غير معلوم
١٥ نعم الظاهر	فيه تأمل نعم هو الاحوط

المورد المتن	الحاشية
١٥ بان يقوم	الاشعار هو شق السنام الايمن واما القيام على اليسار من آدابه
١٦ وان كان احوط	لايترك وان كانت النية لاتنفك عنها لكن لا يؤخر التلبية عن محل التحريم اى الميقات
١٧ وان دخل فيه	محل اشكال جداً والمسئلة تحتاج الى تفصيل بليغ لايسع المقام ذاك
١٨ وان لم يتمكن	يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الاحرام على الاحوط لولم يكن اقوى
١٩ وعند المنام	لم ارمايدل عليه بخصوصه نعم ورد عاما وورد فى آخر الليل
٢٠ عدم الاشكال	مر الكلام فيه فالاحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتى خرج منه نعم لامانع من لبس الثوب ونية الاحرام وتأخير التلبية مادام فيه
٢٠ فالافضل	بل الاحوط
٢١ فى الزمن القديم	الاحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الذى اعتمر فيه
٣٤ يبنى على عدم	هذا اذا كان فى الميقات واما بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الاتيان
٢٦ مناف للنية	مر ان ترك المحرمات من احكام الاحرام ولا

المورد	المتن	الحاشية
		دخل له فيه ولا ينافيه عدم العزم على تركها بل ولا العزم على فعلها وكذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كانت الوجوب احوط
۲۷	جواز التجرد	في الجملة

(كتاب الاجارة)

المورد	المتن	الحاشية
	وهى تمليك	بل هى معاملة يستتبعها ذلك وليس التمليك مفادا اوليا للاجارة ولهذا يكون لفظها الصريح آجرتك واكريتك واما ملكتك منفعة الدار مثلا مريدا به الاجارة فليس من اللفظ الصريح وان صحت الاجارة بمثله كما ان التسليط على العين ليس حقيقتها بل التسليط الاعتبارى على فرضه من احكامها العقلائية اولوازمها كذلك في مثل اجارة الاعيان المملوكة اوغيرها ايضا على وجه.
	المعاطاة	في جريانها في اجارة الحر اشكال وان كان غير بعيد بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان اوبشروعه في العمل كذلك
	وعدم الحجر	الامع اجارة من له الامر في الثلثة بل في المميز ايضا على الاقرب
۲	وجهان	اقربهما عدم الصحة وكذا الحال في تزويج السفيهة

المورد	المتن	الحاشية
		نفسها
٥	نعم يلزم	مع دخالته فى الرغبات
٥	قولان	الظاهر هو البطلان ان كان التطبيق دخيلا فى الرغبات والا فالصحة تابعة لواقعه
١٠	اجرتك شهراً	لااشكال فى صحتها فى الشهر الاول فى هذه الصورة مع معلومية المبدء والاقوى عدم صحتها فى غيره
١٠	الجعالة	ليست هذه هى الجعالة المتعارفة وان لايبعد صحتها ولعلها ترجع الى الاباحة بالعوض
١٢	فالاجارة باطلة	الااذا كان ذلك بنحو الاشتراط
١٢	قصر	المناط فى عدم الاستحقاق فى الفرض الاول وكذافى خيار تخلف الشرط فى الثانية هوعدم الايصال ولولاعن تقصير كمن ضل الطريق فلم يوصله
١٢	ويشترط عليه	الظاهران مراده ان مورد الاجارة هوالايصال واشترط عليه الايصال فى ذلك الوقت وان لم يوصله فى ذلك الوقت ينقص من الاجرة كذا وانما وقع سهو فى العبارة وذلك بقرينة تمسكه بصحيحة الحلبى فان مفادها مع الغاء الخصوصية عرفا من قبيل ماذكرنا

المورد	المتن	الحاشية
		لاماذكره وكيف كان فان كان مراده ماذكرنا فلا اشكال فيه وان كان المراد ظاهر العبارة فالظاهر رجوعه الى ماحكم ببطلانه ولا ينطبق عليه النص المتقدم
١٢	صحيحة محمد الحلبی	صحتها غير بعيدة وان كان فی منصور بن يونس كلام
«	مراد المشهور	فيه منع بل الظاهر متابعة المشهور للنص كصحيحة الحلبی

(فصل الاجارة من العقود)

المورد	المتن	الحاشية
	جائزة	الاقوى لزومها كما ان الاقوى لزوم البيع المعاطاتی ايضا لكن لاينبغی ترك مراعات الاحتياط
	لان نقص المنفعة عيب	فی التعليل اشكال
١	لماذكروجه	لكن الاوجه تبعية النماء للعين ايضا وهذا كما لو توهم عدم المنفعة للعين مدة واشترط مسلوبية المنفعة فيها
١	من قوة	فی صورة الغبن
١	ومنها رجوع المشتری	من حين تلف العين فانه بهذا القيد من متفرعات عدم الانفساخ
٣	للموجر خيار	لاوجه لهذا الخيار بل الظاهر بطلان الاجارة

الحاشية	المورد المتن
بالموت	
بل الثانى اشبه	٦ الوجه الاول
وله خيار الفسخ ايضا	٧ تقسيط الاجرة
مشكل	٨ لايبعد
محل اشكال فالاحوط التخلص بالتصالح	٩ للموجر الخيار
فيه تأمل	١١ مايفسد ليومه

(فصل يملك المستأجر)

الحاشية	المتن
الافى بعض موارد يأتى التصريح به منه	ان الموجر يملك
بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن الاستيفاء وعدم ضمان اجرة المثل	١ فالظاهر عدم
بل بعد مضى بعض المدة مع امكان الاستيفاء	٤ بعد استيفاء
هذا هو الاقوى فيما اذا كان حق الفسخ والخيار بسبب كان حين العقد كما اذا تبين الغبن اووجد العيب السابق واما مع عروض ذلك فى الاثناء فالاقوى هو التوزيع	٥ ويحتمل قريباً
لايخفى مافى التعبير من المسامحة	٨ بل ينفسخ الوفاء
اى الذى هو مورد الاجارة	٩ عن الانتفاع
اى بلا فصل معتد به او قبل مجىء زمان الاجارة	٩ قبل ان يسكن

المورد	المتن	الحاشية
٩	ويقوى هنا	بل يقوى خلافه كما مر
١٠	وكذا ان اخذها	ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محل اشكال بل منع
١٠	ويحتمل قويا	مر ما هو الاقوى
١١	ويحتمل قويا	لا قوة فيه
١١	وربما يحتمل	هذا الاحتمال ضعيف والفرق بينه وبين ما نسب الى المشهور ظاهر
١٢	فالظاهر البطلان	فيه تأمل بل عدم البطلان لا يخ من قرب
١٣	التلف السماوى	الاقرب بطلان الاجارة فى جميع صور التلف والاتلاف وضمان المتلف للمالك ورجوع المستأجر الى الموجر فى مال الاجارة حتى مع اتلافه العين من غير فرق بين العين المستأجرة ومحل العمل
١٣	ففيه اشكال	الاقوى هو البطلان فى مثل زوال الم السن واما فى المثال الاخر فقد تقدم ما هو الاقرب
١٤	فانها صحيحة	اذا كان مورد الاجارة فى معرض ارادة الزوج للاستمتاع ففى الصحة اشكال بل منع نعم لو كان احتمال تعلق ارادته ضعيفا لا يعتنى به العقلاء فالعقد محكوم بالصحة ظاهراً ولو اتفق ارادته يكشف عن فساده
١٥	قيمته غير مخيط	بل عليه قيمته مخيطا على هذا القول ايضا اذا

المورد المتن	الحاشية
	اعطى قيمته كك يستحق الاجرة
١٥ له وجه	غير وجيه
١٦ فيشكل ضمان	الاقوى هو الضمان في غير الاجارة بلاعوض او بما لا يتمول عرفا من غير الفرق فيهما بين العلم بالبطلان وعدمه ومن هنا يظهر حال الاجرة في يد الموجر فان عليه الضمان علم المستأجر ببطلانها شرعا اولا و كذا يظهر مما ذكرنا حال الاجارة على الاعمال فان العامل يستحق اجرة مثل عمله الا فيما تقدم
١٧ منقصة له	موجبة للغبن
١٩ انصرف	اذا لم تكن مستأجرة

(فصل العين المستأجرة)

لكن الاقوى	محل اشكال بل عدم الصحة لايخ من قوة نعم لا اشكال فيه على النحو الثاني
او بعدها	الى مدة يتعارف الرد فيها الى صاحبها فان اخر عنها فالظاهر الضمان الا ان يكون تعارف في البقاء عنده حتى يرجع اليه صاحبها
١ اواشتراط ضمانها	مر ماهو الاقوى
٤ اشكال	والاقوى عدم الضمان

المورد المتن	الحاشية
٥ المباشر	لا یبعد الضمان فی التطبب علی النحو المتعارف سواء امرام لا
٨ الاذن الحاصل	اذنه انما هو علی تقدیر الکفایة کما ان الاذن فی الثانی ایضا مبنی علیه ولا یوجب شیء منهما رفع الضمان
٩ اقویهما الاخیر	بل الاول للنص الصحیح واما النص الذی اشار الیه فالظاهر منه غیر ما نحن فیه او یقید بالنص المتقدم والجنایة علی النفس و الطرف تحتاج الی المراجعة
١١ لو اشترط	الاولی الاحوط ان یشترط علیه علی حذو ما ذکرنا فی العین المستأجرة
١٢ لا المسمی	بل الظاهر ثبوت المسمی بالنسبة الی المقدار المشترط او المتعارف واجرة مثل الزیادة نعم لو فرض ایقاع الاجارة علی حمل مقدار معین بشرط لا عن غیره فیصیر حکمه حکم المتباینین علی ما یأتی
١٣ والظاهر	یأتی فیه التفصیل المتقدم
١٤ مع منع المالك	فی ضمن العقد واما بعد العقد فلا تأثیر فی منعه من المتعارف
١٤ لانه مأذون فیه	مجرد التعارف لا یستلزم الاذن لیرفع الضمان

المورد المتن	الحاشية
	نعم لو كان بحيث ينتزع منه الاذن لدى العقلاء صح ما ذكره

(فصل يكفي في صحة الاجارة)

	المورد المتن	الحاشية
	اشكال	وان كان الجواز لايخ من وجه
	وجهان	اوجههما الثاني و اولى بذلك الصورة الرابعة
١	فاشكال	بل الاقوى عدم الجواز
١	بل الاحوط	وان كان عدم الالحاق لايخ من قوة و كذا الخان
١	بدون احداث	او كون الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة
٢	كما مر نظيره	مر الكلام فيها وجواز دفع متعلق العمل على الموجر لذلك العمل ايضا لايخ من وجه والاحوط عدم الدفع الى غير الموجر
٢	اشكال	الاقوى عدم الجواز
٢	بل يكفي	محل اشكال بل منع
٢	يشكل	وان كان الجواز لايخ من وجه لكن لاينبغي ترك الاحتياط
٤	عوض الفائت	اي اجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه او لغيره كما في الفرع التالي و كذا في نظائره
٤	وجهان	بل وجوه اوجهها اول وجهي ما في المتن

المورد	المتن	الحاشية
٦	فحملها	فى الوقت الذى استأجرها او استعملها فى الركوب كذلك
٦	واجرة المثل	بل الاقرب انه لم يلزمه الا الاجرة المسماة والتفاوت بين اجرة المنفعة التى استوفاها واجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان فلو استأجرها بخمسة فركبها وكانت اجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ومع عدم الزيادة لم تلزمه الا الاجرة المسماة وكذا الحال فى نظائر المسئلة
٩	او بعده	اذا لم يكن تقصير من المستأجر فى حفظها المتعارف وكذا فى العبد
٩	ويحتمل التخيير	هذا هو الاقوى
١٠	لم يستحق	بل يستحق مضافا الى الاجرة المسماة التفاوت بينها وبين اجرة المثل على فرض زيادتها على المسماة كما مر
١١	لزمه	مع كون الدابة مسلمة اليه او تحت اختياره وكذا فى الفرع التالى
١٢	كاشفة	كونها كاشفة محل تأمل و اشكال و ان كان البطلان كما ذكره لا يخلو من وجه

المورد المتن	الحاشية
	(فصل لايجوز اجارة)
من الحنطة و الشعير	بل بما يحصل منها مطلقا سواء كان بمقـدار معين من حا صلهـا او مع اشترا ط ادائـه منه
فلااشكال فيه	مر ماهوالاقوى
٢ لايبعد	محل تأمل ومجرد قصد المسجديةفی ترتيب الاثارغير معلوم ولو كانت المدة طويلة
٦ ملكذلك	مع قصده الوفاء بعقد الا جارة واما مع قصده لنفسه يصبر المحوزله ومع عدم القصد لواحد منهما فالظاهر بقائهعلی اباحتهولا يبعدان يكون المباشر حينئذ اولی بالحيازة فيكون الجمع بلاقصد موجبا لتعلق حق الحيازة عليههذا اذا كان الجمع لغرض الحيازة مع عدم قصد ها فعلا واما مع عدم هذا القصد كما اذا جمع لاغراض اخر فالظاهر بقائه علی الاشتراك والاستواء بين الناس
٦ فيحتمل القول بكونه له	وهو الاقوی
٦ والمسئلة مبنية	بل مبنية علی ان الحيازة فعل مباشری اواعم منهومن التسببی وعلی الثانی كما هو الاقوی

المورد	المتن	الحاشية
		هل التسبيب يحصل بمجرد كون المنفعة الخاصة للمستأجر اولا بد فيه من عمل الموجر للمستأجر وفاء لاجارته والثاني هو الاقوى
٦	لا يبعد	محل اشكال بل منع
٨	انفسخت	مع عدم الاجازة
۱۳	والكفائية	على الاحوط
۱۳	على الاذان	مر الجواز في الاعلامي منه
۱٦	لا يجوز استيجار اثنين	في مورد كان الترتيب واجباً على الميت وقد مر ان الاقوى وجوبه عليه مع العلم بكيفية الفوت
۱٦	عن اثنين	في عام واحد مباشرة
۱٦	تبرعاً في الحج	المندوب
۱۷	المستحبة	على الاحوط والجواز فيها لا يخ من وجه
۱۷	ويحتمل	وهو الاقرب
۱۹	اتيانه تبرعاً	مع جهل المأمور بقصده واما مع اطلاعه عليه ولو بقيام قرينة فالظاهر عدم الاستحقاق
۱۹	بل اقتضاء	فيه منع
۲۰	النادر	بحيث يصير في هذا الحال مرغوبا فيه لدى العقلاء كما هو المفروض
۲۱	ويجوز ان يكون	اذا كان له غرض عقلائي في تحقق ذاك العمل

المورد	المتن	الحاشية
		الراجح
٢٢	عن وجه	ضعيف والاقوى كونه على الموجر
٢٤	من حوائجه	اذا كان بهذا العنوان لا بدمن رفع الغرر بوجه ومع ذلك لا يكون جميع المنافع له الاان يراد بذلك استيجاره بجميع منافعه فح يكون جميع المنافع له ويدفع به الغرر
٢٦	امكن ان يقال	لكنه غير وجيه فلا يجب عليه الصبر على الاقوى

(فصل فی التنازع)

المورد	المتن	الحاشية
١	منكرها	اطلاقه لا يخ من اشكال و كذافی اطلاق توجه اليمين الى المنكر
٢	وجهان	الاقوى هو التحالف فی مصب الدعويين وبعده يثبت اجرة المثل تقديما للاصل الحاكم على اصل البرائة
٦	يكره	ثبوت الكراهة بهذا الاطلاق محل تأمل نعم يستحب التفضل عليه
٨	عشرة دراهم	لا يبعد تقديم قول المستأجر فی خصوص المثال فی بعض الاحيان نعم لو اختلفا فی الاجرة انها من الحنطة او الشعير فالمرجع التحالف

المورد المتن	الحاشية
١٢ وتنازعا	ان كان التنازع فی ان الاجير يدعی الاستيجار لهذا البلد والمستاجر يدعی لبلد آخر كماهو الظاهر فالمرجع التحالف
١٣ التحالف	التحالف با لنسبة الى المسئلة السابقة صحيح قبل الحمل وبعده واما فی هذه المسئلة قبل الخياطة والتفصيل فالدعوی من الطرفين غير مسموعة فان مجرد الامر لايوجب شيئا الاان يكون المراد فی اصل المسئلة اختلافهما فی الاستيجار علی خياطة القبا و القميص فح يكون المرجع التحالف مطلقا كمافی المسئلة السابقة

(خاتمة فيها مسائل)

الاولی ولايضر	فيه تأمل
٣ جوازه	فيه اشكال
٤ تملكها	بالحيازة
٨ من دون اشتراط الخيار	قيد للجملتين
١١ علی الوجهين	مر التفصيل فيه وان الاقوی رجوع تمام المسمی وللموجر اجرة المثل بالنسبة الی مامضی ان كان

المورد	المتن	الحاشية
		حق الفسخ بسبب متحقق حال العقد واما مع العروض في الاثناء فالاقوى التوزيع
١١	اوجهها الاول	الاقوى جريان التفصيل المتقدم فيه ايضا الا ان يكون الاستيجار على مجموع العمل او النتيجة فمع اعمال الخيار لايستحق شيئا
«	في خيار الغبن	في المثال مناقشة
١١	يمكن ان يقال	لكنه غير وجيه
١٣	صحت له	اذا كان مورد الاجارتين واحدا ولو في الجملة في اطلاقه اشكال والظاهر اختلاف
١٤	بغير الاجارة	الموارد ولا يبعد التبعية اذا تملكها بمثل الارث من الاسباب التي ليس لبقائها اعتبار او احتمال زوال وعدم التبعية في العقود التي لها اعتبار بقاء واثر واحتمال فسخ و انفساخ وفي مثلها لايؤثر قصد التبعية في تبعيتها نعم له ان يضمها اليها في العقد
١٦	بتعميرها	مع التعيين على وجه يرتفع به الغرر
١٧	واجبة	في الوجوب الشرعي في مثل المقامات اشكال بل منع
١٧	اومطلقا	مشكل مع عدم تعيين المدة
١٧	بقيد البرء	مع الوثوق بحصوله بحيث يدفع به الغرر و

المورد المتن	الحاشية
	كذا في الشرط لكن الاحوط ان يكون القرار بنحو الجعالة
١٨ لا يجب	الا اذا كان التعارف موجباً للانصراف كما هو كك ظاهرا نعم لو اتفق الغلط في بعض الايات فالظاهر كفاية اعادته ولا يلزم اعادة مابعده و كذا لو نسي وخالف الترتيب
١٨ كفايته	مع كونه غير معتد به
١٨ كلمة	اذا وقعت بغير عمد ولم تكن زائدة على المتعارف ومع ذلك لو امكن التصحيح فالاحوط ذلك مع عدم الحرج
١٩ مشكل	اشكاله اهون من الاول
١٩ بل اللازم	فيه ما لا يخفى
٢٠ ينقص	بل لا ينقص الا اذا وقع الاجارة على نحو يوزع على اجزاء الصلوة ولم يكن الجزء المنسي قابلا للتدارك

(كتاب المضاربة)

عبارة عن دفع	بل عبارة عن عقد واقع بين شخصين على ان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل والربح

المورد المتن	الحاشية
	الحاصل بينهما
الظاهر منهما	حتى يأخذ المالك به في مقام الترافع او تكليفه الظاهري والاستحقاق الواقعي تابع لواقعيته
عدم الحجر	في رب المال لفلس وفيهما لسفه
الثاني وليس ببعيد	لم يثبت الاجماع في المسئلة لعدم تعرض كثير من القدماء لها ويظهر من الخلاف والغنية ان المسئلة ليست اجماعية لتمسكهما بعدم الدليل على الصحة دون الاجماع وانما ادعيا الاجماع وعدم الخلاف في الصحة مع الدرهم والدينار بل يظهر من العلامة ايضا بعد نسبة القول بالبطلان الى علمائنا ان الدليل عليه كونها على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن وانما ادعى الاجماع صاحب جامع المقاصد وتبعه بعض آخر بل حجية الاجماع في مثل تلك المسئلة التي ادعى الاعاظم كون الصحة فيها خلاف القواعد ممنوعة او مشكلة ولو فرض صحة الاجماع وثبوته فالقدر المتيقن منه هو عدم الجواز في غير الاثمان اي العروض واما في مثل الدينار العراقي و الا سكناس من الاثمان غير الذهب والفضة فغير ثابت فعليه

المورد	المتن	الحاشية
		فصحتها بمثلها لا يخلو من قوة للعمومات و كون المعاملة عقلائية وعدم غرريتها بل عدم ثبوت البطلان بمثل ذلك هذا مع انه لا يبعد اطلاق بعض ادلة الباب
السابع	بل لا يبعد	فيه تأمل
التاسع	كما لا يبعد	فيه اشكال بل منع
العاشر	قادراً	يشترط قدرته على العمل فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت ومع العجز فى بعضه لا يبعد الصحة بالنسبة على اشكال نعم لو طرء العجز فى اثناء التجارة تبطل من حين طروه فى الجميع لو عجز مطلقا وفى البعض لو عجز عنه على الاقوى وكذا الحال فى الاجارة للعمل وعلى ما ذكرناه يعلم حال الربح واما الضمان فعلى مقدار البطلان ان كلا فكل وان بعضا فبعض مع تلف الكل و بالنسبة مع تلف البعض المشاع نعم لو اخذ بمقدار مقدوره اولا وقلنا بصحته بالنسبة فمع عدم الامتزاج يكون ضامنا بالنسبة الى غير المقدور وما اخذ اولا بعنوان المعاملة يتعين لمال المضاربة والباقى الزائد مقبوض بلا وجه ومضمون

المورد المتن	الحاشية
العاشر مع جهله بالبطلان	مر فى الاجارة تفصيل ذلك
العاشر رد الزائد	مع العجز عن البعض ورد التمام مع العجز مطلقا
٢ مناف لاطلاقه	اشتراط عدم الفسخ كما هو المفروض غير مناف لاطلاقه ايضا لعدم اقتضاء العقد ولا اطلاقه الفسخ وعدمه بل مقتضاه اومقتضى اطلاقه جواز العقد مقابل اللزوم وشرط عدم الفسخ لا يقتضى اللزوم حتى ينافى مقتضى العقد فشرط اللزوم باطل غير مبطل للعقد وشرط عدم الفسخ صحيح والظاهر انه يجب العمل به مادام العقد باقيا فاذا شرط فى ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ يجب العمل به لكن لوفسخ ينفسخ وان عصى بمخالفة الشرط وان شرط فى ضمن عقد جائز آخر يجب العمل به مادام ذلك العقد باقيا ومع فسخه يجوز فسخ المضاربة ايضا بلاعصيان ولوشرط فى ضمن عقد لازم عدم الفسخ يجب الوفاء به مطلقا لكن لوفسخ المضاربة تنفسخ لعدم اقتضاء شرط عدم الفسخ لزومها بوجه فما فى المتن من صيرورة العقد لازما غير تام سواء كان فى ضمنه اوضمن عقد آخر لازم اوجائز

المورد المتن	الحاشية
٢ یوجب لزوم	مر الاشكال فيه وفيما بعده
٣ دعوى صحته	الاقرب هو البطلان
٤ اقويهما الاول	بل الثانی نعم لو شرط انه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك جبر العامل نصفه مثلا لا بأس به ولزم على العامل العمل به سواء شرط فی ضمن عقد لازم او جائز مع بقائه نعم له فسخه ورفع موضوعه بل لا يبعد الصحة لو كان مرجع الشرط الى انتقال الخسران الى عهدته بعد حصوله فی ملكه بنحو شرط النتيجة
١٢ جواز الشراء فی الذمة	لكن لا بمعنى جواز الزام المالك على تأديته من غير مال المضاربة فی صورة تلفه و كذا الحال فی المبيع الكلی لعدم الاذن على هذا الوجه وما هو لازم عقد المضاربة هو الاذن بالشراء كليا متقيداً بالاداء من مال المضاربة لانه من الاتجار بالمال عرفا نعم للعامل ان يتجر بعين شخصية وان كان غير متعارف لكنه مأذون فيه قطعاً واحد مصاديق الاتجار بالمال
الثانی فی ذمة المالك	مع اذنه فی الشراء كذلك وكذا الحال فی المبيع اذا اذن فی البيع كذلك لكن مع تلف مال المضاربة لا يكون ذلك مال المضاربة

المورد المتن	الحاشية
الثالث وقصدالقرض	وعلى اى حال يكون الربح له ولايرتبط بمال المضاربة
الخامس يكون المبيع له » لظاهر الحال	اذا لم يكن انصراف يصرفه الى العمل للمضاربة ظهور الحال فى ذلك على اطلاقه محل اشكال وحجية هذا الظهور على فرضه محل تأمل و تقديم قوله مع عدم الحجية ممنوع نعم لو كان ظهور لفظه فى ان الشراء لنفسه يؤخذ به و يقدم قول من وافق قوله الظهور
١٥ موقوفةعليها	او كانت مصلحة التجارة تقتضيها
١٧ فالظاهر	الاحوط التوزيع بل لايخ من وجه
١٧ ثالثها التوزيع	وهوالاوجه
١٩ قولان	الاحوط رعاية اقل الامرين اذا كان عاملا لنفسه وغيره والتخلص بالتصالح اذا كان عاملا لاثنين
٢١ ليس له	على الاحوط فيهما
٢٣ والقرض	لكن الفرق بين القرض و بينهما فى المهية لا فى مجرد كون الربح للعامل بل كونه للعامل لاجل ذلك الفرق و هو التمليك بالضمان فيه
٢٣ كان مضاربة فاسدة	لا يجتمع قصد المضاربة بمعناها الاصطلاحى والربح بتمامه المالك فلابد من كون المقصود

المورد	المتن	الحاشية
		من المضاربة الكذائية البضاعة لا المضاربة الاصطلاحية والبضاعة نوع من المضاربة وان كانت قسيمة لها بمعناها الاصطلاحي نعم مع الانشاء الصوري بلا جد يمكن الجمع و يكون فاسداً لغواً بل لا يصدق عليه مضاربة فاسدة ايضا
٢٣	ولا يستحق	بل يستحق الا مع اشتراط عدمها او تبرع العامل هذا بحسب الواقع واما بحسب الحكم الظاهري فيحكم بالاستحقاق الا اذا احرز الخلاف لاستصحاب عدم تبرعه المنقح لموضوع قاعدة الاحترام على اشكال فيه واما نفس القاعدة فلا تكفي كما ان نفس الاستصحاب غير مفيدة و المسئلة مشكلة للاشكال في مثل هذا الاستصحاب
٢٣	قراضا	مر عدم امكان الجمع بين المضاربة والبضاعة فكك بل الاولى منه عدم امكان الجمع بين القراض والقرض جداً الا ان يريد القراض و يريد تمليكه الربح بعد ظهوره و هو مع اجتماع شرائط القراض حتى تعيين الحصة صحيح قراضا وتمليك الحصة قبل وجودها بلا اثر او يريد القرض بلفظ القراض و يكون قوله والربح لك قرينة عليه ففي وقوعه قرضا صحيحا

المورد	المتن	الحاشية
		وجه غير خال عن التأمل
٢٣	بضاعة الامع العلم	لادخل للعلم والجهل فی ذلك وكذا فی الفرع الاتی الاان يكون المقصود فی مقام الظاهر والترافع وهو تابع لظهور اللفظ وفی ظهور قوله خذه واتجر به والربح بتمامه لك فی القرض تأمل نعم قوله خذه واتجر به والربح لی ظاهر فی البضاعة
٢٣	مع علمه بالفساد	مجرد العلم بالفساد لايوجب عدم استحقاق اجرة المثل كمامر فی الاجارة تفصيله
٢٤	ولو اختلف	الميزان فی التحالف والحلف و الاحلاف هو مصب الدعوى ففيمافرضه يكون مقتضى القاعدة هو التحالف وتختلف الاثار بحسب الموارد من كون العامل مدعياً للقرض والمالك للمضاربة الفاسدة او العكس وكذا فی الفرض الثانی و التفصيل لايسع المقام
٢٨	من قصدهما	لايكفی مجرد القصد بل لابد من ايقاع العقد بنحو يفيد ذلك
٢٨	والاقوى	بل الاقوى البطلان ههنا والصحة فی الشركة مع الشرط نعم لو اوقعا عقد الشركة واشترطا فيه ذلك ثم اوقعا المضاربة لابأس به
٢٩	غير النقدين	مر الكلام فيه سابقا

المورد المتن	الحاشية
٢٩ بعدم الجواز	وهو الاقوى وما ذكره من الوجه للصحة غير وجيه
٣٠ فى بعض المقدمات	وفى ايقاع بعض المعاملات المتعارف ايكالها الى الدلال
٣١ ايضا الامانع منه	بجعل مضاربة جديدة مشتركة بعد فسخ الاولى
٣٢ مع جهله بالبطلان	مر الكلام فى امثاله والتفصيل فى باب الاجارة الفاسدة
٣٢ كان جاهلا	مر الكلام فيه
٢٢ فلا يتم	اذا كان الاعتبار بنحو القيدية واما اذا كان بنحو الاشتراط فمع تخلفه ايضا يمكن الا تمام و للمالك خيار التخلف ويأتى فى المسئلة الاتية ثمر الخيار
٣٥ ولا بالفسخ	لا يبعد الاستقرار بالفسخ فقط او بتمام امد المضاربة لو كان لها امد والظاهر حصول الفسخ بقسمة الكل
٣٥ بما ذكرنا	بل لا يبعد ان يكون بما ذكرنا آنفا
٣٦ لم يجبر عليها	فيه تأمل واشكال الا ان يكون بناء المضاربة مع بقائها على عدم القسمة قبل الفسخ ولازمه عدم اجبار العامل ايضا والتعليل الذى ذكره لعدم اجبارهما ليس بوجيه

المورد المتن	الحاشية
٣٧ لا يبطل البيع	محلی تأمل و يحتمل صحته ومالكية المشتری ملكية متنزلة كمالكية البايع فينفسخ مع ظهور الخسران و عدم الجبران من مال آخر علی اشكال
٣٨ فاداه المالك	بقصد الاخذ بعد استرباح المبيع
٣٨ اتلفه اجنبی	وامكن تضمينه والوصول منه و كذا مع اتلاف العامل امكنه تادية العوض
٣٩ اولاوجهان	اوجههما الضمان لان ارتفاع سبب الضمان غير معلوم
٣٩ وجهان	اوجهها عدم الضمان لان صيرورة اليد بمجرد النية بمنزلة يد الغاصب غير معلوم واما الفرق الذی فی المتن فغير وجيه
٤٠ ويمكن دفعه	الاشكال و الجواب كانهما مبنيان علی ان اعتبار المضاربة هو كون الربح لمال المالك و بعد الاسترباح تنتقل حصة منه من ملك مالك رأس المال الی العامل بحسب اقتضاء المضاربة واما اذا كان الاعتبار فيها هو كون المال للمالك و العمل للعامل وكانهما شريكان فی رأس المال و العمل و الربح حاصل لهما باعتبارهما و بجلبهما فتكون حصة من الربح منتقلة الی

المورد	المتن	الحاشية
		صاحب المال و حصة منه الى صاحب العمل ابتداء فلاوقع للاشكال والجواب ولا يكون ذلك مخالفا للقاعدة عندالعقلاء نعم يبطل ذاك الشراء المفروض بالنسبة الى حصة العامل باعتبار كون العوض والمعوض لشخص واحد فاذا اشترى ماتكون قيمته مأة بمأتين و كانت المضاربة على النصف تبطل بالنسبة الى خمسين وبقى المال مأة وخمسين للمالك لرأس المال ومما ذكرنا يظهر النظر فيما يأتى من الماتن وفى دخول تلك الزيادة فى مال المضاربة تأمل ونظر
٤٢	اذا اذن له	اى حللها له بشرائطه
٤٢	و الاقوى كما	محل اشكال لايترك الاحتياط
٤٢	على اذن العامل	اى تحليله
٤٣	بالطلاق فقط	فيه منع
٤٣	مع ان المهر	هذا خلاف مفروض المسئلة
٤٤	كماهو الاقوى	وقدمر فى بعض الحواشى السابقة ان ذلك موافق لاعتبار المضاربة
٤٤	قدم قول البايع	مر الكلام فيه
٤٤	ولا قصداً	ولو ارتكازا او انصرافا

المورد	المتن	الحاشیة
٤٥	منزل علی الثانی	محل تأمل
٤٦	لزومها	شرط لزومها باطل علی الاقوی وان لم یکن مبطلا وقدمر جواز شرط عدم الفسخ وحکمه.
٤٦	او بعدها	بعدقسمة البعض و اما بعد قسمة التمام فلا یبقی موضوع للفسخ

(مسائل)

المورد	المتن	الحاشیة
الاولی	کونها بینهما	مر تفصیله
الاولی	شیئاً	ای اعطاء شیء له
الرابعة	مشکل	بل ممنوع سواء وجد زبون او کان الشیء فی حد نفسه قیما نعم له بیع حصة لشرکته مع المالك بعدظهور الربح
الخامسة	موقوفا	مر المیزان فی حصول استقرار ملکیة العامل
السادسة	من العامل	لکن لا ینبغی ترك الاحتیاط خصوصا فی هذه الصورة
السابعة	قام وارثه	فیما له من الاموال والحقوق واما فیما وجب علیه فلا
الثامنة	مشکل	بل ممنوع واما ما ذکره من الوجه فغیر وجیه
٤٧	مادام لم یتم	بل مادام لم یستقر ملکیة العامل وقد مر ملاك

المورد	المتن	الحاشية
		الاستقرار
٤٧	بتمامه	الاوجه ماعليه الشيخ في محكى مبسوطه وتبعه المحققون وفصل العلامة في التذكرة والقواعد في المسئلتين لان المضاربة بالنسبة الى المأخوذ صارت باطلة والبقية رأس المال وليس خسران الجميع خسرانا للبقية ولاربحه ربحها فلابد من التكسير على التمام والحساب بالنسبة فراجع القواعد وشرحها
٤٧	بعد الفسخ	مر الكلام فيه
٤٨	فلا اجرة له	استحقاقه للاجرة في هذه الصورة ايضا لايخ من وجه اذا حصل الربح بمقدار كان سهمه مساويا لاجرة المثل او ازيد ومع عدم الربح او نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لايبعد عدم استحقاق الاجرة مع عدم الربح وعدم استحقاقه الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان ومع جهله به فالاحوط التخلص بالصلح بل لايترك الاحتياط مطلقا
٥٠	ومقتضى الاصل	هذا ان قلنا بان الربح ينتقل ابتداء الى المالك ثم يتلقى المضارب منه واما ان قلنا بانه ينتقل الى العامل حصته ابتداء كما هو الاقرب فلا اصل لهذا الاصل ثم لو قلنا باعتبار

المورد المتن	الحاشية
	يدالعامل في موردالشك يقدمقوله بيمينه ولو مع سلامة الاصل لكن لو بنيناعلى عدم اعتباره كماهوالاوجه فلابدمن ملاحظة محطالدعوى فلوادعى العامل ان مقداررأس المال مأة مثلا و ادعى المالك انه مأتان يكون من موارد التحالف وكذا لوادعى المالك ان هذا المقدار رأس المال وذاك الربح وادعى العامل خلافه و لو كان محط النزاع في مقداررأس المال زيادة و نقصانا اومقدارالربح كذلك يقدم قول المنكر بيمينه هذا مع بقاء المال واما مع التلف مضمونا على العامل فمقتضى الاصل عدم ضمانه الافي مورد علم خلافه و قد عرفت عدم اصل يثبت كون المال للمالك والتفصيل في هذه الموارد موكول الى محله
٥٢ انى اشتبهت	العبارة غير جيدة و الظاهران مراده انه اقر اولا بتحقق الربح فعلا ثم ادعى الاشتباه ووجّه اشتباهه بان الربح حصل اولا لكن التلف او الخسارة صار سببا لعدم بقائه و الظاهر قبول دعواه ح نعم لوادعى اولا بان الربح حاصل ثم قال ان الربح غير حاصل و انى اشتبهت لم

المورد المتن	الحاشية
	يسمع منه
٥٤ لم يسمع منه	لا اشكال فى عدم سماع قوله بيمينه كسماعه قبل الانكار لكن هل يكلف على اقامة البينة على التلف وتقبل بينته ومع عدمها يتوجه الحلف على المالك او يقضى عليه بالضمان وترد بينته على التلف من غير تفريط وتعدا او يحكم بالضمان بعد اقامة البينة على التلف وقبلها يطالب بالعين ويحبس حتى يتبين الحال وجوه
٥٨ ولانه امين	ولاصالة عدم اشترائه للمضاربة و لها اثر واما اصالة عدم اشترائه لنفسه لاتثبت شرائه للمضاربة وبهذا يظهر الوجه فى الفرع الاتى لكن هذا الاصل لايخمن اشكال بل منع واما كونه اعرف بنيته لايوجب تقديم قوله ظاهراً مع انه غير مطرد فى جميع الدعاوى مثل ان يدعى المالك انشاء البيع له فى ظاهر اللفظ و ادعى العامل انشائه لنفسه
٥٩ يتحالفان	يحتمل التحالف بملاحظة محط الدعوى وتقديم قول المالك بملاحظة مرجعها والاقرب الاول
٥٩ اكثر الامرين	لاوجه لاجرة المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقها ومرجع الاختلاف فى الزائد من

المورد المتن	الحاشية
	حصته فمع التحالف يحتمل الاقراع ويحتمل التقسيم بينهما والاقرب الاول
٦٠ قدم قول	في هذا المقام ايضا يحتمل التحالف بلحاظ المحط وتقديم قول العامل بلحاظ المرجع ومحط الدعوى اولى باللحاظ
٦١ يتحالفان	احتمال التحالف هيهنا ضعيف لعدم جريان اصالةعدم البضاعة و الظاهر تقديم قول المالك بيمينه ولكن الظا هر استحقاق مقدار اقل الامرين من الاجرة والحصةلكون هذا المقدار مورد توافقهما الاان يدعى الما لك مع ذلك تبرعية العمل فهي دعوى اخرى تنفصل على الموازين بل الظاهر عدم التحالف في الفرع الاتي ايضا بل يحلف العامل على نفي المضاربة فيحكم له باجرة المثل
٦٢ ومقتضى الاصل	مر الكلام في هذا الفرع وفي مقتضى الاصل

(مسائل)

الاولى المالك شريكا	الحكم بالشركة انما هوفيما اذا علم امتزاج مال المضاربةمع ماله امتزاجا يوجب الشركة على نحو مايأتي في كتاب الشركة واما اذا

المورد المتن	الحاشية
	اشتبه الما لان فلایحکم بالشرکة بل يعالج بما فی نظائر المقام من اشتباه اموال الملاك و هل هو بایقاع الصلح بینهما او التقسیم بحسب نسبة المالین اواعمال القرعة وجوه اقویها الاخیر
الاولی عن اشکال	لکنه غیروجیه
الاولی والاقوی الضمان	بل الاقوی عدم الضمان والوجوه التی تمسك بها غیر وجیهة لکون المورد من الشبهة المصداقية لدليل اليد علی فرض تسلیم شموله للا ما نات و هو فی محل الاشکال مع امکان احرازحال الید بالاصل واخراجها عن تحت الدلیل لکون یده مسبوقة بعدم کونها علی وجه الضمان و اما التمسك برد الامانات و خبر السکونی فهـو کما تری کالتمسك بسقوط الید فی صورة الاولی للعلم الاجمالی
الاولی لایخ من قوة	الاقوی فیها ایضا عدم الضمان فان العلم ببقائه فی یده بالنحو المتقدم لم یکن مؤثراً فکیف بالشك واصالة بقاء یده علیه لاتثبت الضمان ولا کون المال فی الترکة
الاولی مشکل	لا اشکال فيه فی مثل المقام نعم فی بعض الصور

المورد المتن	الحاشية
	المفروضة يمكن القول بسقوطها
الثانية ذكروا	ما ذكروه هو الاحوط خصوصا فی مثل المضاربة
الثالثة منع	محل تأمل نعم بعد تمام العمل لا اشكال فی منعه منه على هذا المبنى
الرابعة او الاغماء كما امر	ليس ببالی مروره
« حصولهما	لم يتضح كيفية تصرف المغمى عليه وفی وكالة الجواهر ان اقصى ما يقتضيه عروضهما للوكيل عدم تصرف حالهما
« او العامل	عروض الحجر على العامل لا يوجب بطلان المضاربة وقد مر بعض الكلام فيه
الخامسة على القول	محل تامل على هذا القول
السادسة اذا تبين	ليس للتبين دخالة فی الاحكام المذكورة بل اذا كان رأس المال للغير يترتب عليه الضمان و جواز الرجوع
« خسران	فی صورة الخسران له الاجازة للمعاملة الخاسرة وله الرجوع بماله
« لم يرجع	فی صورة غروره واما مع علمه فله الرجوع
« والظاهر	مر الكلام فيه وفی الفرع التالی
السابعة اشتراط المضاربة	ای اشتراط ايقاعها

المورد المتن	الحاشية
السابعه عمل المضاربة	لا بأس بهذا الشرط و يجب العمل على طبقه لكن صيرورة ذلك مضاربة يترتب عليه احكامها محل اشكال بل منع ولا يعتبر فيه ما يعتبر فيها
الثامنة و كذا	من الكلام فيه آنفا
التاسعة يجوز	مع عدم المفسدة بل لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعات المصلحة و كان عبارة المسئلة في المتن لا تخ عن تشويش والظاهر ان المقصود انه يجوز لهما ايقاع عقد المضاربة لنفسهما كما يجوز ايقاعه بمالهما مع الغير كما يجوز الاذن في الاتجار بماله
العاشرة يجوز	مع الشرط السابق ومع الا يكال الى الوصي يجب عليه مراعات الغبطة و المصلحة و كذا الحال في الايصاء بالمضاربة بحصة القصير
« الى حصة الكبار	لم يتضح المراد منه فان الظاهر بملاحظة عطفه على السابق انه يجوز الايصاء بالمضاربة بمالهم بايقاع الوصي عقد المضاربة في مالهم و هذا لا وجه له نعم ايقاع العقد الفضولي لا بأس به لكنه غير مراد وان كان المراد ايقاع المضاربة بالايصاء في مالهم فهو اشكل
« مع انه الظاهر	وهذا هو العمدة

المورد المتن	الحاشية
العاشرة الی الکبار	عدم الجواز فی ما لهم لعدم نفوذ وصیته فیما لهم وعدم دلیل علی النفوذ فیه لاختصاص الروایتین بمال الصغیر
الحادیة عشر غیر تقصیر	ولا تسامح للرد الی اربابه وکذا فی الفرع التالی
الثانیة عشر اقربهما	محل اشکال
الرابعة عشر الصحة	محل تأمل
السادسة عشر الامع الشرط	صحة هذا الشرط وکذا الشرط الاتی محل اشکال نعم لایبعد صحة شرط اعطاء ماله من الربح الی صاحبه اوشرط جبران ما خسر من کیسه بل لایبعد صحة شرطهما علی نحو النتیجة فی الفرعین
السادسة عشر ولم یشرع الاخر	لعدم مجیء وقت العمل لا للتعطیله مع کونه وقته وبعده فهو محل اشکال مطلقا
الثامنة عشر ویمکن	غیر معلوم

(فصل فی احکام الشرکة)

المورد المتن	الحاشية
لایتمیز احدهما	میزان الشرکة الواقعیة فی مثل الامتزاج هو رفع الامتیاز واقعا بحسب نظر العرف وان لم یکن کذلک عقلا ففی مثل مزج المایعین المتماثلین

المورد المتن	الحاشية
	تكون واقعية و كذا في غير المتماثلين غالبا وفي مثل مزج الحبات الصغيرة كالخشخاش و السمسم لايبعد ظاهريتها اذا كانا متجانسين وعدم الشركة في غير هما و في الجامدات الناعمة كالدقيق محل تأمل لايبعد ظاهريتها والاحوط التخلص بمثل الصلح في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز وفي مثل الدراهم والدنانير المتماثلات
بنحوالكلي في المعين الفقراء	فيه اشكال في كون الامثلة من قبيل ماذكره اشكال بل منع
١ شركة الوجوه	ما فسرها به هواشهر معانيها على ماحكى
٢ حمل عليه	الاحوط التصالح واما اصله فغير اصيل
٣ السابقة	مر الاحتياط
٤ بنوع آخر	مع رفع الامتياز ولايكفي امتزاج الحنطة بالشعير على الاحوط
٤ لكن الاحوط	لايترك
٦ بالنسيئة	مع عدم المتعارف و كذا حال السفر فالموارد مختلفة
٨ بحيث تبطل	الظاهر بطلان عقد الشركة و بقاء الشركة

المورد	المتن	الحاشية
		الناشية من الامتزاج ففى مثل مزج اللوز باللوز والجوز بمثله والدراهم والدنانير بمثلهما ينفسخ العقد ويرجع كل مال الى صاحبه فيتخلص فيه بالتصالح كماقبل العقد لوحصل الامتزاج
١٢	نعم يبطل	محل تأمل

كتاب المزارعة

المتن	الحاشية
الزراعة اعم من المباشرة	لكن فى النسخ التى عندى من الوسائل ومستدركه ومرآت العقول اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فيخرج عن استفادة ماذكره

(ويشترط فيها امور)

المتن	الحاشية
احدها وان كانت لاتلزم	حال المعاطاة حال العقد بالصيغة فى اللزوم والجواز ظاهرا كمامر
السادس ابتداء الشروع	فيه اشكال
التاسع اواى مقدار	ليس المراد هذا العنوان باجماله بل المراد اى مقدار معين شئت بنحو الكلى فى المعين من الارض الكذائية

الحاشية	المورد المتن
مع عدم الاشتراط فيها بانتفاعه مباشرة	١ بالاجارة
لايكفى ظاهراً حق التحجير فى صحتها وكذا السبق للاحياء نعم لااشكال فيما اذا سبق فاحياها	١ بمثل التحجير
ان لم يكن من المزارعة فصحته محل تأمل و اشكال لكن كونه منها كما فى المتن غير بعيد وكذا لواذن عاما وليس ذلك من الجعالة ولا نظيرها وكذا الاذن فى الخان والحمام غير شبيه بالجعالة بل الظاهر انه اباحة بالعوض او اذن بالاتلاف مضمونا وبعضها اجارة باطلة ولهذا يشكل استحقاقه للزيادة عن اجرة المثل ونظائر المسئلة محل اشكال تحتاج الى التأمل	٢ فالظاهر صحته
مع عدم تيسر العلاج	٣ عن قابلية
مر الكلام فيها	٣ المعاطاتية
اذا لم نقل بحصول المزارعة الصحيحة بالاذن والافصارت لازمة لايجوز الرجوع فيها	٣ دائماً
مع فرض جواز الرجوع ما ذكره غير وجيه كدليله	٣ لزوم ابقائه
اى اجرة ما بعد الرجوع	٤ على المستعير
الظاهر عدم الابتناء على هذا المبنى ومع ابتنائه	٤ ماهو الاقوى

المورد المتن	الحاشية
	ايضاً لا يبعد ما في المتن
٥ يكون قراره	ان كان المراد من السلامة هو حصول الزرع في مقابل لاحصوله فلا معنى للقرار مع عدم السلامة فيما يستثني من الحاصل وان كان المراد هي السلامة في مقابل التعيب حتى تلاحظ نسبة النقص فيحاسب بالنسبة فلا يكون القرار مشروطا بها اى لا تلاحظ النسبة
٦ لا يبعد صحته	اذا كانت مدة التأخير على فرضه معلومة
٧ اقوال	اوجهها الاول فيما اذا كان الارض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه والافلا ضمان
٧ وجوه	الاحوط التخلص بالتصالح وان كان الاخير اوجه
٨ وهل يضمن	اى مع فرض عدم الفسخ والافلا اشكال في ضمانه للمالك
٨ وجهان	اوجههما الاول والاحوط التصالح
٩ ولو تعدى الى غيره	ان كان التعيين على وجه الشرطية فمع التعدى يتخير المالك بين الفسخ و الاقرار ومع عدم الفسخ ياخذ حصته من الحاصل وان كان على وجه القيدية كان له اجرة مثل ارضه ولو صارت ناقصة بواسطة الزرع له ارش نقصها على

المورد	المتن	الحاشية
		الزارع
٩	وتعمده الخلاف	بل في صورة عدم التعمد والجهل ايضا محل اشكال بل منع
٩	في الاجارة	وقد مر الاشكال عليه فيها وان عليه اكثر الامرين من الاجرة المسماة واجرة المثل وفي المقام ايضا لايستحق المالك غير اجرة المثل لارضه وارش نقصها لو حصل بالزرع ولا يلاحظ في اجرة المثل
٩	الستة المتقدمة	مر ما هو الاقوى بينها فيهما ايضا ليس له الا التخيير بين الفسخ والابقاء فيأخذ حصته من غير غرامة زائدة ومع عدم الفسخ تكون الزراعة بينهما لا للمالك الزرع كما في المتن
١٢	الاقوى جواز	هذا وان لايخ من قرب لكن لاينبغي ترك الاحتياط بايقاعها بين الاثنين بل لايترك حتى الامكان
١٣	والظاهر جواز	ليس هذا من المزارعة ولايجوز عقد المزارعة كك ولامعنى لنقل مزارعته الى الغير نعم يجوز نقل حصته الى الغير وشرط القيام بامر المزارعة عليه لكن الناقل طرف للمالك وعليه القيام ولو تسبيبا بامر الزراعة كما فعل

المورد	المتن	الحاشية
١٣	لنقل منفعة	ليس مقتضى المزارعة نقل المنفعة الى العامل بل مقتضاها ثبوت حق الانتفـاع بالزرع من الارض
١٤	كان للعامل قيمة	ان كان البطلان مستنداً الى جعل جميع الحاصل لصاحب الارض فالاقوى عدم استحقاق العامل قيمة ذلك الوصف وكذا لا يستحق اجرة العمل والعوامل فی صورة تبين البطلان بعد الزرع و بعد حصول الحاصل الا اذا اشترط عليه الاجرة لعمله وعوامله فيستحق اجرة المثل وان كان مستنداً الى جعل جميع الزرع للزارع لا يستحق المالك اجرة ارضه على العامل الامع الشرط وكذا الحال فی ساير الصور فان كان البطلان مستنداً الى جعل جميع الحاصل لصاحب البذر لا يستحق العامل ولا صاحب الارض ولا صاحب العوامل شيئا عليه الامع الا شتراط فيكون لهم اجرة المثل عليه
١٤	فليس للعالم منهما	قدمر ان العلم و الجهل غير دخيلين فی ذلك وعدم وجاهة ماعلله به وكذا الحال فی الفرع التالی

المورد المتن	الحاشية
١٥ ملكية العامل	بل مقتضاها استحقاق كل منهما على الاخـر بذل ما جعله عليه و ملكية العامل الا نتفاع بالارض زراعة و ملكية المالك الانتفاع بعمل العامل كذلك
١٦ فالظاهر	لايبعد التفصيل بين الانفساخ في زمان لـم يحصل زرع مشترك ولومثل القصيل او التبن فيحكم بالبطلان من الاول و بين ماذا حصل ذلك فيحكم بالانفساخ من حينه فيكون مـا حصل مشتركا بينهما
١٧ لصاحب البذر	اذا حصل الفسخ قبل ظهور الحاصل على اول الوجهين

(فذلكة)

الثالثة	هذه الصورة لم تسبق منه على الظاهر وان ظهر حكمها من ساير المسائل
١٨ بالازالة	ويضمن الغاصب الخسارة الواردة على المغصوب منه
١٩ فلايضر	محل اشكال بل منع
٢٠ نعم يمكن	لكن الاقوى هو كونه معاملة مستقلة

الحاشية	المورد المتن
لكن الاحوط عدم الاكتفاء بمجرده	٢٠ مجرد التراضی
علی الاحوط	« باوغ الحاصل
هذا التعليل غيروجيه	« ولغله
غير معلوم بل لا يبعد بقاء المعاملة	« ولا يبعدلحوق
الميزان فی كون الحاصل فی العام الاتی لهما كون اصل الزرع لهما كان البذر لهما او لاحدهما او هومقتضی اطلاق المزارعة كما مر	٢٢ ويحتمل
و لصاحب الارض قلعه ومطالبة الاجرة لواراد الطرف بقائه و كان الزرع له	٢٢ اختص به
لا اختصاص بالمالك فی الاشكال المذكور بل لا يبعد تقديم قول مدعی الكثرة اذا كانت دعوی مدعی القلة فی الفرض راجعة الی دعوی المزارعة الفاسدة	٢٣ لوادعی المالك
هذا الكلام يأتی فی جميع موارد الاختلاف فی العقود التی مرجعها الی الزيادة والنقيصة فمع كون محط الدعوی كيفية وقوع العقد يقع الكلام فی ان الميزان فی تشخيص المدعی والمنكر هل هومحط الدعوی فی مثل المقام اومرجعها فان قلنا بالاول يكون من التحالف وان قلنا بالثانی يكون من الحلف و الاحلاف	٢٣ التحالف

المورد	المتن	الحاشية
		والمسئلة بعد تحتاج الى زيادة تأمل و لعل الموارد مختلفة ولا يبعد فى مثل المقام ترجيح الثانى
٢٤	التحالف	اذا كان النزاع قبل العمل فى العامل والعوامل
٢٤	تنفسخ المعاملة	لا يبعد بقاء المعاملة و الرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة او التنصيف والقرعة اوفق
٢٥	التحالف	يأتى فيه الكلام السابق
٢٥	اجرة المثل	مع عدم كون حصة المالك اقل من اجرة المثل
٢٦	قول المالك	لا بمعنى ثبوت عنوان الغصب وترتب آثاره بل بمعنى الحكم بعدم المزارعة بعد الحلف
		(مسائل متفرقة)
الاولى	فالظاهر	محل اشكال وان كان عدم الضمان اشبه
السابعة	فالاحوط	لا يترك وان كان ما فى المتن اقرب
الثامنة	قبل ظهوره	فيه اشكال
		(كتاب المساقات)
	ولا غرر فيها	هذه المعاملة صحيحة غررية كانت اولا
الثالث	او فلس	لا يعتبر فى العامل ذلك
السابع	فى العام الواحد	مع معلومية مبدء الشروع فى السقى او

المورد المتن	الحاشية
	العمل
التاسع لايبعد	اختصاص احدهما باشجار معلومة والاخر باخرى بلا اشتراك فى شيء منها كما هو ظاهر المتن غير صحيح نعم لايبعد الصحة مع الاشتراك كما فى الفرعين التاليين
١ اولا	مع عدم الاحتياط الى السقى و لا الى عمل تستزاد به فالا قرب البطلان الا اذا كانت الاشجار مختلطة بعضها يحتاج وبعضها يستغنى .
٢ بورقها	اووردها
٣ لايجوز	وهو الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز فى مطلق الزرع ايضا
٤ اعمال آخر	موجبة لاستزادة الثمرة كمية او كيفية وفى غير هذه الصورة محل اشكال
٥ خمسين	مع جعل المدة طويلة غير متعارفة اشكال
٦ صحة	محل اشكال
١٠ الاول	بل الاقرب الثانى وكذا فى الفرع التالى
١١ اقويهما ذلك	محل اشكال فى المقام و لايبعد ان تكون الشروط مختلفة والتفصيل لايسعه المقام
١٢ لايبعد	لا اشكال فى بطلانه كبطلانه فى الفرع التالى

المورد	المتن	الحاشية
١٣	والثانی	وهو الاقوی
١٤	استحق	مع کون الثمرة بحسب المتعارف بمقدار اجرة المثل او اکثر و مع الا قلية لا يستحق الزيادة
١٧	اقويهما الصحة	محل اشکال و قد مر الحکم بالبطلان فی الاجارة بالنحو المذکور
١٩	رابعها	هذا لا يخ من قوة و الاحوط التخلص بالتصالح.
١٩	بانا نمنع	الظاهر کون حقيقتها عرفا و شرعا هی العمل بازاء الحصة المجعولة کما يشعر بذلک بل يدل عليه قوله فی صحيحة ابن شعيب و يقول اسق هذا من الماء واعمره و لک نصف ما اخرجه الله منه قال لا بأس و کان اعتبارها غير اعتبار المضاربة بل المزارعة
١٩	جاهلا با لحال	الجهل بالحال لا يوجب عدم الاستحقاق کما مر نظيره فی الاجارة وغيرها
٢٠	الاول	الاحوط ان يجعل علی نحو الشرط و ان کان الاقوی ما فی المتن
٢٢	قبل الظهور	البطلان اشبه قبل الظهور و لو مع القيدين و اما مع الظهور قبل البدو فلا يبعد صحته مع اشتراط القطع او شرط بقائه مدة معلومة

المورد	المتن	الحاشية
٢٣	عالما	العلم بالفساد شرعا لا یوجب سقوط الاجرة نعم لو كان الفساد مستنداً الی اشتراط جمیع الثمرة للمالك یتجه عدم الاستحقاق كان عالما بالفساد اولا و استحقاق اجرة المثل انما هو فیما اذا كانت حصته بحسب التعارف بقدرها او اكثر و الا فلا یستحق الا الاقل
٢٦	اوالمقاصة	للاستیجار
»	من الحاكم	تقدم اجبار الحاكم علی اجبار غیره مع اختیار المالك الاجبار و عدم الفسخ لا اشكال فیه و كأن العبارة لاتخ من نحو تشویش
»	وهواحوط	لا یترك و ان كان ما فی المتن لایخ مـن قوة
٢٧	من غیر قصد	لایخ من اشكال وان لایخ من وجه
٢٧	مشكل	بل ممنوع
٢٨	اجرةالمثل	مع القید المتقدم
٢٨	حصته	لاوجه له بعد كون الفسخ من الاصل لا من حینه
٢٩	لا یبعد	مر الكلام فیه
٣٠	ولاوجه له	اذا استولیٰ العامل علی العین والثمرة واما اذا كانتا تحت ید المالك والعامل یقوم بالسقی

المورد	المتن	الحاشية
		والعمل فالوجه الرجوع الى المالك ولو في حصة العامل قبل استيلائه عليها نعم مع استيلائه عليها يجوز الرجوع اليه ايضا فالميزان في الرجوع هو الاستيلاء لا مطلق التصرف
٣٠	ويحتمل	لكنه غير وجيه
٣١	اقوال	اقويها الثاني فانه ليس مساقاة كما مرّ في المزارعة ايضا ماهو الاقوى فراجع
٣٢	اذا فسخ	الفسخ حل العقد من اصله و كذا التقايل و مقتضاه رجوع كل من العوضين الى صاحبه و في ما نحن فيه ترجع الحصة الى المالك
٣٣	فلا نسلم	و على فرض التسليم لا يلزم منه السقوط مطلقا
٣٣	مع فرض	الاولى منع عدم التمكن المعتبر في الزكوة و الا فقد مرّ اعتباره مطلقا
٣٤	في المدة	اى قدم قوله مع انكار الزيادة وقدم قول العامل اذا انكر الزيادة
٣٥	جاز	محل اشكال نعم ان رجع الامر الى الحاكم لا يبعد جوازه له بل في بعض الصور جائز له بلا اشكال
٣٦	باطلة	ماقالوا هو الاقوى

الحاشية	المورد المتن
بل مطلقا لكن مع القيد المتقدم من كون حصته بحسب التعارف لاتنقص من اجرة عمله	٣٦ جاهلا
بل مطلقا ايضا	٣٦ مع جهله
جريانها محل اشكال بل منع	٣٧ على الصحة

(كتاب الضمان)

(و يشترط فيه امور)

محل تأمل	احدها الفعل الدال
وهو الاقوى	الثانى كذا ذكروه
اعتبارعدم الضرر والحرج على المضمون عنه فى صحة الضمان غير معلوم	الثانى ضرراً
وكذا المضمون له فى قبوله	الرابع مختاراً
فى الرجوع الى ماتعلق به الحجر و اما بغيره او بعد رفعه فلا مانع من الرجوع اليه بسبب اذنه فى حال الحجر	الخامس لاينفع اذنه
وهو الاقوى ودعوى الانصراف غير وجيهة و ضمان الاتلاف خارج عنها تخصصا	السادس على المشهور
محل تأمل	السادس لانفهامه

المورد المتن	الحاشية
السابع التنجيز	على الاحوط
« يمكن ان يقال	كيف يمكن مع دعوى امتناع التفكيك مع ان هذا النحو من الضمان غيرما عندنا من كونه ناقلا
« اذ حقيقته	كون حقيقة ضمان اليد قضية تعليقية فى محل المنع ولايسع المقام تفصيله
الثامن والمبيع الشخصى	محل اشكال مع انه ليس من امثلة المقام
« على المشهور	وهو الاقوى
١ على بن الحسين (ع)	لكن فى الروايتين ضعف سنداً بل و دلالة و لكن مافى المتن لايخ من قوة مطلقا من غير فرق بين الضمان التبرعى وغيره
٢ بصحته	محل اشكال
٣ كذاقالوا	وهوالوجه على هذا المبنى
٤ وجهان	اوجههما العدم
١٠ باذن	اذا صرح بضمانه حالاًفالاقرب الرجوع عليه مع ادائه
١١ ليس له	الا اذا صرح المضمون عنه بضمانه اقل من اجله فان الاقرب معه جواز الرجوع عليه مع الاداء
١٣ مقتضى القاعدة	كون مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع بل

المورد	المتن	الحاشية
		الظاهر ان مجرد اذنه بالضمان وضمانه واشتغال ذمته لا يوجب اشتغال ذمة المضمون عنه ولو للاصل وعدم الدليل عليه نعم بعد الاداء لا اشكال نصا وفتوى فى جواز الرجوع واشتغال ذمته ويمكن استفادة ماذكر من الرواية المشار اليها ايضا
١٤	وجهان	اقويهما الاول
١٥	على خلاف القاعدة	مر منع كونه على خلاف القاعدة لكن المسئلة مع ذلك محل اشكال بجميع صورها
١٦	ظاهر المشهور	وهو الاشبه كما مر
١٧	او يتقاصان	لا معنى للتقاص ههنا واما التهاتر فوجيه
٢٠	با كثر منه	فيه اشكال
٢٣	عن اشكال	لكن الفك هو الاقوى
٢٤	وجه التقييد	صحته كذلك محل اشكال بل منع الا اذا كان كليا فى المعين فان له وجه صحة فان الكلى فى المعين لا يخرج عن الكلية والذمة على ما هو التحقيق فيكون ضمانه فى دائرة المعين فمع تلف الكل يبطل الضمان ومع بقاء مقدار الدين لا يبطل ويتعين الاداء ومع بقاء ما ينقص عنه يبطل بالنسبة
٢٥	وجوب الكسب	لا وجه له فى الفرض

المورد	المتن	الحاشية
٢٦	اقويها الاخير	بل اضعفها لعدم امكان ضمان الاثنين تمام المال على وجه النقل الذى هو معنى الضمان على المذهب الحق ولايبعد كون الاول اقرب الوجوه
٢٧	فالظاهر التقسيط	محل تأمل بل احتمال القرعة اقرب واقرب منه عدم جواز الرجوع الى المضمون عنه الامع العلم بالاداء لماعليه ضمانا وكذا نظائر المسئلة فلايفك الرهان الامع العلم بافتكاكه باداء الدين الذى له رهن وكذا الحال فى الابراء
٢٩	لاوجه له	بل هو وجيه ان كان الثبوت بالبينة على وجه التقييد بخلاف ما اذا كان على وجه المعرفية والمشيرية الى مافى ذمته اومقدار منه
٣١	يجوزان يضمن	محل اشكال نعم لايبعد الجواز فى بعض الاحيان للولى فيشتغل ذمته بعنوان الولاية فيؤدى من الوجوه المنطبقة وعليه لا دخالة فيه لاشتغال ذمته بها
٣٢	على اشكال	بل منع
٣٤	مع بقاء	وكذا مع عدم بقائها
٣٥	فلايجوز	وهو الاقوى
٣٥	عن اشكال	لااشكال فى بطلان الضمان

الحاشية	المورد المتن
محل اشكال	٣٧ الجواز
بل الاقوى عدم الجواز	٣٨ والاقوى الجواز
بل الاقوى بطلانه	« صحته
مع بقاء الثمن فی يد البايع محل تردد نعم لااشكال فيه مع تلفه	٣٩ ضمان درك
وهو المنصور فيه وفيما بعده نعم لايبعد ذلك فی الارش	« فعلی المشهور
يأتی فيه ما قوينا فی ضمان درك الثمن	« درك المبيع
وهو المنصور	٤١ للمشهور
وهو الاقوی بل لاوجه لضمان الشخص عن نفسه ولو مع تعدد الجهة	« قيل لايصح
وهو الاقوى واما الاول فقد ادعى الشيخ اجماع الفرقة بل اجماع الامة عدى ابی ثور عليه ولا بأس به لكنه ليس من فروع هذا الكتاب و غير مربوط بالضمان المذكور فيه	٤٢ فلايصح

(تتمة)

الحاشية	المورد المتن
بناء على مبناه وقد مر الكلام فی المسائل المذكورة	لاوجه له
مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق اعساره	١ فالقول قول

المورد المتن	الحاشية
	ومع الجهل بالحالة السابقة فمحل اشكال
٣ على المضمون عنه	اى في عقد آخر
٤ الظاهر ذلك	لامعنى للشهادة بالاذن المطلق بلا ذكر المتعلق ولا تأثير للبينة فيه وهذا بخلاف الفرض الاتى فان الشهادة على الدين مؤثرة ولو بلا ذكر السبب

كتاب الحوالة

الى غيره	في دينه
بالسفه	بل بالفلس والظاهر اشتباه النسخة وانما يعتبر عدم الحجر بالفلس في المحتال وكذا في المحيل الا على البرى واما في المحال عليه فلا يعتبر وان كان محجوراً عليه في امواله الموجودة قبل رفعه
احدها يعتبر قبوله	الاقوى اعتباره في الحوالة على البرى او بغير جنس ما على المحال عليه والا حوط اعتباره في غيرهما ايضا لكن لا يبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر في القبول
٥ من الايقاع	هذا في غاية الضعف في المقام وكذا في الضمان والوكالة ولا اشكال في ان كلها من العقود وفيها ميزانها المقوم لها واما الاذن فهو ايقاع

المورد المتن	الحاشية
	والفرق بينه وبين الوكالة ظاهر
الثانى التنجيز	على الاحوط
الثالث ففيه خلاف	والاحوط اعتباره بل اعتبار قبوله كمامر
« ولا يبعد التفصيل	بل لاوجه له فان الحوالة على المديون بنحو ما على البرى لامحصل لها ولاربط بين باب الحوالة والوكالة
الرابع المشهور	وهو المنصور بل الاقوى عدم الصحة فى الفرع اللاحق
الخامس امكن الحكم	محل تأمل
السادس ولا بأس به	بعد رضى الطرفين ولكن الاحوط قلب ما على المحال عليه بناقل شرعى بالجنس ثم الحوالة
٤ يسقط	الاشبه عدم السقوط
٩ مدفوعة	فى هذا الدفع اشكال
١٠ والاقوى	بل الاقوى عدم حصوله الا بالاداء وحالها حال الضمان فيه وفى سائر ماذكر فى المسئلة مثل الابراء والوفا بالاقل
١١ وكان دعواه	كون نظره الى ماذكر محل اشكال
١٤ منكر الحوالة	لا بمعنى ثبوث الوكالة وترتيب اثرها لوكان لها اثر وللمسئلة صور وكذا لطرح الدعوى ولعل فى بعضها يكون المرجع التحالف على اشكال

المورد	المتن	الحاشية
١٤	مدعى الحوالة	لايخ من قوة ومنع الظهور ممنوع
١٥	لاعليه	هذا ممنوع بل حوالة عليه بمافى ذمته فان كان بنحو التقييد بطلت الحوالة وان كان بنحو الداعى صحت و تكون الحوالة على البرى
١٥	باقيا	فى غير صورة احالة المشترى البايع على الاجنبى البرى واما فيها فالمقبوض باق على ملك الاجنبى فى صورة بطلان الحوالة
١٦	معاملة مستقلة	هذا انكار للمبنى لا للبناء بعد تسليم المبنى وانكار المبنى وجيه وفرق بين كونها استيفاء او لازمها ذلك
١٧	والمحال عليه	لا اثر لقبول المحال عليه فى الحكم اى وجوب الدفع نعم له اثر فى الضمان لاجل الغرور

(كتاب النكاح)

المورد	المتن	الحاشية
٤	يجب بالنذر	مرّت المناقشة فى وجوب المنذور بعنوانه الذاتى بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر وانما ينطبق فى الخارج على المنذور والخارج ليس ظرف تعلق الوجوب و كذا الحال فى العهد و اليمين و كذافى ساير امثلته من كونه مقدمة للواجب المطلق و ما يتلوه فانها مع ورود الاشكال المتقدم عليها او على بعضها ترد عليها

المورد	المتن	الحاشية
		اشكالات اخر ليس المقام مقتضيا لبيانها و كذا الكلام في النكاح المحرم والامثلة المذكورة واما الزيادة على الاربع ونكاح المحرمات عيناً وجمعاً فانها محرمات وضعية اى لايقع النكاح فيها لا انه يقع محرما وتأتى المناقشة في النكاح المكروه بماذكره ايضا
١١	عند الزوال	بل بعده واما عنده فلم ارد ليلها
٢٦	ويشترط ايضا	ويشترط ايضا ان تكون المرئة خلية عن المانع فلا يجوز النظر الى ذات البعل والعدة
»	الاحوط الاقتصار على الاول	لا يترك
٣٠	مع الانثى	اى في معاملتها مع الانثى والذكر لامعاملتها معها و ان كان الاحوط لهما ذلك
٣١	مطلقا	وان كان الجواز لايخلو من قرب
٣٣	اذا لم تكن	هذا الاستثناء يحتاج الى التأمل و المراجعة
٣٥	نبض العروق	مع عدم الامكان بمثل الآلات الحديثة
٤٠	لا باس	مع عدم الريبة والتلذذ وكذا فيما بعده ولا يغمض كف الاجنبية لدى المصافحة
٤٣	لا يدخل الولد	على الاحوط
»	ولا بأس	في اطلاقه تأمل
٤٥	والشعر	الاحوط ترك النظر اليه

المورد	المتن	الحاشية
٤٦	الاحوط الترك	لايترك
٥٠	غير محصورة	لايجب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة بان تكون مرئة اجنبية مثلا مختلطة بغير محصورة من النساء من غيرها ولو كانت محرمة نسبية مختلطة باجنبيات غير محصورات لايجب الاجتناب عن نكاح بعضهن بما لايوجب الخروج عن عدم الحصر و اما الشبهة البدوية بين المماثل وغيره و بين المحرمة النسبية وغيرها فالاحوط الاجتناب بل الاقوى في بعض الصور لكن لا لما في المتن فانه ضعيف و اما الشبهة البدوية فيما كانت مجرى الاصل كالشك في كونها اختاً رضاعية او اجنبية فلا يجوز النظر اليها و يجوز نكاحها
٥٠	والاظهر الاول	الاقوى جواز النظر
٥١	الاعانة	صدق الاعانة على الاثم ممنوع فلايجب عليهم التستر حتى مع العلم بتعمدها
٥٢	الاحوط	والاقوى عدم الحرمة

(فصل فيما يتعلق باحكام الدخول)

٤	او مقدارها	كفاية المسمى في مقطوع الحشفة لا يخ من

المورد	المتن	الحاشية
		قوة كمامر
٤	والام	حرمتها غير متوفقة على الدخول
٥	اشكال	الاقوى عدمها فيه و الاحوط عدم الكفاية في القبل بدون الانزال ولا يبعد عدم الكفاية في الوطي في الدبر في المرعين المتأخرين ايضا والظاهر كفاية الوطي في القبل بلا انزال في الاربعة اشهر و حصول الفئة في الايلاء
٧	سفر الواجب	او الضروري ولو عرفا كسفر التجارة وتحصيل العلم دون ما كان لمجرد الميل و التفريح و التفرج على الاحوط
٧	كمامر	مر الكلام فيه
٧	بدون الا نزال	مر عدم اعتباره
٩	عليه القضاء	اى تدارك مافات بحيث لو ترك الثمانية لوجب عليه المرتان لكن يجب عليه بعد مضى الاربعة و طيها فوراً ففوراً و لا يسقط بتركه في رأس الاربعة
٩	لان الظاهر	محل اشكال

(فصل)

المورد	المتن	الحاشية
٢	على المشهور	الاقوى عدم ترتب غير الاثم مع عدم الافضاء و

المورد المتن	الحاشية
	مع الافضاء حرمة وطيها ابداً مطلقا مع بقاء زوجيتها و ترتب جميع آثار ها عليها و يجب عليه نفقتها و ان طلقها بل و ان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط بل لايخ من قوة
٣ الحيض والغائط	على الاحوط في هذه الصورة
٣ الاختصاص بالاول	في مقابل الثاني لاالثالث
٤ في الجميع عدى الزوجة	وعدى المملوكة اذا افضاها ما لكها
٤ وكانت كبيرة	ثبوتها للكبيرة المطاوعة محل اشكال
٥ ولكن الاحوط	وان كان الاقوى عدم الوجوب
٦ عن قوة	محل تأمل
٨ لاستصحاب	بل لاستصحاب انها لم تبلغ بنحو السلب الرابط و يترتب عليه جميع الاحكام و اما استصحاب عدم بلوغها بنحوالسلب المحمولي فمثبت و كذا في نظائر المقام مما يترتب الحكم على الكون الرابط اوالسلب الرابط والتفصيل موكول الى محله
٩ على القول	اى على القول بحرمة وطيها ابداً
١٠ اشكال	الاقرب عدم السقوط
١٠ يحتمل بعيداً عدم	هذا الاحتمال ضعيف

المورد	المتن	الحاشية
(فصل لايجوز في العقد)		
١	ومقتضى الاحتياط	لايترك
٢	هو القرعة	لايترك الاحتياط بالقرعة في الفرعين
٣	اشكال	وان كان الجواز اشبه
٤	النص فيه	اى يستفاد من النص وان لم يردفي خصوص المسئلة
(فصل لايجوز التزويج)		
٣	بطل	على تأمل ولايبعد عدم ايجابه التحريم
٥	الظاهر ذلك	اى محكوم بذلك ظاهراً مالم ينكشف الخلاف و مع ذلك في صورة عدم الدخول لايخلو من اشكال
٥	تحرم ابداً	على الاحوط
٧	لايوجب الحرمة	الاحوط ايجابها اذا كانتا معتدتين وعلما جمالا بخروج احديهما من العدة الا اذا انكشف الخلاف
٨	جازله	الا اذا كان طرف العلم هو العدة الرجعية لنفسها و المسئلة مطلقا لا تخلو من تأمل و اشكال
١٠	لايخلو عن قوة	بل الثاني لايخلو من قوة

الحاشية	المورد	المتن
وهو الاحوط لو لم يكن اقوى فلايترك	١٢	على الثانى
بل لا يبعد عدم الجواز ولا يبعد كونه موجبا للحرمة الابدية	»	لايبعد الجوار
الاحوط التعدد فى هذه الصورة ايضا	»	فلاينبغى الاشكال
محل تأمل	١٣	اقويهما الثانى
هنا وجه آخر لايبعد ان يكون اوجه منهما وهو ثبوت عشر قيمتها للمولى ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا	١٥	وجهان
محل تأمل في بعض صوره لكنه احوط مطلقا و اقوى فى بعض الصور	١٦	تعدد
لايترك حتى الامكان	١٧	والاحوط الاولى
بل الاحوط	١٩	فالظاهر
وكان الوطى فى دبرها	٢١	خنثى
وان كان الاقوى عدمها	»	والاحوط
على الاحوط فى هذه الصورة اذا لم يتحقق من الفاعل العمل	»	او كان المباشر
بل منع	»	اشكال

(فصل من المحرمات الابدية)

على الكشف | على الاحوط فيه

المورد	المتن	الحاشية
٣	فيشمله	فيه اشكال
٤	بنى على	اى بنى على صحته وكذا فى مايتلوه على الاقوى
٤	وحرمت عليه	مع علمه بالحرمة وانما تكون الحرمة فى الظاهر ما لم ينكشف الخلاف
٥	فافسده	لكنه فرض غير واقع وما هو محل الكلام هو فساد الحج فى بعض الموارد لا فساد الاحرام فان الظاهر عدم فساده مع فساد الحج

(فصل فى المحرمات بالمصاهرة)

المورد	المتن	الحاشية
٢	اذا كان بشهوة	على الاحوط بل الاحوط مطلق اللمس والنظر الى ما لا يحل لغير المالك
٢	مدخولة	و ملموسة ومنظورة
٤	او مقدارها	كفاية المسمى فى مقطوع الحشفة لا تخ من قوة
٦	صيغة البيع	لكن يكون التقويم بعنوان التملك فى مقابل العوض
٨	نعم يجب	يحتاج الى المراجعة
١٠	فى بعض	الاقوى التعميم
١١	الظاهر	فيه اشكال بل الا شبه عكسه
١٤	وجهان	الاحوط الثانى

الحاشية	المورد المتن
لورجع الشرط الى سقوط اذنه فالظاهر بطلان الشرط	١٩ فالظاهر الصحة
فيه تأمل	٢٤ على وجه
لاينبغى تركه	٢٨ لايترك
فى القوة اشكال و كذافى الوطى بالشبهة	٢٨ عن قوة
هذا اذا كانت المرئة زانية لا مشتبهة	٣٢ فالظاهر جواز
فيه تأمل	٣٥ بالكشف الحكمى
مر الكلام فيه	٣٦ اذا كان
لايترك فى اللمس بشهوة	٣٨ هواحوط
كرضيعة من لبن فحل مع بنته النسبية التى لم ترتضع من لبنه فهما اختان مختلفتا الانتساب لم تحصل اختتيهما با لرضاعة ولا بالنسب بل بهما على الاختلاف	٢٩ اومختلفتين
مالايجوز هو وطيهما بالملك لا جمعهما فيه مع وطيهما	٣٩ وكذا لايجوز
محل تأمل	٤١ فالاظهر
لايترك	٤٢ وهوالاحوط
الاقرب هوالرجوع الى القرعة فى تعيين السابق منهما فتسقط الاحتمالات اللاحقة وكذا الحال فى الرجوع الى القرعة فى نظائر المقام الا بعض	٤٣ لايبعد ذلك

المورد المتن	الحاشية
	الموارد النادرة مما خرج عنها بالنص فح تستعمل بالنسبة الى المهر لوطلقها و ماهو المعروف بين المتأخرين من الاشكال في ادلة القرعة قد فرقنا عن جوابه في محله وانه مما لااساس له واما الاية الشريفة التي تمسك بها في المتن فهي غير مربوطة بالمسئلة وان تمسك بها العلامة ايضا
٤٤ في السبق	مع الجهل بتاريخهما
٤٩ من جهة الخبر	هو صحيحة بريد العجلي وهي غير مربوطة بالمقام بل يمكن دعوى اشعارها بخلاف ما ذكره نعم الاحوط ترك وطي الاخت التي هي زوجته مع وطي اختها المدلسة للصحيحة
٥١ بل الاحوط	لا يترك
« في المبعضة	فيه تأمل
٥٧ ضرراً عليه	بل حرجاً عليه وكذا في امثال المقام واما قاعدة الضرر ففيها اشكال

(فصل في نكاح العبيد)

	قد اغمضنا عن هذا الفصل والفصلين التاليين مما تتعلق بالعبيد والاماء لعدم الابتلاء بهما

المورد المتن	الحاشیة

(فصل فی العقد واحکامه)

المورد المتن	الحاشیة
١ بمایدل	ای یجعله ظاهراً فی الدوام ومع ذلک لاینبغی ترک الاحتیاط
٢ ولو بالتوکیل	وان کان الجواز مع عجز نفسه لایخ من قوة وان تمکن من التوکیل
٢ جواز العکس	بمثل تزوجت لابمثل قبلت
١ وکذا الاحوط	لایترک
١ الاحوط خلافه	لایترک
٥ الاحوط	لایترک
٦ جوزتك	لایکفی بمثل ذلك مما یکون اللحن مغیراً للمعنی
٨ بل یکفی	اذا کان جاهلا باللغة بحیث لایفهم ان العلقة تحصل بلفظ زوجت مثلا او بلفظ موکلتی فصحته محل اشکال وان علم ان هذه الجملة لهذا المعنی
١٢ عدم التأثیر	هذا الاصل مما لااصل له نعم یجری بعض اصول اخر لکن المجری هو المجتهد
١٣ سلب عبارته	الاقوی سلب عبارته
١٧ مع المعاهدة	اذا تقاولا وتعاهدا علی معین فعقدا بلا فصل

المورد المتن	الحاشية
	مبنيا عليه فالظاهر الصحة كما اذا قال بعد ذلك زوجت بنتى منك لكنه من قبيل القرينة الخارجية الحافة بالكلام نعم لو قال بعد التعاهد زوجت احدى بناتى يشكل الصحة
١٧ فالاقوى البطلان	محل اشكال فلا يترك التخلص بالاحتياط
١٨ مع الاشارة	لكن اذا كان المقصود العقد على الكبرى فتخيل ان المرئة الحاضرة هى الكبرى فقال زوجتك هذه وهى الكبرى فالصحة بالنسبة الى الحاضرة لا تخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد او الطلاق
١٩ فى التعيين	بعد اتفاقهما فى وقوع العقد والاختلاف فى التعيين واللاتعيين
٢ الاحوط	لا يترك

(فصل فى مسائل متفرقة)

الثانية حكم لهما	مع الاحتمال
الثانية فى الظاهر	بمقدار لا يمكن التخلص عنه لو كان عالماً بخلاف مدعى الزوجية و ان كان المنكر هو الزوج يجب عليه الطلاق فى الظاهر او تجديد النكاح مع الامكان

المورد المتن	الحاشية
الثانية المهر اليها	ولا يجوز لها اخذه فلو كان الزوج ابا او اقعة جب عليه ايصال المهر بنحو اليها
الثالثة وان نكل	الظاهر عدم ثبوت الحق بمجرد النكول بل يرد الحاكم الحلف على المدعى فان حلف يثبت الحق والمسئلة سيالة
« وان نكلا	مر الكلام فيه
الخامسة لايبعد	الاقرب هو الوجه الاول
« وجهان	فيه تفصيل
« مشكل	لااشكال فيه ولاباس بمخالفتها للقواعد
السادسة عن ملكية العبد	ملكيته محل تأمل كما ان بطلان النكاح بها محل تأمل
السابعة فالاحوط	والاولى
الثامنة بانها ذات	بان تشهد بانها كانت ذات بعل وتزوجت من الثانى حين كونها كذلك
التاسعة ثقة	على الاحوط

(فصل فی اولیاء العقد)

والوصى لا حدهما	المسئلة مشكلة لايترك فيها الاحتياط
والحاكم	فى بعض الموارد ويأتى الكلام فيه
٢ ولايبعد الالحاق	بل لايبعد عدمه لكن لايترك الاحتياط فيه و

الحاشية	المورد المتن
فی تالیه	
لکنه ضعیف	٥ ویحتمل
الاقوی هـو صحة العقد مع عـدم المفسدة و توقف صحة المهر علی الاجازة و مع عدم الاجازة یرجع الی مهر المثل	٦ اقویهما
مرّ ضعفه	« ویحتمل
اذا حجر علیه للتبذیر نعم السفیه المتصل سفهه بزمان الصغر محجور مطلقا	٧ السفیه
لا یبعد فیمن اتصل زمان سفهه بزمان صغره دون غیره	٨ کالسفیه
الاقوی فیه لزوم اجراء حکم العلم الاجمالی بکونها زوجة لاحدهما	٩ وکذا ان جهل
بل الاظهر تقدمه وما تشبث به غیر وجیه	٩ لکن الاظهر
لایبعد او جهیة الاول	« اوجهما الثانی
لایبعد اوجهیة العدم اذا اعمل الولی جهده فی احراز المصلحة و کشف عدم المصلحة لاتاثیر له	١٠ اوجهما ذلك
فی مورد ثبوت الولایة للموصی کالمتصل جنونه بصغره والاحوط الذی لایترك ضم اذن الحاکم و اما المجنون الذی عرض جنونه بعد البلوغ فالاقرب ان امره الی الحاکم حتی مع وجود	١٢ للوصی

المورد	المتن	الحاشية
		الاب والجد وان كان الاحتياط حسن واما امر الصغير مشكل فلايترك الاحتياط فيه
١٦	ولده الكافر	اذا لم يكن له جد مسلم والا فلايبعد ثبوت الولاية له دون الاب الكافر
٢٠	فرضي به	اى مجرد الرضا باعتقاد كونه لازما عليه و اما لو اظهر الرضا بالعقد قولا اوفعلا فلايبعد كفايته
»	التقييد	ان اجاز العقد الخارجى وقيده بذلك على وجه التوصيف بان قال اجزت هذا العقد الذى يجب على اجازته فلايبعد كفايته نعم لو رجع التقييد الى الاشتراط لا يكفى
٢١	كاشفة	المسئلة مشكلة لا بد فيها من الاحتياط
٢٢	ولافعل يدل	ولاقرائن قامت على ان سكوته اجازة
٢٣	ويحتمل صحته	هذا الاحتمال بعيد مع سبقه بالنهى وقريب مع عدم الاذن والسكوت
٢٧	على اشكال	الاقرب عدم الخروج عن الفضولى
»	عليه اشكال	الظاهر صحته و لزومه مع مراعات الغبطة
٢٨	عدم الصحة	بل الاقوى الصحة واللزوم ولغوية قصدها وما ذكره من الرجوع الى اشتراط الجواز ممنوع و مع تسليمه فكونه موجبا للبطلان محل اشكال

المورد المتن	الحاشية
٢٩ لما مر	قد مر الاشكال فى الكشف ولزوم الاحتياط وان لا يبعد الالتزام به فى المقام لاجل النص الخاص
٣٠ من غير حاجة	الاقرب هو الحاجة اليه فى ترتب الاحكام ظاهراً
٣١ ولكن الاحوط	لا يترك فى ترتب جميع الاحكام بل لا ينبغى ترك الاحتياط بالتخلص بالصلح فى جميع الصور الخارجة عن النص
٣٢ الامع فرض	فى الاستثناء اشكال بل منع
٣٥ فكك	مع الجهل بتاريخهما واما مع العلم بتاريخ احدهما يحكم بصحته دون الاخر
» وان جهل التاريخان	ولم يحتمل الا قتران والا فيحكم ببطلانهما كما مر

كتاب الوصية

وبعبارة اخرى	ماذكره ليس عبارة اخرى لما سبق لان الوصية بالفك ليست من القسمين ولو جعلت العهدية اعم من الفك لاتكون الوصية الاقسماً واحداً والامر سهل
١ من العقود	الظاهر ان تحقق الوصية وترتب الاحكام عليها من حرمة التبديل وغيرها لايتوقف على القبول لكن تملك الموصى له متوقف عليه فلا يتملك

الحاشية	المورد المتن
قهراً فالوصية من الايقاعات لكنها جزء سبب لحصول الملك للموصى له	
اذا كان عنده اموال الناس او كان عليه حقوق وواجبات يعلم بها الورثة ويطمئن بايصالهم و تأديتهم على ماهى عليها لايجب الايصاء بها و ان كان اولى بل احوط	٣ ومع عدمه يجب
هذا بالنسبة الى الصورة الاولى مناف لماسبق منه من قوة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكية بموت الموصى قبل قبول الموصى له قهراً و ان كان هو الاقوى لما سبق منا من اعتباره في حصول ملكيته نعم لوقيل بان الرد كاشف عن عدم الملكية بالموت يرتفع التنافى لكنه ضعيف	٤ لعدم حصول
فيما اذاكان الموصى باقيا على ايجابه الظاهر منه حال حيوته نسب الى المشهور عدم تاثير الرد بل يجوز له القبول بعد حيوته و كيف كان لايبعد الصحة بعد الردوان قلنا بالبطلان فى الفضولى والايجاب فى ساير العقود ولااظن تحقق اجماع فى المقام	٤ عن اشكال
بل مقتضى القاعدة فى البيع البطلان الا فى	٥ مقتضى القاعدة

المورد المتن	الحاشية
	بعض الموارد كما لو جمع بين امور مستقلة في اللحاظ والقيمة في انشاء واحد واما في الوصية فالاقوى الصحة الافيما استثناه
٧ خلاف القاعدة	لايبعد ان يكون على وفقها بناء على ما مر في حقيقة الوصية

(بقي هنا امور)

احدها وجوه	اقويها الاول
الثاني وجوه	اقويها الثالث
الثالث اوجهها	لكن القسمة بين الورثة على حسب قسمة المواريث
الرابع وجوه	الاوجه الاول
الخامس على الوجهين	الاقوى اخراجهما منه على الوجهين والمتولي للقبول بالنسبة الى السهمين هو وصي الميت او الحاكم والاحوط ضم قبول الورثة اليه
السادس ويقدم عليهم	في غير الكشف الحقيقي والا فتلزم لغوية اجازتهم للكشف عن كونهم غير الورثة من اول الامر
٨ في العهدية	يعني قبول الموصى له في صحة الوصية وقد مر عدم اعتباره مطلقا وفي العهدية لاوجه لاعتباره

المورد	المتن	الحاشية
		واما لو عهد ان يعطی شيئاً بشخص ففی تملكه يعتبر القبول بلا اشكال
٨	وان احتمل	احتمال اعتبار قبول الفقراء او العلماء بما انهم منطبقات الجهات بعيد غايته لكن احتمال اعتبار قبول الحاكم ليس بذلك البعد و ان كان الاقرب عدمه كما ان بطلانها برد الحاكم فيما تقضی مصلحة سياسية او كان فی قبولها مفسدة كك قريب

(يشترط فی الموصی امور)

المورد	المتن	الحاشية
	الرابع قبل حجر الحاكم	الاقرب صحتها قبل حجره الا اذا كان سفهه متصلا بصغره
	الخامس هو الاقوی	ملكه محل اشكال
«	علی اشكال	بل الصحة ممنوعة
«	فالاقوی صحتها	لاتخ من تأمل
«	ولو اوصی بدفنه	محل تأمل فيه وفيما كان من هذا القبيل
١١	يمكن ان يقال	لا اشكال فی صحته فی الصورتين

(فصل فی الموصی به)

المورد	المتن	الحاشية
	او كافرين	فيه تأمل
٢	بطلت	لا يبعد لغوية قصده و صحة وصيته فی الثلث و

المورد	المتن	الحاشية
		لغوية الوصية الثانية بالثلث و كذا لا يبعد صحتها فى الفرض الاتى ولغوية قصده لكن فى الفرعين اشكال لايترك التخلص بالاحتياط
٢	فی واجب	مالی دون غیره
٥	نفی ظن الزائد	بل على نفى احتماله
٥	وذلك لاصالة	هذا ن الاصلان غير اصيلين و ان كان المدعى حقا

والحمدلله اولا وآخرا
و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه بيد العبد
المفتاق روح الله الموسوى الخمينى
فى صبيحة يوم الخميس
السابع من شهر
جمادى الاولى
سنة ١٣٧٥